الأمم المتحدة

A/HRC/10/21/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
4 February 2009
Arabic
Original: English/French/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تتضمن هذه الوثيقة الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دوراته التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وأيار/مايو ٢٠٠٨، على التوالي. ويرد في تقرير الفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة جدولٌ يتضمن جميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل وبيانات إحصائية تتعلق بهذه الآراء.

المحتويات

الصفحة

الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) ٤
الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥ (جمهورية أفريقيا الوسطى)..... ٤
الرأي رقم ٢٠٠٧/١٦ (الجماهيرية العربية الليبية)..... ٦
الرأي رقم ٢٠٠٧/١٧ (الولايات المتحدة الأمريكية)..... ٨
الرأي رقم ٢٠٠٧/١٨ (الأردن) ٩
الرأي رقم ٢٠٠٧/١٩ (المملكة العربية السعودية) ١٢
الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٠ (المكسيك)..... ١٥
الرأي رقم ٢٠٠٧/٢١ (مصر)..... ٢٠
الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٢ (مصر)..... ٢٧

(A) GE.09-10711 210510 270510

الرجاء إعادة الاستعمال

الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٣ (إريتريا) ٣٢
الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٤ (مصر)..... ٣٨
الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٥ (أستراليا) ٤١
الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٦ (إسرائيل) ٤٧
الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٧ (المملكة العربية السعودية) ٥٤
الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٨ (الجزائر) ٥٩
الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٩ (المكسيك)..... ٦٣
الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٠ (المكسيك)..... ٦٣
الرأي رقم ٢٠٠٧/٣١ (المكسيك)..... ٦٤
الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٢ (الصين)..... ٦٥
الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٣ (الصين)..... ٧١
الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٤ (رواندا)..... ٧٤
الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٥ (الولايات المتحدة الأمريكية)..... ٧٥
الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٦ (الصين)..... ٨٢
الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٧ (لبنان)..... ٨٦
الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٨ (بنغلاديش) ٩٥
الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٩ (المكسيك)..... ٩٦
الرأي رقم ٢٠٠٧/٤٠ (المكسيك)..... ٩٦
الرأي رقم ٢٠٠٨/١ (الجمهورية العربية السورية) ٩٧
الرأي رقم ٢٠٠٨/٢ (غينيا الاستوائية) ١٠١
الرأي رقم ٢٠٠٨/٣ (الإمارات العربية المتحدة)..... ١٠٥
الرأي رقم ٢٠٠٨/٤ (جمهورية إيران الإسلامية)..... ١٠٨
الرأي رقم ٢٠٠٨/٥ (الجمهورية العربية السورية) ١١٦
الرأي رقم ٢٠٠٨/٦ (المملكة العربية السعودية) ١٢٢
الرأي رقم ٢٠٠٨/٧ (ميانمار) ١٢٦
الرأي رقم ٢٠٠٨/٨ (كولومبيا)..... ١٣٠
الرأي رقم ٢٠٠٨/٩ (اليمن)..... ١٣٤

الرأي رقم ٢٠٠٨/١٠ (الجمهورية العربية السورية) ١٣٨
الرأي رقم ٢٠٠٨/١١ (المملكة العربية السعودية) ١٤٥
الرأي رقم ٢٠٠٨/١٢ (ميانمار)..... ١٤٩
الرأي رقم ٢٠٠٨/١٣ (المملكة العربية السعودية) ١٥١
الرأي رقم ٢٠٠٨/١٤ (أوزبكستان)..... ١٥٤
الرأي رقم ٢٠٠٨/١٥ (غامبيا)..... ١٦٢
الرأي رقم ٢٠٠٨/١٦ (تركيا) ١٦٣

الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

بشأن: السيد عبد السلام مهدي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وقد أوضحت اللجنة في قرارها ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومدّدها. واعتمد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل في مقرره ١٠٢/١ ومدّدها لفترة ثلاث سنوات أخرى في القرار ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي يتّبعها.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها حكومة المملكة المتحدة بشأن القضية المعنية.

٣- وعلاوة على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بأن الحكومة أبلغت الفريق بأنه قد تم ترحيل الشخص المذكور أعلاه. وقد أُحيل ردّ الحكومة إلى المصدر، الذي لم يرد منه أي تعليق.

٤- ويقرر الفريق العامل، بعد النظر في المعلومات المتاحة ودون إبداء رأي مسبق بشأن طبيعة الاحتجاز، حفظ قضية السيد عبد السلام مهدي استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧ من أساليب عمله.

اعتُمد في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥ (جمهورية أفريقيا الوسطى)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

بشأن: العقيد برتران مامور.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد الحكومة رغم تمديد مهلة التسعين يوماً التي طلبتها ووافق عليها الفريق العامل.

٣- ويعتبر الفريق العامل أن الاحتجاز يكون تعسفياً في الحالات التالية:

'١' حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز استناداً إلى أي أساس قانوني (من قبيل مواصلة احتجاز الشخص بعد قضائه العقوبة المقرَّرة أو على الرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

'٢' حين يكون الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

'٣' حين يبلغ عدم التقيد التام أو الجزئي بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الحق والتي قبلت بها الدول المعنية من الخطورة حداً يُضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بهذه القضية كما يلي: العقيد برتران مامور المولود عام ١٩٥٦ في أوادجا حامل جنسية جمهورية أفريقيا الوسطى والمقيم في بانغي (مجمع ماكين السكني) هو مهندس شبكات واتصالات ونائب رئيس أركان جيش جمهورية أفريقيا الوسطى.

٥- وطبقاً للمعلومات التي جمعها المصدر، قُبض على العقيد مامور يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في بانغي بواسطة وحدة الأمن الرئاسية، وذلك دون أمر ولأسباب لم يُفصح عنها، وهو محتجز الآن في معسكر رو، بانغي. وقبل القبض عليه بساعات، كان العقيد مامور، الذي كان من قبل قائداً للعمليات، قد عُيّن مسؤولاً إدارياً كبيراً في وزارة الخدمات العامة بموجب مرسوم رئاسي.

٦- وقد أفاد المصدر بأن من المرجح أنه كان يُشتبه في تعاونه مع متمردي اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع. وطبقاً للقيادة العسكرية، كان العقيد مامور ينقل المعلومات إلى اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع، وقد قُبض عليه على أساس وثيقة تتهمه بإبلاغ المتمردين عن انتشار القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى واستراتيجياتها.

٧- ولم تُتح للعقيد مامور، الذي ظل حتى الآن رهن الاحتجاز لمدة تتجاوز ثلاثة شهور، إمكانية الحصول على المساعدة من محام، كما حُرم من كل اتصال بأسرته. وأفاد المصدر أيضاً بأنه تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة، مما أثر بشكل خطير على صحته. وعلاوة على ذلك، أفاد المصدر بأن أحد أفراد أسرة العقيد مامور مات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في ظل ظروف مشابهة.

٨- ولم توفّر الحكومة أي معلومات بشأن الوقائع المزعومة، رغم أنها دُعيت إلى ذلك. ويعتقد الفريق العامل، طبقاً لإجراءاته، أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها على أساس الادعاءات المقدمة من المصدر.

٩- وتجدر ملاحظة أن العقيد مامور كان قد تعرض للاحتجاز في عام ٢٠٠٢، في مباني قيادة الدرك في بانغي. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أبدى الفريق العامل رأياً (الرأي رقم ٢٠٠٢/١٨ [جمهورية أفريقيا الوسطى]، انظر E/CN.4/2004/3/Add.1) أعلن فيه، آخذاً في الحسبان أن العقيد مامور كان قد قُبض عليه في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أنه يعتبر أن احتجازه بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إجراء تعسفي. ويضيف المصدر أن العقيد مامور غير معتقل نتيجة لقرار قضائي أو بموجب نص قانوني. وهو لم يُخبَر بالتُهم الموجهة إليه ولا بمدة احتجازه. ولم تتوافر له مساعدة محام من اختياره كما أنه لم يمثل حتى الآن أمام قاض أو سلطة مختصّة.

١٠- وفي غياب أي تعليق من الحكومة، يعتقد الفريق العامل، بالنظر إلى ظروف القضية، أن احتجاز العقيد مامور إجراء تعسفي، حيث إنه خال من أي أساس قانوني، ويندرج في الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١١- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان العقيد برتران مامور من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف أحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/١٦ (الجماهيرية العربية الليبية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

بشأن: الدكتور محمد حسن أبو سدرة.

الدولة صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تقديم الحكومة معلومات عن القضية رغم الفرصة التي أُتيحت لها للتعليق خلال المهلة الزمنية القصوى التي تبلغ تسعين يوماً.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: الدكتور محمد حسن أبو سدرة، عمره ٥١ عاماً، ليبي الجنسية، هو طبيب يقيم في البيضاء. وقد ذُكر أنه ألقي القبض عليه بواسطة أفراد من أجهزة الأمن الداخلي في البيضاء يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وذلك دون إعلامه بأي أمر قبض رسمي أو تُهم موجّهة له. وقد احتُجز إخوته الأربعة أيضاً سراً لمدة ثلاث سنوات إلى أن توافرت معلومات عن احتجازهم في سجن أبو سليم.

٥- وفي عام ١٩٩٥، ظل الدكتور أبو سدرة محتجزاً في حين أُطلق سراح أخوته. وطبقاً للمصدر، مَثَل أمام محكمة في عام ٢٠٠٤ وحوكم بطريقة غير منصفة وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة. ويؤكد المصدر أنه لم يتم التطرق إلى أي جريمة جنائية خلال المحاكمة وأنه جرى توبيخه فقط بسبب موقفه السياسي تجاه اللجان الشعبية.

٦- وقد استأنف الدكتور أبو سدرة هذا الحكم في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وأمرت محكمة الاستئناف بإطلاق سراحه حيث إنه كان قد قضى الحكم عليه بالسجن أثناء وجوده قيد الاحتجاز انتظاراً للمحاكمة.

٧- ولكن في يوم ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نُقل المُحتجز من سجن أبو سليم من جانب عملاء أجهزة الأمن الداخلي. ولم توفّر معلومات عن مكان احتجازه الراهن أو عن أسباب مواصلة احتجازه رغم صدور أمر قضائي بالإفراج عنه. ويضيف المصدر أن الدكتور أبو سدرة تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة أثناء احتجازه وأن حياته بالتالي معرضة للخطر.

٨- وطبقاً للمصدر، فإن احتجاز الدكتور أبو سدرة إجراء تعسفي من منطلق أنه ما زال محتجزاً رغم أنه قضى عقوبته فعلاً. وبالتالي فليس بالإمكان الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير حرمانه من الحرية.

٩- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل سيرحب بتعاون الحكومة. ومع ذلك، ورغم غياب أي معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يعتقد أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

١٠- ويلاحظ الفريق العامل أن الدكتور محمد حسن أبو سدرة حُكم عليه في عام ٢٠٠٥ بالسجن لمدة ١٠ سنوات وأن محكمة الاستئناف أمرت بإطلاق سراحه بالنظر إلى السنوات التي أمضاها بالفعل في السجن من عام ١٩٨٩ حتى عام ٢٠٠٥. ومع ذلك لم يُطلق سراحه. وبدلاً من ذلك، ظل محتجزاً ونُقل إلى مكان مجهول. وقد ظل محتجزاً احتجازاً سرياً منذ ذلك

الحين، ولم يتسن له استشارة محام ولا مثل أمام أي سلطة قضائية ولا وجهت له الحكومة أي اتهام.

١١- وفي ضوء ما تقدم، يعتبر الفريق العامل أن حرمان الدكتور محمد حسن أبو سدرة من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الدكتور محمد حسن أبو سدرة وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي أن تُطلق سراحه.

اعتُمد في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/١٧ (الولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

بشأن: السيد أحمد محمد بارودي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القضية المعنية.

٣- ويحيط الفريق العامل أيضاً علماً بأن الحكومة أبلغت الفريق بأن الشخص المذكور أعلاه تم ترحيله من الولايات المتحدة يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد أُحيل ردّ الحكومة إلى المصدر، الذي لم يرد منه أي تعليق.

٤- ويقرر الفريق العامل، بعد النظر في المعلومات المتاحة ودون إبداء رأي مسبق بشأن طبيعة الاحتجاز، حفظ قضية السيد عبد السلام مهدي استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧ من أساليب عمله.

اعتُمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/١٨ (الأردن)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

بشأن: السيد عصام محمد طاهر البرقاوي العتيبي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٦- وقد أُبلغ الفريق العامل بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: السيد عصام محمد طاهر البرقاوي العتيبي، المعروف باسم الشيخ المقدسي، (والمسمى فيما بعد السيد العتيبي)، مولود في ٧ آذار/مارس ١٩٥٩ في برقة، الأردن، مواطن أردني يقيم في حي جعفر، منطقة الرشيد، محافظة الرصيفة. وهو كاتب وعالم دين معروف في الأردن والعالم العربي، وقد اتهمته أجهزة الأمن مراراً بأنه "يشجع الارهاب ويمجّده". وقد أحتُجز أول مرة فيما بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٩.

٧- وفي يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قُبض على السيد العتيبي مجدداً مع ١١ شخصاً آخر بتهمة "التآمر بقصد ارتكاب أعمال إرهابية". وقد جاء هذا الاعتقال في أعقاب تصريحات أدلى بها لوسائل الإعلام الأردنية برر فيها الانتفاضة الفلسطينية وأدان سياسات الولايات المتحدة في المنطقة العربية. وقد أُحيل للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة التي برّأته يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ولكن بدلاً من الإفراج عن السيد العتيبي، تم نقله إلى مركز اعتقال سري. وفي هذا المركز، الذي تبين فيما بعد أنه مقر أجهزة الاستخبارات في الجندويل في وادي السير، ظل محتجزاً حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حين أطلق سراحه وسمح له بالعودة إلى منزله.

٨- وطبقاً للمصدر، أدان السيد العتيبي مجدداً وجود الولايات المتحدة العسكري في العراق في مقابلة صحفية أجرتها معه قناة الجزيرة التلفزيونية الفضائية يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي صباح اليوم التالي، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قُبض عليه مجدداً واقتيد إلى مكان اعتقال سري. ولم يُظهر له الضباط الذين قاموا باعتقاله أي أمر قبض ولا أعلموه

بأسباب القبض عليه. وقد جاءت الإشارة الوحيدة إلى أسباب اعتقاله في تصريح لنائب رئيس الوزراء والمتحدث الرسمي باسم الحكومة، السيد مروان المعشر، الذي أعلن عبر التلفزيون "أن المقدسي اعتُقل عقب اتصالات أجراها مع جهات أجنبية، خارج الأردن، تُعتبر جهات إرهابية".

٩- وأفاد المصدر، علاوة على ذلك، بأن أسرة السيد العتيبي لم تتلق أي معلومات عن مصيره أو عن مكان وجوده لمدة سنة تقريباً، حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عندما سمحت لها أجهزة الاستخبارات بزيارة السيد العتيبي. وقد أخبر أسرته بأنه لم يخضع لأي إجراءات قضائية وأن طلباته بشأن السماح له بالاتصال بمحام من أجل الطعن في مشروعية احتجازه قد رُفضت.

١٠- وطبقاً للمصدر، تسنى لأسرة السيد العتيبي منذ ذلك الحين أن تزوره مرتين كل شهر، وذلك لمدة بضع دقائق فقط في كل مرة. وبسبب قصر مدة هذه الزيارات والإشراف الصارم التي تجري في ظله، ليس بإمكان الأسرة أن تتبين ما إذا كان السيد العتيبي يتعرض للتعذيب أو لغير ذلك من أشكال المعاملة السيئة. بيد أنه من الواضح أن صحته البدنية والعقلية على السواء تعانيان بشكل خطير جراء ظروف الاحتجاز العسيرة والعزلة التامة التي يعيش فيها.

١١- وعلاوة على ذلك، أشار المصدر إلى أن احتجاز السيد العتيبي منذ القبض عليه يوم ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ هو إجراء تعسفي، أي أن السيد العتيبي محتجز دون أي أساس قانوني منذ سنة و١١ شهراً. كذلك، لم يكن هناك أي مبرر قانوني لاحتجازه خلال الستة أشهر السابقة، منذ أن حكمت محكمة أمن الدولة ببراءته في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٢- ويقول المصدر إنه ما من شك في أن احتجاز السيد العتيبي يرجع إلى تصريحاته والمقابلات التي أجراها عقب إطلاق سراحه من الاحتجاز يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ولا سيما المقابلة التي أجرتها معه قناة الجزيرة يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويخلص المصدر إلى أن حرمانه من الحرية يرجع إلى إعرابه عن آرائه السياسية.

١٣- وتلاحظ الحكومة في ملاحظاتها أن السيد العتيبي ليس كاتباً ولا عالماً دينياً، حيث إنه لم يحصل على أي مؤهل في هذا المجال. وتضيف أنه معروف جيداً بتصريحاته المتشددة، التي تشكّل قاعدة تستخدمها الجماعات المتشددة على نطاق واسع لنشر الحقد والتعصب. وتشير أيضاً إلى أنه قُبض عليه بموجب أمر قبض أصدره المدّعي العام بسبب تُهم بالتآمر بهدف ارتكاب أعمال إرهابية، وهو ما أُبلغ به. وطبقاً للحكومة، فإن السيد العتيبي ليس محروماً من حق الزيارة؛ فأفراد من أسرته واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز الوطني لحقوق الإنسان يقومون بزيارته بانتظام. وأخيراً، تفيد الحكومة بأن القبض عليه جرى وفقاً للقوانين واللوائح المنطبقة وأن السيد العتيبي لديه محام يتصرف بالنيابة عنه ويتصل به.

١٤- ويؤكد المصدر مجدداً، في تعليقاته على ملاحظات الحكومة، أن القبض على السيد العتيبي جرى دون أمر قبض ودون إبلاغه بأي تُهم. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ فقط، أي بعد القبض عليه بسنتين تقريباً، مَثَل لأول مرة أمام موظف قضائي هو المدّعي العام لمحكمة أمن الدولة وأُبلغ بالتُهمة المنسوبة إليه وهي التآمر بقصد ارتكاب أعمال إرهابية. وأشار المصدر إلى أن المدّعي العام كان قد رفض المحامي الذي اختارته الأسرة وضغط عليها لكي تختار محامياً آخر، وقد تعرض السيد العتيبي للضرب بسبب إصراره على حقه في أن يكون له محام من اختياره.

١٥- ويخلص المصدر إلى أن الحكومة لم تردّ على جميع الادعاءات الموثقة الواردة في البلاغ، ولا سيما: العلاقة بين القبض على السيد العتيبي وممارسة حقه في حرية التعبير، نظراً لأن القبض عليه جرى في اليوم التالي لمقابلة أجراها مع قناة الجزيرة؛ واحتجازه في مكان سري مرتين؛ والمعاملة السيئة التي عانى منها، ورفض السماح له بأن يكون له محام من اختياره للطعن في مشروعية احتجازه.

١٦- ويلاحظ الفريق العامل أن البيانات المتلقاة من المصدر والحكومة متناقضة من أغلب الجوانب. بيد أن الحكومة لم تبين تواريخ القبض على السيد العتيبي واتهامه. كذلك، لم تُنكر الحكومة الادعاءات المقدمة من المصدر بأن السيد العتيبي قُبض عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ واتُهم "بالتآمر بقصد ارتكاب أعمال إرهابية" عقب تصريح صدر في الصحافة الأردنية. وعلاوة على ذلك، لا تنكر الحكومة أن محكمة أمن الدولة حكمت ببراءة السيد العتيبي في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ولكن لم يُطلق سراحه إلاّ في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وألقي القبض عليه مجدداً في ٥ تموز/يوليه من العام نفسه عقب مقابلة مع قناة الجزيرة أدان فيها احتلال الولايات المتحدة للعراق.

١٧- وتتهم الحكومة السيد العتيبي بالتطرف دون أن تبين بالتفصيل الطبيعة الدقيقة للوقائع التي يستند إليها اتهامه "بالتآمر بقصد ارتكاب أعمال إرهابية". ويخلص الفريق العامل إلى أن تصرّف السيد العتيبي يتمثل فيما أشير إليه في البلاغ، ألا وهو: عقد مقابلات مع صحفيين أعرب خلالها عن آرائه السياسية. ويعتبر الفريق العامل أن الإعراب عن آراء سياسية تخالف سياسة الحكومة أو تنتقدها يُشكّل جزءاً من الممارسة السلمية لحرية التعبير والرأي، وهو حق تكفله المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضم إليه الأردن كدولة طرف.

١٨- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عصام محمد طاهر البرقاوي العتيبي من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضم إليه الأردن كدولة طرف، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٩- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عصام محمد طاهر البرقاوي العتيبي.

اعتُمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/١٩ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

بشأن: السيد ضياء قاسم خمام آل حسين.

الدولة لم توقِّع ولم تصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٦- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: السيد ضياء قاسم خمام آل حسين، مولود في ١٦ تموز/يوليه ١٩٦٦، مواطن عراقي، يحمل جواز سفر عراقي رقم ٨٤٦/١٦٧٠٨٤٦، مقيم في الفروانية، الكويت، متزوج وله تسعة أبناء، ويعمل بالتجارة، قُبض عليه في منزله يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بواسطة قوة قوامها ٢٠ فرداً تقريباً من جهاز أمن الدولة الكويتي التابع لوزارة الداخلية. ولم يُظهَر له أمر القبض ولا أُبلغ بأسباب القبض عليه وسنده القانوني.

٧- وقد اقتيد السيد آل حسين إلى مقر أمن الدولة حيث يُزعم إنه تعرض للتعذيب لمدة أسبوع. وفيما بعد نُقل إلى مركز احتجاز للأجانب المنتظرين الترحيل. وفي مركز الاحتجاز هذا، تمكّن من إبلاغ قريب له كويتي الجنسية بوضعه، معرباً عن تخوّفه من طرده إلى العراق. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أرسل إلى الرياض على متن طائرة.

٨- ولدى وصوله إلى الرياض، نُقل السيد آل حسين إلى مركز احتجاز يخضع لإدارة وزارة الداخلية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تمكّن من الاتصال بأسرته هاتفياً وأبلغهم بأنه محتجز في سجن الحاير في الرياض. ومنذ ذلك الحين سُمح له بالاتصال بأسرته مرة كل أسبوعين على نحو منتظم.

٩- ويدعي المصدر أن السيد آل حسين محتجز دون أن تكون قد وُجّهت له تهمة رسمية ودون أن يكون قد تلقى أي معلومات عن أسباب ترحيله من الكويت إلى المملكة العربية السعودية أو عن الإجراءات المستهلة ضدّه. ولم تُتح له إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه أمام سلطة قضائية أو أي سلطة مختصّة أخرى.

١٠- وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أن السيد آل حسين محتجز دون أي أساس قانوني. فالمادة ٢ من المرسوم الملكي رقم م-٣٩ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ تنص على أنه ينبغي أن يستند أي اعتقال أو احتجاز إلى حكم قانوني وأن مدة الاحتجاز ينبغي أن تحددها السلطات. ويتعين عرض أي شخص متهم بجريمة على سلطة قضائية وإعلامه بأسباب القبض عليه وإظهار أمر القبض له. وأفاد المصدر، فضلاً عن ذلك، بأنه لم يُسمح للسيد آل حسين بالاتصال بمحام.

١١- وأشارت الحكومة في ردها إلى أن السيد آل حسين سُلّم إلى السلطات السعودية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بعد ما تبيّن أنه يجمع الأموال ويتلقاها بطريقة غير مشروعة وينقلها إلى العراق من خلال قطر والأردن بمساعدة سعوديين وقطريين. وكانت هذه الأموال تُسلّم بطريقة غير مشروعة لجماعات في العراق. وقد خضع للفحوص الطبية المطلوبة فور وصوله إلى مركز الاحتجاز وسُمح له بالاتصال بأسرته ثلاث مرات يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على النحو التالي: الاتصال الأول كان مع سليمان قبلان آل غريبة، وهو من أصهاره، في الكويت؛ والاتصال الثاني كان مع أخته فاطمة في الكويت؛ والاتصال الثالث كان مع أخيه عبد الكريم آل حسين في قطر. وفي هذه المناسبات، طمأنهم على وضعه وحالته الصحية وأبلغهم بمكان احتجازه، حيث ما زال استجوابه جارياً.

١٢- وأشارت الحكومة إلى أن السيد آل حسين ما زال خاضعاً للاستجواب بالنظر إلى أنه كان منخرطاً في عملية غير مشروعة لجمع الأموال يمكن ربطها بمجموعات تهدد السلم والاستقرار الإقليميين.

١٣- ويعلق المصدر على ردّ الحكومة كما يلي: يتبيّن من ردّ الحكومة أن السيد آل حسين "سُلِّم" إلى سلطات البلد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لأنه "كان منخرطاً في عملية غير مشروعة لجمع الأموال يمكن ربطها بمجموعات تهدد السلم والاستقرار الإقليميين".

١٤- ويشير المصدر إلى أن "تسليم" السيد آل حسين، وهو عراقي الجنسية، من جانب الكويت لدولة ثالثة، هي المملكة العربية السعودية، جرى خارج إطار أي إجراء تسليم قانوني، بصرف النظر عن الادعاءات المقدمة.

١٥- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الحكومة اكتفت بتأكيد أن السيد آل حسين خضع لفحوص طبية وسُمح له بالاتصال بأقرب أقربائه هاتفياً، وهي وقائع يؤكدها المصدر.

١٦- ويذكر المصدر علاوة على ذلك أن الحكومة لم تعترض، في ردّها، على الوقائع التالية: لم يمثل السيد آل حسين أمام محكمة مستقلة وحيادية من أجل النظر في أسس أي تهمة محتملة كما لم يخضع قط لأي إجراءات قانونية؛ ولم تُتح للسيد آل حسين إمكانية الاستفادة من سبيل انتصاف فعّال للطعن في مشروعية احتجازه؛ولم يتمتع السيد آل حسين بأي مساعدة قانونية، حيث لم تسمح السلطات لأي محام بمساعدته حتى هذا اليوم رغم الطلبات التي تقدم بها هو وأسرته.

١٧- وأخيراً، يضيف المصدر أن وزارة الداخلية لم تسمح لأي من أفراد أسرة السيد آل حسين بزيارته في مكان احتجازه، وقد رُفض آخر الطلبات، الذي كان قد تقدم به صهره السيد قبلان آل غريبة، دون إبداء الأسباب.

١٨- واستناداً إلى المعلومات المذكورة أعلاه، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تعترض على إدعاءات المصدر بأن السلطات الكويتية سلّمت السيد آل حسين في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ للحكومة السعودية خارج إطار أي إجراء قانوني ودون أن تتلقى أي معلومات عن الإجراءات التي استُهلت ضده. وقد سبق للفريق العامل أن أعلن أن هذه الممارسة المعروفة بالإعادة، أي نقل شخص بطريقة غير رسمية من ولاية دولة إلى ولاية دولة أخرى على أساس مفاوضات بين السلطات الإدارية في البلدين دون ضمانات إجرائية، تتعارض تعارضاً قطعياً مع أحكام القانون الدولي[(١)].

١٩- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لا تطعن في أن السيد آل حسين لم يُتهم رسمياً بأي جريمة ولم يُبلّغ بمدة احتجازه ولم يمثل أمام موظف قضائي ولم يُسمح له بتسمية محام ولم توفَّر له على أي نحو آخر إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه. والحجة الوحيدة التي تسوقها الحكومة لتبرير احتجازه المطوّل الذي دام أكثر من ١٠ أشهر هي "أن السيد آل حسين ما زال خاضعاً للاستجواب بالنظر إلى أنه كان منخرطاً في عملية غير مشروعة لجمع الأموال يمكن ربطها بمجموعات تهدد السلم والاستقرار الإقليميين".

٢٠- وبالتالي، لا يمكن للفريق العامل إلاّ أن يستنتج أن احتجاز السيد آل حسين ليس له أي أساس قانوني. وهذا الظرف بحد ذاته يجعل احتجازه مخالفاً للمعايير الدولية الواجبة التطبيق ويشكل انتهاكاً لحق التمتع بالحرية، بصرف النظر عن طبيعة الاتهامات الموجهة ضده ودوافعها.

٢١- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

---

(١) انظر تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/4/40).

إن احتجاز السيد ضياء قاسم حمام آل حسين يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويوصي الفريق العامل الحكومة بأن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٠ (المكسيك)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

بشأن: هورخي مارسيال زومباكستلي تسبيلي وجيراردو زومباكستلي تسبيلي وغوستافو روبليس لوبيز.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، آخذاً في الحسبان الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- ففي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ألقى أفراد من الشرطة الاتحادية الوقائية القبض على هورخي مارسيال زومباكستلي تسبيلي وجيراردو زومباكستلي تسبيلي وغوستافو روبليس لوبيز، وذلك لدى توقفهم على الطريق السريع الذي يربط مدينتي المكسيك وفيراكروز لإصلاح سيارتهم.

٦- وقد اقتيدوا، دون إبلاغهم بأسباب القبض عليهم ولا إظهار أمر قانوني بالقبض عليهم، إلى مركز الشرطة الاتحادية الوقائية في مدينة أوريزابا، حيث اتُّهموا بمحاولة رشو موظفي الشرطة الذين قبضوا عليهم. وبعد بضع ساعات، اقتيدوا إلى مكتب المدّعي العام الاتحادي في أوريزابا.

٧- وأمر مدير المكتب، دون أن يُبلغهم بأسباب القبض عليهم، بوضعهم قيد الحبس الانفرادي. وبعد ذلك بيومين، أدلى ثلاثتهم ببيانات، دون مساعدة من محام، للوحدة الخاصة للتحقيق في جرائم الاختطاف، نظراً لأنه كان يُشتبه على ما يبدو في أنهم اختطفوا أحد أعضاء مجلس الشيوخ. وخلال تلك الفترة، لم يُسمح لهم في أي وقت بإبلاغ أفراد أسرهم بأنهم محتجزون أو الحصول على مساعدة قانونية.

٨- وفيما بعد، نُقلوا إلى مدينة المكسيك. وهناك، أمر بإطلاق سراحهم رئيس الوحدة الخاصة للتحقيق في جرائم الاختطاف التابعة لمكتب نائب المدّعي العام المعني بالتحقيق في الجريمة المنظمة التابع لمكتب المدّعي العام.

٩- بيد أن أفراداً من الشرطة لم تُحدد هويتهم نقلوهم إلى الوحدة الخاصة للتحقيق في الإرهاب واكتناز الأسلحة والاتجار بها، حيث احتجزوا حتى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي ذلك اليوم، أُخبروا بأن قاضي الدائرة الرابعة عشرة للقضايا الجنائية الاتحادية أصدر أمراً بحبسهم لمدة ٩٠ يوماً لجرائم تتعلق بالإرهاب واكتناز الأسلحة والاتجار بها. ويتمثل الغرض من أمر الحبس في تمكين الوحدة الخاصة للتحقيق في الإرهاب واكتناز الأسلحة والاتجار بها من جمع الأدلة اللازمة لاستهلال الإجراءات الجنائية ضد الرجال الثلاثة، الذين نُقلوا إلى مترل حبس تابع لمكتب المدّعي العام في مدينة المكسيك.

١٠- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، تقدم الرجال المحتجزون بشكوى من السلوك غير الدستوري من جانب السلطات (شكوى مقدمة في إطار تدبير الحماية المؤقتة (أمبارو)) لقاضي الدائرة الأولى للشكاوى المقدمة في إطار تدبير الحماية المؤقتة في المسائل الجنائية في مدينة المكسيك. وقد وافق هذا القاضي على النظر في الشكوى المقدمة في إطار تدبير الحماية المؤقتة، ولكن فقط كيما يتسنى بحث دستورية احتجاز الرجال - وليس بغية وضع حد لحرمانهم من الحرية. وفي نهاية الأمر، رُفضت الشكوى عندما مثل الرجال أمام القاضي. كذلك رفض القاضي شكوى أخرى مقدمة من الرجال في إطار تدبير الحماية المؤقتة بسبب حرمانهم من الاتصال بمحام خلال الأحداث التي وقعت أثناء فترة احتجازهم.

١١- وخلال الفترة التي كان الرجال فيها خاضعين لأمر الحبس، عرقل مسؤولون من مكتب المدّعي العام جهود محاميي الدفاع بشتى الطرق، حيث لم يُسمحوا لهم بالاطلاع على الملف الخاص بالتحقيق الأولي واعتُرضوا على الأدلة التي قدّموها ولم يُسمحوا - في جملة أمور أخرى - بإجراء اختبار متخصص لتكبير الصور.

١٢- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦/ جرى تفتيش مترل والدة الأخوين زومباكستلي تسبيلي ومترل السيد ماكسيمينو زومباكستلي تسبيلي والمنازل والمتاجر المملوكة للأخوين المحتجزين. ولم يُقدم أمر تفتيش.

١٣- وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قُدم الملف الخاص بالتحقيق الأولي إلى قاضي الدائرة الثالثة للقضايا الجنائية الاتحادية في مدينة المكسيك، برقم ٢٠٠٦/٤٣. وفي ١١ نيسان/أبريل

أمر هذا القاضي بإحضار الرجال المحتجزين الثلاثة للمثول أمامه بتهمة انتهاك القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظمة (الإرهاب). وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، امتثل مكتب المدّعي العام للأمر المعني وأحضر الرجال الثلاثة إلى المحكمة. وأمر القاضي باحتجازهم في اليوم نفسه.

١٤- وقد أنكر الرجال الثلاثة، في الأقوال التي أدلوا بها للقاضي، ارتكابهم أي جريمة. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أمر القاضي ببقائهم قيد الاحتجاز بسبب الاشتباه في انتهاكهم القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظمة. وكانت حجته هي أنه لا يكفي للرجال المحتجزين أن يُنكروا التهم الموجهة لهم؛ فهم يحتاجون إلى دعم إنكارهم بأدلة مقنعة تنفي التهم. وكانت حجته مستندة إلى فقه قضائي يحظى بتأييد المحكمة الكلية الثانية للدائرة الرابعة لمدينة المكسيك.

١٥- وفي يوم ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، جرى نقل هورخي مارسيال زومباكستلي تسبيلي وجيراردو زومباكستلي تسبيلي وغوستافو روبليس لوبيز إلى سجن الرجال الشمالي في مدينة المكسيك، حيث ما زالوا موجودين. ومن المقرر أن تجري محاكمتهم أمام قاضي الدائرة الاتحادية الثانية عشرة للقضايا الجنائية في ولاية فيراكروز.

١٦- وقد تلقت المدافعة عن حقوق الإنسان السيدة ايلينا لوبيز هيرنانديز، من منظمة Red Solidaria Década contra la Impunidad [عقد مكافحة الإفلات من العقاب - شبكة تضامن]، تهديدات بالقتل عبر الهاتف لاهتمامها بوضع هورخي مارسيال زومباكستلي تسبيلي وجيراردو زومباكستلي تسبيلي وغوستافو روبليس لوبيز. ويعتبر هؤلاء الرجال أنهم ضحايا للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، وهم يخشون نقلهم إلى سجن يخضع لتدابير أمنية مشددة حيث سيكون اتصالهم بالعالم الخارجي أكثر صعوبة وتعرضهم للأخطار البدنية أشد. ويُقال إنهم يعانون من الاكتئاب الشديد نتيجة لذلك.

١٧- وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ قدمت حكومة المكسيك رداً على إدعاءات المصدر. وقد أفادت بأن الوقائع المشار إليها في هذه الادعاءات غير صحيحة؛ فقد تم بالفعل اعتقال الرجال بواسطة أفراد من الشرطة الاتحادية الوقائية، ولكن ليس في ظل الظروف التي يصفها المصدر.

١٨- وسبب احتجاز هؤلاء الرجال، طبقاً للحكومة، هو استهلال تحقيق أولي (رقمه PGR/SIEDO/UEITA/004/2006) متعلق بتورطهم المحتمل في الجريمة المنظمة والإرهاب. ونظراً لأنه كان يُخشى هروبهم، فقد حصلت السلطات الاتحادية من قاضي الدائرة الرابعة عشرة للقضايا الجنائية الاتحادية على أمر بحبسهم لمدة ٩٠ يوماً يمكن خلالها إجراء تحقيق شامل.

١٩- كذلك، أفادت الحكومة بأن الرجال تلقوا خلال خضوعهم لأمر الحبس زيارات من ممثلي الإدارة العامة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ودائرة رعاية الضحايا والخدمات المجتمعية التابعة لمكتب المدّعي العام واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بيد أنه لم تبدر منهم أي شكوى بشأن وضعهم.

٢٠- وأخيراً، أفادت الحكومة بأنه ما أن أفضى التحقيق الأولي إلى أدلة كافية وإدانة محتملة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حتى أُحضر الرجال أمام قاضي الدائرة الثالثة للقضايا الجنائية الاتحادية واتُهموا بالتورط في الجريمة المنظمة والإرهاب. ويجري في الوقت الراهن إعداد القضية الجنائية ٢٠٠٦/٤٣.

٢١- وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ردّ المصدر على المعلومات المقدمة من الحكومة، مشيراً إلى أن الحكومة ذاتها تعترف بأن هورخي مارسيال زومباكستلي تسبيلي وجيراردو زومباكستلي تسبيلي وغوستافو روبليس لوبيز خضعوا لأمر حبس، وهو شكل من أشكال الاحتجاز الاحتياطي، لأن الأشخاص الخاضعين لأمر حبس لا يمثلون أمام قاض وبالتالي لا توجد رقابة قضائية على حرمانهم من الحرية، كما أشار الفريق العامل ذاته في تقريره عن زيارته للمكسيك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٢٢- كذلك، أشار المصدر إلى أن الحكومة، رغم تأكيدها أن الوقائع المشار إليها في الادعاءات غير صحيحة، لم تقدم أي معلومات تدعم روايتها هي للوقائع، وإنما اكتفت بمجرد القول بأن الاحتجاز كان متصلاً بالتحقيق الأولي رقم PGR/SIEDO/UEITA/004/2006، في حين أن محاميي هورخي مارسيال زومباكستلي تسبيلي وجيراردو زومباكستلي تسبيلي وغوستافو روبليس لوبيز أُبلغوا بأن التحقيق الأولي المتعلق بموكليهم يحمل رقم التعريف PGR/SIEDO/UESIS/0022/2006. وفي رأي المصدر أن ذلك يبيّن أنه لم تكن هناك أسباب حقيقية لاحتجاز الرجال على مدى هذه الأشهر العديدة.

٢٣- وفي رأي الفريق العامل، من الضروري التمييز بين فترتين خلال احتجاز هورخي مارسيال زومباكستلي تسبيلي وجيراردو زومباكستلي تسبيلي وغوستافو روبليس لوبيز. فالفترة الأولى تمتد من ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، عندما ألقي القبض على الرجال الثلاثة، إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عندما مثلوا أمام قاضي الدائرة الثالثة للقضايا الجنائية الاتحادية في مدينة المكسيك، الذي أمر باحتجازهم في اليوم نفسه.

٢٤- وقد تأكد، بالنظر إلى أن الحكومة اعترفت بالواقعة، أن الرجال الثلاثة احتجزوا، خلال الفترة التي تجاوزت ثلاثة أشهر المنقضية بين القبض عليهم بواسطة الشرطة الاتحادية الوقائية ومثولهم أمام القاضي المختص، في ما يُسمى "منزل حبس" كيما يتمكن مكتب المدّعي العام من إجراء تحقيق أولي بشأنهم.

٢٥- وهكذا، حُرم هورخي مارسيال زومباكستلي تسبيلي وجيراردو زومباكستلي تسبيلي وغوستافو روبليس لوبيز خلال فترة الاحتجاز الأولى هذه من حقهم في المثول

شخصياً ودون تأخير أمام القاضي المختص كيما يتسنى لهم الطعن في احتجازهم، رغم أنه لا يُمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أن مجرد قيام قاضي الدائرة الرابعة عشرة للقضايا الجنائية الاتحادية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أي بعد ستة أيام من القبض عليهم بواسطة أفراد من الشرطة الاتحادية الوقائية، بإصدار أمر بحبسهم لمدة ٩٠ يوماً لجرائم تتصل بالإرهاب، له أسبقية قانونية على حقهم في المثول أمام القاضي المختص.

٢٦- وكما أشار المصدر، أعرب الفريق العامل خلال زيارته للمكسيك في عام ٢٠٠٢ عن قلقه إزاء ترتيب أمر الحبس المستخدم لاحتجاز الأشخاص[٢]. وقد أعلن الفريق العامل في التقرير الذي أعدّه عقب الزيارة "أن هذا الترتيب هو في الواقع شكل تعسفي من أشكال الاحتجاز الاحتياطي، بالنظر إلى غياب الإشراف من جانب المحاكم".

٢٧- وتنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص محتجز في أن يَمثُل سريعاً أمام قاض أو موظف آخر مخول قانوناً مباشرة الصلاحيات القضائية. ولا يُمكن مطلقاً اعتبار الالتزام بإحضار الشخص المحتجز أمام القاضي المختص مجرد التزام شكلي. وبالتالي، لا يُمكن أن يكون مثول أشخاص محتجزين أمام القاضي المختص على النحو الواجب ذا مرتبة قانونية أدنى من مجرد تصريح احتجاز صادر عن قاض، بناء على طلب مكتب المدّعي العام، دون أن يكون للأخير رقابة قضائية فعّالة على احتجازهم.

٢٨- أمّا فيما يتعلق بالفترة منذ احتجاز هورخي مارسيال زومباكستلي تسبيلي وجيراردو زومباكستلي تسبيلي وغوستافو روبليس لوبيز بناء على أمر صريح صدر في ١٦ [١٧؟] نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من قاضي الدائرة الثالثة للقضايا الجنائية الاتحادية في مدينة المكسيك حتى اليوم، فإن الفريق العامل يعتبر أنه كان هناك فشل في إعلام الرجال المحتجزين الثلاثة على النحو الواجب بطبيعة التهم الموجهة لهم والتي يجري بسببها احتجازهم.

٢٩- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة، رغم ادعائها أن رواية الحقائق كما قدّمها المصدر ليست صحيحة تماماً، لم تُقدم أي حقائق يمكن أن تتعارض على أي نحو كان مع تلك الرواية. وهكذا، ففي حين أن من الممكن أن يكون اللبس المتعلق برقم تعريف التحقيق الأولي الذي أشار إليه محامو الرجال المحتجزين أمرا شكليا محضا (وهو على أي حال أمر لم تنكره الحكومة صراحة)، فمما لا شك فيه أن هؤلاء الرجال الثلاثة ظلوا قيد الاحتجاز لمدة تجاوزت السنة والنصف دون أن يتلقوا قائمة واضحة ومحددة ودقيقة بالأفعال المتهمين بها. وبطبيعة الحال لا يكفي مجرد تخصيص رقم لتحقيق أولي مفترض وإلصاق تهمة متعلقة بالإرهاب باستخدام عبارات عامة. وتنص الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يحق لكل متهم – وذلك حق لا يُنتهك ضروري لمحاكمة منصفة – أن يُعلَم بالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها.

---

(٢) E/CN.4/2003/8/Add.3.

٣٠- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان هورخي مارسيال زومباكستلي تسبيلي وجيراردو زومباكستلي تسبيلي وغوستافو روبليس لوبيز من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٣١- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة، وقد أبدى هذا الرأي، أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٢١ (مصر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

بشأن: السيد ياسر السيد شعبان الديب و١٨ شخصاً آخر.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- طبقاً للمصدر، قُبض على الأشخاص التسعة عشر التالين خلال عام ١٩٩٦ بواسطة مباحث أمن الدولة. وعقب القبض عليهم، وُضعوا قيد الحبس الانفرادي لمدد تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر يُزعم أنهم خضعوا خلالها للتعذيب. ولم يُظهر المسؤولون، وقت القبض عليهم، أي أمر قبض أو قرار آخر ذي صلة صادر عن سلطة عامة، ولا أعلموهم شفوياً بأسباب القبض عليهم. وهم لا يزالون محتجزين. وقد أُعطيت أسماؤهم وغير ذلك من المعلومات المحددة لهويتهم كما يلي:

(أ) ياسر السيد شعبان الديب، السن ١٨ عاماً، طالب، مقيم في كرداسة، مركز امبابة، محافظة الجيزة، ألقي القبض عليه في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، ومحتجز في سجن استقبال طرة الخاضع لحراسة مشددة؛

(ب) هاني إبراهيم عبد العال إبراهيم، السن ٢٥ عاماً، طالب، مقيم في القاهرة، ألقي القبض عليه في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، ومحتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة؛

(ج) أسعد حلمي السيد عطية، السن ٣٢ عاماً، مزارع، مقيم في أسيوط، ألقي القبض عليه في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، ومحتجز في سجن الوادي الجديد؛

(د) محمد حسين محمود عبد الفضيل، السن ٢٨ عاماً، طالب، مقيم في شارع علي غريب، ترعة زنين، بولاق الدكرور، محافظة الجيزة، ألقي القبض عليه في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، ومحتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة؛

(هـ) فتحي طنطاوي محمد يونس، السن ٤٦ عاماً، تاجر، مقيم في شرشيمة، ههيا، الزقازيق، محافظة الشرقية، ألقي القبض عليه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦، ومحتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة؛

(و) السيد محمد السيد طاهر، السن ٣٨ عاماً، مدرس، مقيم في المطاوعة، الزقازيق، محافظة الشرقية، ألقي القبض عليه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦، ومحتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة؛

(ز) عماد الدين مصطفى محمد مرسة، السن ٣٨ عاماً، تاجر، مقيم في المطاوعة، الزقازيق، محافظة الشرقية، ألقي القبض عليه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦، ومحتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة؛

(ح) إبراهيم محمد بركات النحاس، السن ٣٦ عاماً، تاجر، مقيم في ١٤ شارع ضيف الله، ميدان الخلفاوي، شبرا، القاهرة، ألقي القبض عليه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، ومحتجز في سجن استقبال طرة الخاضع لحراسة مشددة؛

(ط) أيمن سعيد جاب الله عطية، السن ٣٦ عاماً، تاجر، مقيم في الشبانات، الزقازيق، محافظة الشرقية، ألقي القبض عليه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، ومحتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة؛

(ي) الصادق محمد محمد الصادق، السن ٥٠ عاماً، موظف عام، مقيم في المطاوعة، الزقازيق، محافظة الشرقية، ألقي القبض عليه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، ومحتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة؛

(ك) مجدي سامي محمد، السن ٣٤ عاماً، تاجر، مقيم في الشبانات، الزقازيق، محافظة الشرقية، ألقي القبض عليه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، ومحتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة؛

(ل) محمد خليل جاب الله عطية، السن ٤٦ عاماً، تاجر، مقيم في الشبانات، الزقازيق، محافظة الشرقية، ألقي القبض عليه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، ومحتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة؛

(م) محمد سامي محمد الكيلاني، السن ٢٨ عاماً، موظف في شركة عامة، مقيم في مركز أوسيم، برطس، محافظة الجيزة، ألقي القبض عليه في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦، ومحتجز في سجن استقبال طرة الخاضع لحراسة مشددة؛

(ن) سعد مبروك أبو سريع، السن ٢٠ عاماً، تاجر، مقيم في مركز امبابه، كرداسة، محافظة الجيزة، ألقي القبض عليه في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومحتجز في سجن الفيوم؛

(س) جمال علي السيد سليم، السن ٤٢ عاماً، مدرس، مقيم في الشبانات، الزقازيق، محافظة الشرقية، ألقي القبض عليه في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومحتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة؛

(ع) خالد إبراهيم محمد سلامة، السن ٢٩ عاماً، موظف حكومة، مقيم في الشبانات، الزقازيق، محافظة الشرقية، ألقي القبض عليه في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، ومحتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة؛

(ف) ندا قرني إبراهيم محمد حسّان، السن ٣٨ عاماً، مهندس زراعي، مقيم في بدهل، سمسطا، بني سويف، ألقي القبض عليه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ومحتجز في سجن وادي النطرون؛

(ص) أحمد عيد متولي حسّان، السن ٣٣ عاماً، تاجر، مقيم في ١٧٥ شارع على عبد العال ذكي مطر، امبابه، محافظة الجيزة، ومحتجز في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة؛

(ق) رمضان عيد أحمد العبد، السن ٣١ عاماً، تاجر، مقيم في سنورس، السيليين، الفيوم، ألقي القبض عليه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومحتجز في سجن وادي النطرون.

٦- وقد أُخبر هؤلاء الأشخاص، في نهاية فترة حبسهم الانفرادي، بأنهم سوف يُسجنون بموجب أمر إداري أصدرته وزارة الداخلية. ولم تُحدد فترة الاحتجاز. وقد صدرت هذه الأوامر الإدارية بناء على إجراءات حالة الطوارئ السارية دون انقطاع منذ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١. وتفيد التقارير أن إجراءات الطوارئ مُددت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لمدة ثلاث سنوات أخرى.

٧- وتستند إجراءات حالة الطوارئ إلى قانون الطوارئ، وهو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، الذي يسمح بالاعتقال والاحتجاز لمدة غير محدودة دون محاكمة. ويعتبر المصدر أن هذا القانون يوجد بيئة يشيع فيها الإفلات من العقاب، وهو ما قد يؤدي إلى حالات تعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة.

٨- وقد تمكن كل المحتجزين من الطعن في احتجازهم أمام سلطة قضائية مختصّة، وقد أمَرت في جميع الحالات بإطلاق سراحهم. بيد أن وزارة الداخلية تجاهلت هذه الأحكام ولم تُفرج عن المحتجزين وأصدت فيما بعد أوامر احتجاز إدارية جديدة بموجب قانون الطوارئ.

٩- ومصر دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي لم تُبلغ سائر الدول الأطراف بأنها تستعمل حقها في الخروج عن أحكام العهد، حسبما تقضي به المادة ٤ من العهد.

١٠- وطبقاً للمصدر، فإن الأشخاص المذكورين أعلاه موضوعون قيد الاحتجاز دون تُهم أو محاكمة بناء فقط على صلاحيات الاحتجاز الإداري. فهُم لم يُحاكَموا أو يُدانوا قط بسبب جريمة. وتتعلق استجواباتهم بواسطة مباحث أمن الدولة بآرائهم السياسية وبولائهم الحقيقي أو المفترض لجماعات إسلامية محظورة. وهم لم يشاركوا علاوة على ذلك في أي أعمال عنف، لأنهم لو كانوا فعلوا ذلك لكانوا قد مثلوا أمام محاكم عسكرية أو استثنائية ووُجهت لهم تُهم وحوكموا.

١١- ويرى المصدر أن احتجاز هؤلاء الأشخاص إجراء تعسفي لأنه، في جملة أمور، لا يستند إلى أي أساس قانوني. وتنص المادة ٣ من قانون الطوارئ على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام من خلال فرض قيود على الحريات الشخصية مثل الاحتجاز الإداري للمشتبه فيهم دون محاكمة لفترات مطوّلة. وتصدر أوامر الاحتجاز الإداري هذه دون أي رقابة من السلطة القضائية أو من مكتب المدّعي العام. ويُتيح القانون عملية معقدة للطعن في هذه التدابير الإدارية أمام المحاكم. بيد أن جميع الأحكام القضائية التي تأمر بالإفراج عن المحتجزين المذكورين تصبح عديمة الجدوى نتيجة لأوامر احتجاز إداري جديدة، مما يجعل من وجود رقابة على مشروعية الاحتجاز أمراً عقيماً. وبالتالي، طبقاً للمصدر، لا يوجد أساس قانوني لحرمان المحتجزين التسعة عشر المذكورين أعلاه من الحرية لأن المحاكم المصرية أمرت بالإفراج عنهم.

١٢- ويضيف المصدر أن هيئات دولية عديدة معنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أعربت عن قلقها بشأن كون قوانين الطوارئ التي شُرعت في مصر عام ١٩٨١ ما زالت سارية، وكذلك بشأن أثر هذه القوانين على التمتع بالحقوق المكفولة بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ من العهد.

١٣- ويرى المصدر علاوة على ذلك أن احتجاز الأشخاص التسعة عشر يرجع إلى آرائهم السياسية وما ترتب على ذلك من ممارسة حقهم في حرية التعبير الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- وذكرت الحكومة في ردّها على ادعاءات المصدر أن "العناصر المسمّاة في الشكوى تنتمي إلى جماعات متطرفة قامت بعدد من العمليات الإرهابية في مصر في التسعينيات من القرن الماضي". وأضافت أن "تدابير وقائية قد اتخذت إزاء هذه العناصر، وفقاً لقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، من أجل تلافي التهديد الإجرامي الذي تثيره ومنعها من تنفيذ مخططاتها الإرهابية". وقد امتثلت وزارة الداخلية لأوامر قضائية بإطلاق سراح بعض هذه العناصر. بيد أن التحقيقات اللاحقة التي أجرتها قوات الأمن بيّنت أن العناصر المعنية

ظلت ملتزمة بأفكارها المتطرفة وشكّلت بالتالي تهديداً للاستقرار والأمن العام. وعلى ذلك، أُعيد تطبيق التدابير الوقائية بشأنهم. وأشارت الحكومة إلى أن ذلك لا يتعارض مع القانون. وقد أُطلق سراح ١٥ عنصراً إجمالاً من العناصر المذكورة أعلاه بعد أن تبيّن أنها صارت تعتنق آراء معتدلة و لم تعد تثير تهديداً إجرامياً. وقد أطلق سراح العناصر الأربعة المتبقية (ياسر السيد شعبان الديب وأيمن سعيد جاب الله عطية والصادق محمد محمد الصادق وجمال علي السيد سليم). بيد أن التحقيقات اللاحقة بيّنت أنهم استأنفوا أنشطتهم الإجرامية بغية تنفيذ مخططاتهم الإرهابية. وبالتالي، طُبقت التدابير الوقائية بشأنهم."

١٥- وأكد المصدر، في تعليقاته على ملاحظات الحكومة، أنه قد أُطلق سراح الجميع في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ باستثناء السادة ياسر السيد شعبان الديب وأيمن سعيد جاب الله عطية والصادق محمد محمد الصادق وجمال علي السيد سليم. بيد أنه يلفت الانتباه إلى أنهم احتُجزوا دون حُكم ودون إجراء قضائي لمدة ١١ عاماً. أمّا بالنسبة للأربعة الآخرين، فإن المصدر يؤكد أنه لم يُطلق سراحهم قط. فقد نُقلوا خلال الأسبوع الأخير من شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧ من مكان احتجازهم إلى مقر مباحث أمن الدولة حيث ظلوا قيد الحبس الانفرادي لأيام أخرى وخضعوا للاستجواب بشأن معتقداتهم السياسية. وفيما بعد، نقلوا مرة أخرى إلى السجن حيث ما زالوا محتجزين بموجب قرار إداري صادر عن وزارة الداخلية. أمّا تأكيد الحكومة بأنهم خضعوا للمراقبة من جانب الشرطة عقب إطلاق سراحهم المزعوم، فلا أساس له على الإطلاق، طبقاً للمصدر.

١٦- ويقرر الفريق العامل، وقد قيّم جميع المعلومات المتاحة له، أن حالات السادة هاني إبراهيم عبد العال إبراهيم وأسعد حلمي السيد عطية ومحمد حسين محمود عبد الفضيل وفتحي طنطاوي محمد يونس والسيد محمد السيد طاهر وعماد الدين مصطفى محمد مرسة وإبراهيم محمد بركات النحاس ومجدي سامي محمد ومحمد خليل جاب الله عطية ومحمد سامي محمد الكيلاني وسعد مبروك أبو سريع وخالد إبراهيم محمد سلامة وندا قرني إبراهيم محمد حسّان وأحمد عيد متولي حسّان ورمضان عيد أحمد العبد هي حالات خطيرة للحرمان من الحرية. ومن ثم، فإن الفريق العامل يحتفظ، وفقاً لأساليب عمله، الفقرة ١٧(أ)، بالحق في إبداء رأي بشأن هذه القضية، رغم المعلومات المتلقاة من الحكومة بشأن إطلاق سراحهم، والتي أكدها مصدر البلاغ.

١٧- وفيما يتعلق بهم وأيضاً فيما يتعلق بالأفراد الأربعة الآخرين موضع هذا الرأي، وهم السادة ياسر السيد شعبان الديب وأيمن سعيد جاب الله عطية والصادق محمد محمد الصادق وجمال علي السيد سليم، يلاحظ الفريق العامل أنه مما لا شك فيه أنه قُبض عليهم دون إذن فيما بين شباط/فبراير وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بواسطة أفراد من مباحث أمن الدولة وأنهم وُضعوا قيد الحبس الانفرادي لمدد تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر تعرّضوا خلالها للتعذيب. كذلك لم تعترض الحكومة على إدعاءات المصدر بأن الأفراد المعنيين احتُجزوا لفترة

كبيرة تبلغ ١١ عاماً تقريباً دون أن تُوجه لهم تُهم ودون محاكمة بناء فقط على صلاحيات الاحتجاز الإداري. وطبقاً للمعلومات المتلقاة من المصدر، والتي لم تعترض عليها الحكومة، تمكن جميعُهم من الطعن في مشروعية احتجازهم أمام سلطة قضائية مختصّة أمرت بإطلاق سراحهم. ونظراً لأن الحكومة لم تدحض ادعاءات المصدر، فإن الفريق العامل يعتبرها صحيحة.

١٨- ويلاحظ الفريق العامل أن ثمة اختلاف بين روايتي الحكومة والمصدر فيما يتعلق بما إذا كان السادة ياسر السيد شعبان الديب وأيمن سعيد جاب الله عطية والصادق محمد محمد الصادق وجمال علي السيد سليم قد أطلق سراحهم لفترة قصيرة امتثالاً لأوامر المحكمة ثُم قُبض عليهم مجدداً، أم أنه لم يُطلق سراحهم قط منذ القبض عليهم انتهاكاً لقرارات المحكمة. ولا يبدو من الضروري البتّ بشكل قاطع في هذه المسألة.

١٩- وقد اعتبر الفريق العامل في مناسبات سابقة[٣] أن الإبقاء على شخص قيد الاحتجاز الإداري متى أمرت بالإفراج عنه محكمة مختصّة بممارسة الرقابة على مشروعية الاحتجاز، يجعل من الحرمان من الحرية إجراء تعسفياً. ويرى الفريق العامل أنه لا يُمكن في مثل هذه الحالات التعلل بأي أساس قانوني لتبرير الاحتجاز، ناهيك إذا كان أمراً إدارياً صادراً للتحايل على قرار قضائي يأمر بالإفراج. ونظراً لأنه يتضح بالفعل من ردّ الحكومة أنه كان سيُلقى القبض علي هؤلاء الأفراد الأربعة مجدداً للأسباب نفسها التي ظلوا محتجزين من أجلها لمدة تصل إلى ١١ عاماً دون اتهام أو محاكمة، فلا فرق هناك بالنسبة لتصنيف هذه الحالات في الفئة الأولى بين أن يكون قد أُفرج عن السادة ياسر السيد شعبان الديب وأيمن سعيد جاب الله عطية والصادق محمد محمد الصادق وجمال علي السيد سليم لفترة قصيرة أو أن يكون احتجازهم قد استمر ببساطة رغم صدور أمر قضائي بعكس ذلك.

٢٠- وتنطبق الملاحظات نفسها على الأفراد الخمسة عشر الباقين موضوع هذا الرأي. فالفريق العامل يعتبر أن ١١ عاماً من الاحتجاز الإداري دون اتهام أو محاكمة رغم صدور أمر قضائي فترة مفرطة على نحو لا يمكن تبريره.

٢١- ويرى الفريق العامل أنه ولا حتى حالة طوارئ يمكن أن تبرر فترات احتجاز إداري طويلة كهذه وعدم الالتزام بضمانات المحاكمة المنصفة. وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع الموقف الذي تنتهجه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) من أن مبادئ الشرعية وسيادة القانون تقتضي احترام الشروط الأساسية للمحاكمة المنصفة خلال حالة الطوارئ، وأنه من أجل حماية الحقوق غير القابلة للانتهاك يتعيّن ألاّ يؤدي قرار

---

(٣) الرأي رقم ٢٠٠٥/٥ (مصر)، الفقرة ١٩ (E/CN.4/2006/7/Add.1)، والمقرر رقم ١٩٩٥/٤٥ (مصر)، الفقرة ٦ (E/CN.4/1997/4/Add.1)، والمقرر رقم ١٩٩٣/٦١ (مصر)، الفقرة ٦ (E/CN.4/1995/31/Add.1). انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠٠٣/٣ (مصر) (E/CN.4/2004/3/Add.1).

الدولة الطرف الخروج عن أحكام العهد إلى الانتقاص من حق اللجوء إلى محكمة والسماح للمحكمة بالبتّ دون تأخير في مشروعية الاحتجاز. ويستلزم هذا أنه ينبغي للحكومة أن تمتثل لأوامر الإفراج الصادرة من المحاكم المختصّة بممارسة الرقابة على مشروعية الاحتجاز، حتى في حالة الطوارئ. ويخلص الفريق العامل إلى أن الاستمرار في حرمان السادة ياسر السيد شعبان الديب وأيمن سعيد جاب الله عطية والصادق محمد محمد الصادق وجمال علي السيد سليم من الحرية إجراء تعسفي، وأن احتجاز الأفراد الخمسة عشر الآخرين كان تعسفياً بين تاريخ القبض على كل منهم وتاريخ الإفراج عنهم في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حيث إنه خال من أي أساس قانوني (الفئة الأولى).

٢٢- وعلاوة على ذلك، لم تحدد الحكومة ما هي الجريمة التي ينطوي عليها اعتناق "أفكار متطرفة" وعلى أي نحو تثير أنشطة السادة ياسر السيد شعبان الديب وأيمن سعيد جاب الله عطية والصادق محمد محمد الصادق وجمال علي السيد سليم خطراً على استقرار البلد وأمنه العام. ومثل هذه الادعاءات غير حاسمة إذا كان الأفراد المعنيون غير مدركين للجرائم المتهمين بها بالضبط، لا سيما بالنظر إلى الأوامر القضائية التي صدرت بالإفراج عنهم. وفي غياب مثل هذه التفاصيل، لا يجد الفريق العامل سبباً للتشكيك في ادعاء المصدر أن احتجازهم يتعلق فقط بممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير حسبما تضمنه المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بالأفراد الخمسة عشر الذي أُفرج عنهم، تؤكد الحكومة ضمناً علاوة على ذلك أنهم احتجزوا فقط لاعتناقهم أفكاراً معيّنة، حيث أُفرج عنهم بعد أن تبين أنهم صاروا يعتنقون آراء معتدلة. ويعتبر الفريق العامل أن التعبير عن آراء لا تتفق مع وجهات نظر الحكومة وسياساتها هو ممارسة مشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير. وبالتالي، فإن حرمان الأفراد التسعة عشر من الحرية فقط بسبب آرائهم المعارضة يندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٣- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) كان حرمان السادة هاني إبراهيم عبد العال إبراهيم وأسعد حلمي السيد عطية ومحمد حسين محمود عبد الفضيل وفتحي طنطاوي محمد يونس والسيد محمد السيد طاهر وعماد الدين مصطفى محمد مرسة وإبراهيم محمد بركات النحاس ومجدي سامي محمد ومحمد خليل جاب الله عطية ومحمد سامي محمد الكيلاني وسعد مبروك أبو سريع وخالد إبراهيم محمد سلامة وندا قرني إبراهيم محمد حسّان وأحمد عيد متولي حسّان ورمضان عيد أحمد العبد من الحرية إجراء تعسفياً بين تاريخ القبض على كل منهم وتاريخ الإفراج عنهم في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، لكونه يخالف المادتين ٩ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المنضمة إليه مصر كدولة طرف، ويندرج في الفئتين الأولى والثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

(ب) إن الاستمرار في حرمان السادة ياسر السيد شعبان الديب وأيمن سعيد جاب الله عطية والصادق محمد محمد الصادق وجمال علي السيد سليم من الحرية، وهم لا يزالون قيد الاحتجاز، إجراء تعسفي لكونه يخالف المادتين ٩ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المنضمة إليه مصر كدولة طرف، ويندرج في الفئتين الأولى والثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٤- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة، وقد وجد أن احتجاز الأفراد المذكورين أعلاه إجراء تعسفي، أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأفراد الأربعة الذين لا يزالون محرومين من حريتهم وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعتقد الفريق العامل أنه بالنظر إلى طول الفترة الزمنية التي أمضوها قيد الاحتجاز فإن التصحيح المناسب هو الإفراج عنهم.

اعتُمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٢ (مصر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

بشأن: السيد عبد الجوّاد محمود عامر العبادي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: السيد عبد الجوّاد محمود عامر العبادي، السن ٥٢ عاماً، مصري الجنسية، يعمل في شركة كهرباء في أشهور الكبرى، القليوبية، حيث يقيم أيضاً.

٦- وقد ذُكر أنه قُبض عليه خلال ليلة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ بواسطة أفراد من مباحث أمن الدولة وظل قيد الحبس الانفرادي في مقرها في القليوبية لمدة شهر يُزعم أنه تعرض خلاله للتعذيب والتهديد بالقتل.

٧- ولم يُظهر المسؤولون له أمر قبض أو أي قرار ذي صلة آخر صادر عن سلطة عامة، ولا أعلموه شفوياً بأسباب القبض عليه.

٨- وبعد ذلك، احتُجز السيد العبادي في سجن أبي زعبل الخاضع لحراسة مشددة لمدة تجاوزت ثلاث سنوات دون أن يمثل أمام قاض أو موظف مخول ممارسة الصلاحيات القضائية.

٩- ويُقال إن أفراداً من مباحث أمن الدولة اتهموا السيد العبادي بأنه عبّر علانية عن آرائه السياسية المعارضة للحكومة وانتقد رئيس الدولة.

١٠- ويشير المصدر إلى أن السيد العبادي تمكن، مع ذلك من الطعن في احتجازه أمام سلطات قضائية مختصّة، وقد أمرت بإطلاق سراحه. ورغم هذه الأوامر، رفضت السلطات الإدارية في وزارة الداخلية أن تفعل ذلك في عدة مناسبات.

١١- وفي آذار/مارس ١٩٩٧، أُحضر المُحتجز للمثول أمام محكمة عسكرية، رغم أنه مدني. وخلال محاكمة يُزعم أنها لم تكن منصفة، ولم يُسمح له خلالها بالحصول على مساعدة محام من اختياره، حُكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهمة الانتماء لجماعة إسلامية محظورة.

١٢- ورغم أن السيد العبادي كان قد قضى عقوبته بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٤، فلم يُطلق سراحه وظل محتجزاً بموجب أمر إداري جديد.

١٣- وطبقاً للمصدر، فإن هذه الأوامر الإدارية تصدر بموجب إجراءات حالة الطوارئ السارية دون انقطاع منذ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، والتي مُددت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لمدة ثلاث سنوات أخرى. وطبقاً للمصدر، يسمح القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بالاعتقال التعسفي والاحتجاز لمدة غير محدودة دون محاكمة. ويعتبر المصدر أن هذا القانون يوجد بيئة يشيع فيها الإفلات من العقاب، وهو ما قد يؤدي إلى حالات تعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة.

١٤- ويدّعي المصدر أنه على الرغم من أن مصر دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن حكومتها لم تُبلغ سائر الدول الأطراف بأنها تستعمل حقها في الخروج عن بعض أحكام العهد، حسبما تقضي به المادة ٤ من العهد.

١٥- وعلاوة على ذلك، يضيف المصدر أن المادة ٣ من قانون الطوارئ تنص على أنه يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام عن طريق فرض قيود على الحريات الشخصية. ويجوز إخضاع المشتبه فيهم للاحتجاز الإداري دون محاكمة لفترات مطوّلة. وعلى الرغم من أن القانون يُتيح عملية معقدة للطعن في هذه التدابير الإدارية، فإن المصدر يذكر أن الأحكام القضائية التي تأمر بالإفراج عن المحتجز المعني كثيراً ما تُلغى بموجب أمر احتجاز إداري جديد، مما يجعل عملية الطعن عديمة الجدوى.

١٦- وقد حُكم على السيد العبادي بالسجن لمدة ١٠ سنوات وكان يتعيّن بالفعل الإفراج عنه، بيد أنه ظل مع ذلك قيد الاحتجاز. وطبقاً للمصدر، فإن احتجازه يكون هكذا خال من أي أساس قانوني، وبالتالي إجراء تعسفياً.

١٧- وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أن احتجاز السيد العبادي جاء نتيجة للتعبير عن آرائه السياسية وممارسة حقه في حرية التعبير، وهو حق تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأخيراً يعتبر المصدر أن الحكم على السيد العبادي صدر بعد محاكمة لم تُحترم فيها المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة منصفة.

١٨- وتشير الحكومة في ردّها إلى أن السيد العبادي ألقي القبض عليه في عام ١٩٩٤ في إطار قضية أمن الدولة رقم ٩٣/١٢٣، ولكن أُطلق سراحه في عام ١٩٩٤ وغادر مصر إلى المملكة العربية السعودية حيث ظل حتى عام ١٩٩٨، وهو تاريخ عودته إلى مصر. وتلفت الحكومة الانتباه إلى أن السيد العبادي أستأنف لدى عودته علاقاته وصلاته بالعناصر المتشددة التي تنادي باستخدام العنف. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قُبض عليه مجدداً في إطار القضية العسكرية التي يحمل ملفّها رقم ١٩٩٨/٨ المتعلقة بجماعة تُدعى "العائدون من ألبانيا" وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات لارتكابه جرائم ذات طابع عسكري.

١٩- وتُضيف الحكومة أن السيد العبادي أُفرج عنه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بعد أن قضى عقوبته، ولكنه قُبض عليه مجدداً بموجب قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، لأنه استأنف أنشطته التي تروّج للأفكار المتشددة علانية. وتعترف الحكومة بأن السيد العبادي حصل على أحكام من المحكمة تأمر بالإفراج عنه، ولكنها تؤكد أن السيد العبادي عاد إلى ممارسة أنشطته التي تنشر الأفكار المتشددة في كل مرة أُفرج فيها عنه، مما يثير المخاوف من أنه قد يرتكب أعمالاً إرهابية. وتُضيف الحكومة أن السيد العبادي قُبض عليه آخر مرة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وأنه ما زال قيد الاحتجاز. ولم يطعن السيد العبادي في احتجازه أمام المحاكم المختصة. وتختتم الحكومة بأن السيد العبادي محتجز بموجب قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من أجل منعه من ارتكاب أي أعمال إرهابية.

٢٠- وتتضمن تعليقات المصدر على ردّ الحكومة التوضيحات التالية. بالنسبة للإفراج المزعوم عن السيد العبادي عقب القبض عليه في عام ١٩٩٤ وإقامته في المملكة العربية السعودية فيما بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٨، يلفت المصدر الانتباه إلى أنه لم يُفرج عن السيد العبادي قط منذ القبض عليه في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤. وهو بالتالي لم يكن في المملكة العربية السعودية خلال تلك الفترة كما هو مذكور في ردّ الحكومة. ويدعو الصدر الحكومة إلى تقديم الدليل على ادعائها أن السيد العبادي سافر إلى المملكة العربية السعودية.

٢١- وخلال السنوات الثلاث الأولى من احتجازه، لم توَجّه أي تهمة للسيد العبادي ولا خضع لملاحقات جنائية، ولكنه ظل ببساطة قيد الاحتجاز الإداري. وفيما بعد، خضع لعملية قضائية غير عادلة أمام محكمة عسكرية، حيث أُدين دون أن يستفيد من الحق في محاكمة منصفة.

٢٢- ويلاحظ المصدر أيضاً أن السيد العبادي، على عكس تأكيدات الحكومة، لم يُفرج عنه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عند انقضاء مدة سجنه، وإنما نُقل بدلاً من ذلك من السجن إلى مركز احتجاز تابع لمباحث أمن الدولة. وبعد ذلك ببضعة أيام، أُعيد إلى السجن نفسه بموجب تدبير احتجاز إداري جديد. ويلفت المصدر الانتباه إلى أن الحكومة اعترفت بأن السيد العبادي موجود حالياً قيد الاحتجاز الإداري منذ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢٣- ويؤكد المصدر أنه عقب كل حكم قضائي بالإفراج عن السيد العبادي، كان يجري إخراج السيد العبادي من السجن ونقله إلى مركز احتجاز تابع لمباحث أمن الدولة، ثم إعادته بعد بضعة أيام إلى السجن نفسه أو نقله إلى سجن آخر.

٢٤- ومما تقدم يبدو أن ادعاءات المصدر وتصريحات الحكومة تختلف في عدة نقاط مهمة ولا سيما بشأن طول مدة الاحتجاز الإداري للسيد العبادي وبشأن إقامته المفترضة في المملكة العربية السعودية وبشأن أساليب تنفيذ القرارات القضائية التي تأمر بالإفراج عنه. وسوف يُقصر الفريق العامل تقييمه للقضية على ادعاءات المصدر التي لم تعترض الحكومة عليها، ألا وهي محاكمة السيد العبادي أمام محكمة عسكرية وانتهاك معايير المحاكمة المنصفة والإبقاء على السيد العبادي قيد الاحتجاز بعد قضاء عقوبته القضائية.

٢٥- فيما يتعلق بمحاكمة السيد العبادي أمام محكمة عسكرية، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اعترفت بأن السيد العبادي، وهو مدني، حوكم وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات من جانب محكمة عسكرية.

٢٦- ويذكّر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت، في تعليقها العام رقم ٣٢ الخاص بتفسير المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه على الرغم من أن العهد لا يحظر محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو خاصة، فإنه يتطلب أن تتوافق مثل هذه المحاكمات توافقاً كاملاً مع اشتراطات المادة ١٤ وأن لا تُنتقص ضماناته أو تُعدّل بسبب الطبيعة العسكرية أو الخاصة للمحكمة المعنية. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو خاصة ينبغي أن يكون أجراءً استثنائياً، أي أن يكون مقصوراً على القضايا التي يُمكن للدولة أن تبيّن فيها أن اللجوء إلى مثل هذه المحاكمات ضروري ومُبَرر لأسباب موضوعية وجادة أو عندما تكون المحاكم المدنية العادية غير قادرة على الاضطلاع بالمحاكمات بالنظر إلى الفئة المحددة من الأشخاص والجرائم موضع المحاكمة.

٢٧- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم توفّر أي تفسير يبرر محاكمة السيد العبادي، وهو مدني، أمام محكمة عسكرية. وقد أشارت الحكومة فقط إلى أن السيد العبادي ارتكب جرائم ذات طبيعة عسكرية ولكنها لم تحدد ما كنه هذه الجرائم ولا الوقائع التي أدت إلى مثل هذا التوصيف. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تُنكر الادعاء بأن السيد العبادي لم يستفد من معايير المحاكمة المنصفة. ولم تنكر الحكومة الادعاءات بأن السيد العبادي قُبض

عليه خلال ليلة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ دون أمر قبض، وأنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة على مدى شهر، وأنه حوكم دون مساعدة محام من اختياره.

٢٨- وفي ظل الظروف المذكورة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن محاكمة السيد العبادي وإدانته من جانب محكمة عسكرية كانتا غير متوافقتين مع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضمة إليه مصر كدولة طرف. وتبلغ هذه الانتهاكات من الخطورة حداً يُضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٢٩- وفيما يتعلق بالاحتجاز الإداري للسيد العبادي، يلاحظ الفريق العامل أنه طبقاً للحكومة أُفرج عن السيد العبادي في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بعد أن قضى عقوبته ولكن قُبض عليه مجدداً ووُضع قيد الاحتجاز الإداري بموجب قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ نظراً لأنه واصل أنشطته الداعية للأفكار المتطرفة. ويُجيز القانون المذكور أعلاه لوزير الداخلية أن يأمر بالاحتجاز الإداري للأشخاص الذين يشكلون خطراً على الأمن العام. بيد أن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة لم تحدد الوقت الذي أمضاه السيد العبادي مطلق السراح ولا متى قُبض عليه مجدداً ولا الطبيعة الدقيقة للوقائع المسؤول عنها والتي تبرر إعادة القبض عليه. ولم تُفسر الحكومة لماذا أمرت المحاكم المدنية، المختصة بتقدير مشروعية الاحتجاز، بالإفراج عن السيد العبادي في عدة مناسبات.

٣٠- ويعتبر الفريق العامل، الذي كان عليه أن يُبدي رأيه بشأن قضايا احتجاز إداري مشابهة في مصر[٤]، أن الإبقاء على شخص قيد الاحتجاز الإداري متى أمرت بالإفراج عنه محكمة مختصّة بالرقابة على مشروعية الاحتجاز إجراء ليس له أي أساس قانوني. ويعتبر الفريق العامل أنه لا يُمكن في هذه الحالة التعلل بأي أساس قانوني لتبرير الإبقاء على هذا الشخص قيد الاحتجاز، ناهيك إذا كان أمراً إدارياً صادراً للتحايل على قرار قضائي يأمر بالإفراج عن المحتجز.

٣١- ويتفق الفريق العامل مع الموقف الذي تنتهجه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) من أن مبادئ الشرعية وسيادة القانون تقتضي احترام الشروط الأساسية للمحاكمة المنصفة خلال حالة الطوارئ، وأنه من أجل حماية الحقوق غير القابلة للانتهاك يتعيّن ألاّ يؤدي قرار الدولة الطرف الخروج عن أحكام العهد إلى الانتقاص من حق اللجوء إلى محكمة والسماح للمحكمة بالبتّ دون تأخير في مشروعية الاحتجاز. ويستلزم هذا أنه ينبغي للحكومة أن تمتثل لأوامر الإفراج الصادرة من المحاكم المختصّة

---

(٤) الرأي رقم ٢٠٠٧/٢١ (مصر)، الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٤ (مصر) (من المقرر نشر الرأيين في الإضافة ١ للتقرير السنوي للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لعام ٢٠٠٨)، الرأي رقم ٢٠٠٥/٥ (مصر)، الفقرة ١٩ (E/CN.4/2006/7/Add.1)، والمقرر رقم ١٩٩٥/٤٥ (مصر)، الفقرة ٦ (E/CN.4/1997/4/Add.1)، والمقرر رقم ١٩٩٣/٦١ (مصر)، الفقرة ٦ (E/CN.4/1995/31/Add.1). انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠٠٣/٣ (مصر) (E/CN.4/2004/3/Add.1).

بممارسة الرقابة على مشروعية الاحتجاز، حتى في حالة الطوارئ. ويخلص الفريق العامل إلى أن حرمان السيد العبادي من الحرية إجراء تعسفي، حيث إنه خال من أي أساس قانوني (الفئة الأولى).

٣٢- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عبد الجوّاد محمود عامر العبادي من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٣٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعتقد الفريق العامل أن التصحيح المناسب هو الإفراج عنه.

اعتُمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٣ (إريتريا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

بشأن: السادة بترو سولومو وأوغبي أبرهة وهايلي وُلدنساي ومحمود شريفو وبرهان غبرغزابهر وصليح ادريس كيكيا وحامد حمد واستفانوس سيوم وجيرمانو ناتي وبراكي غبرسلاسي والسيدة أستر فيشازيون.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- وطبقاً للمعلومات المقدمة للفريق العامل فإن السادة بترو سولومو وأوغبي أبرهة وهايلي وُلدنساي ومحمود شريفو وبرهان غبرغزابهر وصليح ادريس كيكيا وحامد حمد واستفانوس سيوم وجيرمانو ناتي وبراكي غبرسلاسي والسيدة أستر فيشازيون هم موظفون

سابقون في الحكومة الإريترية، وهم جزء من مجموعة من ١٥ من كبار المسؤولين المنتمين للجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة الحاكمة. وتتهمهم الحكومة بأنهم انتقدوا سياسات الحكومة علانية وأنهم ارتكبوا جريمة ضد أمن الدولة وسيادتها. ففي أيار/مايو ٢٠٠١ كتبوا رسالة مفتوحة إلى أعضاء الحزب الحاكم ينتقدون فيها الحكومة "لتصرفها بطريقة غير مشروعة وغير دستورية" ويدعون جميع أعضاء الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة إلى التعبير عن آرائهم بالوسائل القانونية والديمقراطية.

٦- وقد زُعم أنه لم يُتح لهؤلاء الأشخاص الحصول على مساعدة قانونية أو يُسمح لهم بتلقي زيارات من أقاربهم. ولم يمثُل أي منه أمام محكمة قضائية أو يُتهم بجريمة جنائية. وعلاوة على ذلك، قُدم طلب بموجب الحق في المثول أمام القضاء إلى وزارة العدل في٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ استناداً إلى المادة ١٧ من الدستور الإريتري طُلب فيه، في جملة أمور، الكشف عن مكان احتجاز هؤلاء الأشخاص الأحد عشر؛ وإمّا توجيه اتهام لهم وإحضارهم للمثول أمام محكمة أو الإفراج عنهم؛ وضمان عدم تعرّض أي منهم لمعاملة سيئة؛ وكفالة اتصالهم فوراً بمحامين من اختيارهم وبأسرهم وحصولهم على الرعاية الطبية المناسبة. ولم يرد ردّ من الحكومة.

٧- وفي التاريخ نفسه، قُدم بلاغ عاجل إلى المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا التابع للّجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يُسأل فيه أن يطلب إلى الحكومة أن تكشف عن أماكن وجود المحتجزين الأحد عشر ويحُث على عدم تعريض أي منهم لمعاملة سيئة. بيد أنه يُزعم أن هذا الإجراء لم يتمخض هو أيضاً عن أي نتيجة.

٨- وطبقاً للمصدر، فإن هؤلاء الأشخاص الأحد عشر موضوعون قيد الحبس الانفرادي دون أن توجّه إليهم تهم محددة منذ القبض عليهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وعلاوة على ذلك، لم يحاكَموا حتى الآن أو يُدانوا بأي جريمة. كذلك لم يُتح للمحتجزين الاتصال بمحامين أو بأسرهم.

٩- وبالتالي، يخلص المصدر إلى أن احتجاز هؤلاء الأشخاص الأحد عشر إجراء تعسفي، بالنظر إلى عدم احترام المعايير الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالحق في المحاكمة المنصفة المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وتلاحظ الحكومة، في تعليقاتها المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على الرسالة الموجّهة من الفريق العامل، أن "الأشخاص الأحد عشر محتجزون بسبب التآمر ومحاولة قلب الحكومة الشرعية منتهكين بذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والقانون الدولي؛ وبسبب التواطؤ مع قوى أجنبية معادية بغية المساس بسيادة البلد؛ وبسبب تقويض الأمن الوطني الإريتري والرفاه العام لشعب إريتريا؛ وهذه تُشكل انتهاكات للقانون الجنائي الانتقالي لإريتريا. وتحتكم الحكومة إلى المواد ٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ من القانون التي تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الدولة.

١١- وفيما يتعلق بادعاء أن الأشخاص الأحد عشر احتُجزوا بسبب "التعبير عن آرائهم بشكل سلمي"، تؤكد الحكومة أنه عار من الصحة وأنه يصدر عن جماعات متورّطة من أجل إخفاء "جرائم خطيرة ارتُكبت ضد الأمن القومي للبلد في زمن الحرب". وتؤكد الحكومة أن تعبير المرء عن آرائه أو معتقداته لا يُعتبر جريمة في إريتريا.

١٢- وتشير الحكومة أيضاً إلى المناقشة التي أجرتها الجمعية الوطنية في دورتها الرابعة عشرة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن التقرير المتعلق بطبيعة الأفعال التي ارتكبها الأشخاص المعنيون. وقد خلصت إلى أن هؤلاء الأشخاص ارتكبوا "جرائم خطيرة ضد الدولة وشعبها" و"كلّفت الحكومة بأن تتعامل مع الموضوع بالشكل المناسب وأن تأخذه إلى نهايته المنطقية".

١٣- وتشرح الحكومة، مشيرة إلى غياب المحاكمة السريعة والمنصفة، أن الأشخاص متهمون "بالتآمر مع قوى أجنبية معادية في زمن الحرب" وأن الأدلة التي جُمعت حتى الآن لا يُمكن الإعلان عنها وتقديمها في إطار إجراءات قضائية لأن حالة الحرب لم تنته بعد. وترى الحكومة أن إحضار الأشخاص للمثول أمام محكمة في ظل هذه الظروف، التي لا تسمح بكشف النقاب عن أدلة حاسمة الأهمية، يُمكن أن ينال بشكل خطير من إنصاف المحاكمة. وعلاوة على ذلك، هناك شركاء للمتهمين لم يُقبض عليهم بعد بسبب الموقف. وتعتبر الحكومة أيضاً أن المخاوف المتعلقة بالتمثيل القانوني سابقة لأوانها بالنظر إلى أن التُهم لم تُحدد بعد وتُقدم للمتهمين.

١٤- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، تؤكد الحكومة أنه لا يُمكن الإعلان عن مكان الاحتجاز والسماح للأقارب بزيارة المحتجزين بالنظر إلى "الوقت الخاص". فالخطر الذي يتعرض له البلد، الذي تعتبر الحكومة أن أرضه الخاضعة لسيادته ما زالت تحت الاحتلال، يبرر "عدم الوفاء ببعض عناصر المحاكمة المنصفة بالنسبة للمحتجزين". بيد أن الحكومة تؤكد أنهم يُعاملون بطريقة إنسانية وأن العلاج الطبي متاح لهم.

١٥- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ علّق المصدر على ردّ الحكومة. ولاحظ المصدر أن الادعاءات المتعلقة بالتآمر لا أساس لها وأنها استُخدمت من قبل أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأضاف أيضاً أن الرسالة الموجهة إلى أعضاء الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة كانت ردّ فعل للجهود الرامية إلى عقد اجتماع للمجلس المركزي والوطني وأن محتواها مُعلن ومعروف جيداً.

١٦- وفيما يتعلق بتقرير عام ٢٠٠٢ الذي أدّى بالجمعية الوطنية إلى استنتاج أن المحتجزين ارتكبوا جرائم، يلاحظ المصدر أن الأجهزة السياسية في الدولة ليست مختصّة بتقرير الإدانة. ويحتكم المصدر أيضاً إلى رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تُسلم الحكومة فيها بالفصل بين السلطات في البلد وباختصاص

السلطة القضائية وحدها فيما يتعلق بمسائل من قبيل الحق في المثول أمام القضاء. ومع ذلك، لم يمثل المحتجزون قط أمام قاض ولا وُجّهت لهم تُهم رسمية.

١٧- ويعتبر المصدر أن الإشارة إلى الوضع في زمن الحرب لتبرير غياب المحاكمة وسائر الضمانات القضائية لا علاقة لها بالموضوع. ويُضيف أن الحكومة نفسها، في رسالتها إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لم تتعلل بحالة الحرب كمُبرر للحبس الانفرادي المطوّل. وعلاوة على ذلك، تم توقيع اتفاق سلام بين إريتريا وإثيوبيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمنازعات الحدودية التي تنشب من آن لآخر لا تُعتبر نزاعاً مسلحاً، وهو تقييم تؤيده أيضاً الأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن ١٧٦٧(٢٠٠٧)).

١٨- وفيما يتعلق بحالة الطوارئ العامة والشروط التي تفرضها المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على البلدان التي تُعلن مثل هذه الحالة، يلاحظ المصدر أن الحكومة الإريترية "امتنعت على حد سواء عن إعلان حالة الطوارئ العامة وعن إبلاغ الدول الأطراف الأخرى بأنها تتحلل من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان". وعلاوة على ذلك، "لا يُمكن اعتبار أن تدبيراً للتحلل يترتب عليه الحبس الانفرادي لمدة ست سنوات هو إجراء مطلوب بصرامة"، كما أن انتهاك حقوق الإنسان للمحتجزين لا تُبرره الحاجة إلى السرية أو وجود شركاء للمتهمين في البلد.

١٩- ويلاحظ المصدر أن المحتجزين موضوعون قيد الحبس الانفرادي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في مكان مجهول ودون أي اتصال. بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبر أن الحبس الانفرادي معاملة لا إنسانية، ولا يُمكن في أي حال من الأحوال تبرير الحبس الانفرادي لمدة ست سنوات. وفيما يتعلق بالتُهم، يعتبر المصدر أن كونها لم تُصغ حتى الآن يشكّل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وكذلك الحال بالنسبة لمنعهم من الاتصال بمحام.

٢٠- ويعتبر المصدر أيضاً أن حقوق الإنسان للمحتجزين انتُهكت خلال السنوات الست الماضية، على الرغم من التعهد الذي قطعته الحكومة على نفسها في عام ٢٠٠٢. كذلك، تجاهلت الحكومة النتائج التي توصلت إليها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والتي أكدت أن الحكومة انتهكت حقوق الإنسان وطالبت بالإفراج فوراً عن المحتجزين الأحد عشر وتعويضهم.

٢١- وفيما يتعلق بما ذكرته الحكومة من أن المحتجزين يعاملون بطريقة إنسانية وأن العلاج الطبي متاح لهم، يخلص المصدر إلى أن القضية الرئيسية في هذه الحالة هي التأكد من أن المحتجزين لا يزالون على قيد الحياة وفي حالة جيدة.

٢٢- وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بُعث برسالة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن هؤلاء المحتجزين الأحد عشر. وقد نظرت اللجنة الأفريقية في الرسالة خلال دورتها العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة من ٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في بانجول،

ووجدت أن دولة إريتريا تنتهك المواد ٢ و٦ و٧، الفقرة ١، و٩، الفقرة ٢، من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً أن الحبس الانفرادي "انتهاك صارخ لحقوق الإنسان يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات أخرى" وأن "بالإمكان اعتبار الحبس الانفرادي لمدة طويلة شكلاً قاسياً أو لا إنسانياً أو مهيناً من العقوبة أو المعاملة"، كما تعتبر أنه "يتعيّن لجميع أشكال الاحتجاز أن تستوفي معايير حقوق الإنسان الأساسية". وينبغي معرفة مكان وجود المحتجزين، ويتعين أن يُتاح لهم الاتصال فوراً بمحام وبأسرهم، وكذلك أن يمثلوا بسرعة أمام قاض، وأن تكون ظروف احتجازهم سليمة. وقد حثّت اللجنة الأفريقية أيضاً دولة إريتريا على أن تأمر بالإفراج فوراً عن المحتجزين الأحد عشر وأوصت بتعويض هؤلاء الأشخاص.

٢٣- ويلاحظ الفريق العامل بادئ ذي بدء أن الحكومة تؤكد في ردّها الوقائع التي يدّعيها المصدر، وهي وقائع تشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حسبما أرسته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارها ٢٠٠٢/٢٥٠ الذي اتخذته خلال دورتها الرابعة والثلاثين المنعقدة من ٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، سبق للفريق العامل أن اعتمد الرأي رقم ٢٠٠٢/٣ بشأن القضية نفسها والأفراد أنفسهم، والذي اعتبر فيه أن حرمان هؤلاء الأشخاص الأحد عشر من الحرية إجراء تعسفي(٥).

٢٤- ويلاحظ الفريق العامل أنه لم ترد أي عناصر جديدة بشأن هذه القضية منذ ذلك الحين، باستثناء قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي أشار إليه أعلاه. وبالتالي، بناء على الرأي المذكور أعلاه الذي صدر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأفراد الأحد عشر وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أن الحكومة لا تشير على أي نحو إلى التوصيات الصادرة في الرأي رقم ٢٠٠٢/٣ وتؤكد بوضوح أنها لم تتخذ أي تدابير لتصحيح وضع السادة بترو سولومو وأوغبي أبرهة وهايلي وُلدنساي ومحمود شريفو وبرهان غبرغزابهر وصليح ادريس كيكيا وحامد حمد واستفانوس سيوم وجيرمانو ناتي وبراكي غبرسلاسي والسيدة أستر فيشازيون.

٢٥- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تُعلن حالة الطوارئ رسمياً ولا أبلغت الدول الأطراف الأخرى في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأي أحكام تتحلل منها حسبما تقضي به المادة ٤ من العهد. وحتى لو أن الحكومة كانت قد

(٥) E/CN.4/2003/8/Add.1، الصفحة ٦١.

فعلت، لكان على كل إنسان محروم من حريته أن يمثل مع ذلك أمام سلطة قضائية مختصّة وأن يُبلّغ بالتفصيل بالتُهم الموجهة له[٦].

٢٦- ويُشكّل الحرمان من الحرية الذي عانى منه هؤلاء الأفراد الأحد عشر في مكان سري منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حيث لم يتمكنوا خلال هذه المدة من الاتصال بمحامين أو بأسرهم و لم يُعرضوا على سلطة قضائية أو توجّه لهم تُهم رسمياً، انتهاكاً خطيراً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٧- وما زالت الحكومة تتهم هؤلاء الأشخاص الأحد عشر بارتكاب جرائم ضد سيادة دولة إريتريا وسلامتها ورفاهها. ومع ذلك، فإنها لا تُحدد تُهم جنائية دقيقة ضدهم فيما يتعلق بأعمال وصفها المصدر بأنها تتمثل في تصريحات مكتوبة تحث سكان إريتريا على التعبير عن انتقادهم لأداء الحكومة بطريقة ديمقراطية. وبالتالي فإن احتجازهم لهذه الأسباب فقط يشكل انتهاكاً واضحاً لحق هؤلاء الأشخاص الأحد عشر في ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير حسبما تسلم به المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨- ويلاحظ الفريق العامل أن عدم استعداد الحكومة الواضح للامتثال لرأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٢/٣ وتوصياته بوضع حد لاحتجاز السيد بترو سولومو والعشرة الآخرين يثير القلق بشكل خاص.

٢٩- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السادة بترو سولومو وأوغبي أبرهة وهايلي وُلدنساي ومحمود شريفو وبرهان غبرغزابهر وصليح ادريس كيكيا وحامد حمد واستفانوس سيوم وجيرمانو ناتي وبراكي غبرسلاسي والسيدة أستر فيشازيون من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المادتين ٩ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضمة إليه إريتريا كدولة طرف، ويندرج في الفئتين الأولى والثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٣٠- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة مراراً أن تصحح هذا الوضع وأن تجعله متوافقاً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعتقد الفريق العامل أن التصحيح المناسب في ظل هذه ظروف هو الإفراج فوراً عن السيد بترو سولومو والعشرة الآخرين.

اعتُمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

---

(٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١)، الفقرة ١٦.

الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٤ (مصر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

بشأن: السيد مصطفى حامد أحمد شامية.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- ووفقاً للمصدر: السيد مصطفى حامد أحمد شامية (والمسمى فيما بعد السيد شامية) مواطن مصري عمره ٥٤ عاماً. وكان من صغار الموظفين ومقيماً في ٣ شارع أحمد عرابي، شبرا الخيمة، محافظة القليوبية.

٦- وخلال الليلة من ١٥ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قبض أفراد من مباحث أمن الدولة على السيد شامية في منزله. ولم يُظهروا له أمر قبض أو أي وثيقة أخرى تبرر القبض عليه، ولكنهم قالوا له إن القبض عليه يرجع إلى عضويته في جماعة دينية محظورة. واقتيد السيد شامية إلى مقارهم حيث تعرض للتعذيب وسوء المعاملة على مدى عدة أشهر. وقال له أفراد مباحث أمن الدولة الذين قاموا بتعذيبه أنهم يعاقبونه على إعرابه علانية عن أفكار دينية متشددة ومتطرفة.

٧- وخلال الفترة التي تتجاوز ١٣ عاماً منذ القبض عليه، احتُجز السيد شامية في سجون مختلفة خاضعة لتدابير أمنية مشددة. وهو حالياً محتجز في سجن ليمان طرة الخاضع لحراسة مشددة.

٨- والسيد شامية محتجز بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بحالة الطوارئ، التي تسمح لوزير الداخلية بصفته ممثلاً لرئيس الجمهورية بأن يأمر باحتجاز الأفراد إدارياً. ولم يمثل السيد شامية قط أمام سلطة قضائية ولا وُجهت إليه أي تهمة. وقد شرحت عناصر في مباحث أمن الدولة للسيد شامية شفوياً أنه لن يمثل أبداً أمام قاض "لأنه لا توجد هناك وقائع محددة يُمكن أن يُتهم بها".

٩- وقد تقدم السيد شامية بعدة طلبات مكتوبة للإفراج عنه. وفي كل مرة قبلت سلطة قضائية طلبه وأمرت بالإفراج عنه. بيد أن وزارة الداخلية أصدرت في كل مرة أمر احتجاز إداري جديداً ورفضت الإفراج عن السيد شامية.

١٠- وما زالت حالة السيد شامية العقلية والبدنية تعاني من التعذيب الذي تعرض له منذ ١٣ عاماً. وقد تعرضت حالته الصحية لمزيد من التدهور منذ عام ٢٠٠٦. ولم يُسمح له بالعلاج الطبي إلى أن أُصيب بغيبوبة في أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٧. وهو محتجز الآن في مستشفى سجن ليمان طرة، حيث لا يُسمح له بتلقي زيارات من محاميه وأسرته، الذين يشعرون بقلق شديد بشأن حالته الصحية.

١١- ويدّعي المصدر أن احتجاز السيد شامية تعسفي لأنه خال من أي أساس قانوني. فالمادة ٣ من قانون الطوارئ المصري تنص على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام عن طريق فرض قيود على الحريات الشخصية مثل الاحتجاز الإداري للمشتبه فيهم دون محاكمة لفترات مطوّلة. وتصدر أوامر الاحتجاز الإداري هذه دون أي رقابة من السلطة القضائية أو مكتب المدّعي العام. ويتيح القانون عملية معقدة للطعن في هذه التدابير الإدارية أمام المحاكم. بيد أن جميع الأحكام القضائية بالإفراج عن السيد شامية كانت عديمة الجدوى بالنظر إلى صدور أوامر احتجاز إداري جديدة، مما يجعل الرقابة القضائية على مشروعية الاحتجاز أمراً عقيماً. وبالتالي، فإن حرمان السيد شامية من الحرية خال من أي أساس قانوني، طبقاً للمصدر، بالنظر إلى أن المحاكم المصرية أمرت بالإفراج عنه.

١٢- وعلاوة على ذلك، استذكر المصدر أن أفراد أمن الدولة الذين قبضوا على السيد شامية قالوا له انه محتجز بسبب عضويته في جماعة دينية محظورة، وأنهم شرحوا له أثناء تعذيبه أنه يُعاقب بسبب إعرابه علانية عن أفكار دينية متشددة ومتطرفة.

١٣- وتؤكد الحكومة في تعليقاتها أن السيد شامية "ينتمي إلى جماعات متطرفة تستخدم العنف لتحقيق أهدافها". وقد وُضع قيد الاحتجاز الاحتياطي بموجب قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من أجل القضاء على الخطر الإجرامي الذي يُثيره ومنعه من ارتكاب أي عمليات عدائية".

١٤- وعلاوة على ذلك، أشارت الحكومة إلى أن وزارة الداخلية ملتزمة بتنفيذ الأحكام القضائية التي تقضي بالإفراج عن العناصر الموضوعة قيد الاحتجاز الاحتياطي. بيد أن التحقيقات الأمنية أظهرت أن العناصر المعنية واصلت الدعوة إلى الأفكار المتشددة التي تهدد الاستقرار والأمن العام. وقد اتُخذت تدابير لا تتعارض مع القانون من أجل الإبقاء على هذه العناصر قيد الاحتجاز الاحتياطي. وأفادت الحكومة بأن "إعادة تقييم جرت مؤخراً لموقف الشخص المعني في هذه القضية أظهرت أن آراءه أصبحت معتدلة وأنه لم يعد يُشكّل تهديدا إجرامياً. ولهذا أُدرج ضمن مجموعة الأشخاص المستفيدين من أمر الإفراج الوزاري الذي صدر احتفالاً بثورة ٢٣ تموز/يوليه".

١٥- وأشار المصدر، في تعليقه على ردّ الحكومة، إلى أن السيد شامية، الذي ساءت حالته الصحية عقب الرسالة الموجهة من الفريق العامل، أُفرج عنه بالفعل في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ويؤكد المصدر أن السيد شامية وضع قيد الاحتجاز الاحتياطي دون حُكم ودون إجراء قضائي لمدة ١٣ عاماً و٦ أشهر لا لشيء إلاّ لأفكاره الدينية، التي اعتُبرت متطرفة. ويلفت المصدر أيضاً الانتباه إلى أنه لم يواجَه بأي وقائع مادية.

١٦- ويقرر الفريق العامل، وقد قيّم جميع المعلومات المتاحة له، أن حالة السيد شامية هي، بسبب خطورة الادعاءات المقدمة وطول مدة احتجازه دون تُهم أو محاكمة (١٣ عاماً و٦ أشهر)، هي حالة خطيرة للحرمان من الحرية، وبالتالي يحتفظ الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، الفقرة ١٧(أ)، بالحق في إبداء رأي، رغم المعلومات المتلقاة من الحكومة بشأن الإفراج عن السيد شامية.

١٧- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تناقش في ردّها أو تُنكر الادعاءات المقدمة من المصدر، وهي كما يلي: قُبض على السيد الشامية خلال الليلة من ١٥ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ دون أمر قبض؛ وقد تعرض للتعذيب والمعاملة السيئة لمدة عدة أشهر؛ وحُرم من الحرية لمدة ١٣ عاماً دون قرار اتهام أو حكم.

١٨- وتعترف الحكومة أيضاً بأن السيد شامية ظل، رغم العديد من الأحكام القضائية بالإفراج عنه، قيد الاحتجاز بموجب قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذي يخول وزير الداخلية اتخاذ مثل هذه التدابير إزاء الأشخاص الذين يشكلون خطراً على الاستقرار والأمن العام.

١٩- وقد اعتبر الفريق العامل في مناسبات سابقة[٧] أن الإبقاء على شخص قيد الاحتجاز الإداري متى أمرت بالإفراج عنه محكمة مختصّة بممارسة الرقابة على مشروعية الاحتجاز، يجعل من الحرمان من الحرية إجراء تعسفياً. ويرى الفريق العامل أنه لا يُمكن في مثل هذه الحالات التعلل بأي أساس قانوني لتبرير الاحتجاز، ناهيك إذا كان أمراً إدارياً صادراً للتحايل على قرار قضائي يأمر بالإفراج.

٢٠- ويرى الفريق العامل أنه ولا حتى حالة طوارئ يمكن أن تبرر فترات احتجاز إداري طويلة كهذه وعدم الالتزام بضمانات المحاكمة المنصفة. وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع الموقف الذي تنتهجه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١)[٨] ومؤداه أن مبادئ الشرعية وسيادة القانون تقتضي احترام الشروط الأساسية للمحاكمة المنصفة خلال حالة الطوارئ، وأنه من أجل حماية الحقوق غير القابلة للانتهاك يتعيّن

---

(٧) الرأي رقم ٢٠٠٧/٢١ (مصر) أعلاه، والرأي رقم ٢٠٠٧/٢٢ (مصر) أعلاه، والرأي رقم ٢٠٠٥/٥ (مصر)، الفقرة ١٩ (E/CN.4/2006/7/Add.1)، والمقرر رقم ١٩٩٥/٤٥ (مصر)، الفقرة ٦ (E/CN.4/1997/4/Add.1)، والمقرر رقم ١٩٩٣/٦١ (مصر)، الفقرة ٦ (E/CN.4/1995/31/Add.1). انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠٠٣/٣ (مصر) (E/CN.4/2004/3/Add.1).

(٨) الفقرة ١٦.

ألاّ يؤدي قرار الدولة الطرف الخروج عن أحكام العهد إلى الانتقاص من حق اللجوء إلى محكمة والسماح للمحكمة بالبتّ دون تأخير في مشروعية الاحتجاز. ويستلزم هذا أنه ينبغي للحكومة أن تمتثل لأوامر الإفراج الصادرة عن المحاكم المختصّة بممارسة الرقابة على مشروعية الاحتجاز، حتى في حالة الطوارئ. ويخلص الفريق العامل إلى أن حرمان السيد شامية من الحرية كان إجراءً تعسفياً، حيث إنه خال من أي أساس قانوني (الفئة الأولى).

٢١- وعلاوة على ذلك، لم تحدد الحكومة ما هي الجريمة التي ينطوي عليها اعتناق "أفكار دينية متشددة" وعلى أي نحو تُشكل أنشطة السيد شامية خطراً بالنسبة لاستقرار البلد وأمنه العام. وفي غياب مثل هذه التفاصيل، لا يجد الفريق العامل سبباً للتشكيك في ادعاء المصدر أن احتجازه يتعلق فقط بممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير حسبما تضمنه المادتان ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضمة إليه مصر كدولة طرف. وعلاوة على ذلك، تؤكد الحكومة ضمناً أنه احتُجز فقط لاعتناقه أفكاراً معيّنة، حيث أُفرج عنه بعد أن تبين للحكومة أنها صارت معتدلة. ويعتبر الفريق العامل أن التعبير عن آراء لا تتفق مع وجهات نظر الحكومة وسياساتها هو ممارسة مشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير. وبالتالي، فإن حرمان السيد شامية من الحرية يندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٢- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

كان حرمان السيد مصطفى حامد أحمد شامية من الحرية من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إجراء تعسفياً، لكونه يخالف المادتين ٩ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضمة إليه مصر كدولة طرف، ويندرج في الفئتين الأولى والثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

اعتُمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٥ (أستراليا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

بشأن: السيد قنسطنطينوس جورجيو.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر ولكنه لم يتلق أي تعليقات عليه.

٥- ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها.

٦- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: السيد قنسطنطينوس جورجيو، السن ٣٩ عاماً، استرالي الجنسية، ميكانيكي، أُدين حسبما ذُكر في عام ٢٠٠٠ لارتكابه ثلاث جرائم قتل في عام ١٩٩٧. وقد حُكم عليه بالسجن مدى الحياة. وسوف يكون أهلاً للإفراج عنه في ٢ شباط/فبراير ٢٠٣١.

٧- وقد احتُجز السيد جورجيو لمدة تتجاوز تسع سنوات في سجون مختلفة خاضعة لتدابير أمنية مشددة في نيو ساوث ويلز. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، نُقل المُحتجز المذكور دون إشعار كتابي من ليثغو إلى وحدة إدارة المخاطر الشديدة التابعة لنظام سجون نيو ساوث ويلز، وهي وحدة خاضعة لتدابير أمنية مشددة داخل السجن مخصصة لإيواء المُدانين الشديدي الخطورة، حيث لا يزال موجوداً. ويعتبر المصدر أن وحدة إدارة المخاطر الشديدة هي سجن داخل السجن. ولا يُمكن للمدانين الموجودين فيها المشاركة في برامج إعادة التأهيل المعتادة.

٨- وطبقاً للمصدر، فإن القواعد تتغيّر يومياً في وحدة إدارة المخاطر الشديدة: فالسجناء يشكون من أنهم ربما يعملون في يوم ما شيئاً دأبوا على عمله لعدة أشهر ثم يفاجَؤون بأن المسؤولين يتهمونهم ويعاقبونهم دون سابق إنذار. ويستطيع موظفو المؤسسة الإصلاحية سحب الامتيازات القليلة التي تُمنح للسجناء دون حتى أن يُتهموا بأي جريمة أو تُتخذ أي إجراءات تأديبية رسمية أخرى تجاههم.

٩- ووضع مفوّض الخدمات الإصلاحية السيد جورجيو قيد الحبس الانفرادي في زنزانة معزولة وغير نظيفة في وحدة إدارة المخاطر الشديدة، دون هواء مُنعش أو تهوية، ويدخلها قدر لا يُذكر من الضوء الطبيعي. وليس لزنزانات وحدة إدارة المخاطر الشديدة نوافذ تُفتح على العالم الخارجي.

١٠- واعتُبر السيد جورجيو سجيناً شديد الخطورة من قِبل مفوّض الخدمات الإصلاحية. وطبقاً للمصدر، يتمتع مفوّض الخدمات الإصلاحية بسلطة تقديرية مطلقة لتسمية سجين ما سجيناً شديد الخطورة ووضع ذلك السجين في وحدة إدارة المخاطر الشديدة.

١١- ويخضع السيد جورجيو للظروف المعتادة القاسية في وحدة إدارة المخاطر الشديدة، إضافة إلى احتجازه في زنزانة منفردة لمدة تصل إلى ٢٣ ساعة يومياً. ويشكو السجناء في وحدة إدارة المخاطر الشديدة من البرودة التي تصل إلى درجة التجمد والهواء العفن ورُهاب

الأماكن المغلقة المتفاقم جراء الحبس لمدة ٢٣ ساعة يومياً. ويخضع السماح لهم بالتواجد في المناطق الخارجية لهوى حراس السجن.

١٢- وليس للسيد جورجيو حق الطعن أمام سلطة عليا أو قضائية في قرار المفوض بشأن مكان احتجازه. بيد أنه أثار، خلال الطعن في قسوة الحكم بسجنه لمدة ٣٣ عاماً، قضية عزله في وحدة إدارة المخاطر الشديدة كعامل مخفِّف. وكانت محكمة نيو ساوث ويلز للطعون الجنائية قد أكدت مبدأ أن شروط السجن الأكثر قسوة تُبرر تخفيف الحكم إلى حد ما. وبالتالي يُنتظر من المحكمة، خلال إجراءات الحكم، أن تتنبأ على نحو ما بطبيعة الحبس الذي سيخضع له السجين. بيد أن السيد جورجيو نُقل إلى وحدة إدارة المخاطر الشديدة بعد صدور الحكم. فقد سُمّي سجيناً شديد الخطورة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بعد أن كان قد أمضى ٥ سنوات من عقوبته.

١٣- وقد شُرح للسيد جورجيو أن هناك ثلاثة أسباب لنقله إلى هذه الوحدة. وكانت هذه الأسباب كما يلي: الاشتباه في حيازته لثلاثة هواتف نقّالة؛ والاشتباه في محاولته ممارسة التجارة داخل السجن؛ ومستوى تهورّه الراجع إلى يأسه لوجوده في السجن. بيد أنه لم تُقدّم أي أدلة تدعم هذه الادعاءات و لم توجَّه أي تُهم رسمية للسيد جورجيو لحيازته هواتف نقالة داخل المراكز الإصلاحية. و لم تتمكن السلطات من التحقق من وجود هواتف خلوية في زنزانته، كما أنه لم يُتهم قط بهذه الجريمة. كذلك، لا توجد هناك أدلة على وجود خطر من هروبه.

١٤- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر ما لهذا الحبس الانفرادي والعزل من أثر نفسي وخيم على صحة السيد جورجيو العقلية. فالسجناء في وحدة إدارة المخاطر الشديدة يعانون من التوتر والإحباط والغضب والشعور بالظلم جراء حرمانهم المستمر من السلع الضرورية التي يتلقاها السجناء العاديون. وقد أدى هذا الوضع إلى سيل متواصل من المشاجرات البدنية والكلامية بين السجناء وموظفي المؤسسة الإصلاحية.

١٥- وعلاوة على ذلك، ذُكر أنه كان على السيد جورجيو أن ينتظر ثماني سنوات لإجراء جراحة لاستبناء كتفه في مستشفى خارجي، وأنه أُعيد إلى زنزانته المنعزلة بعد بضع ساعات فقط من انتهاء الجراحة.

١٦- وطبقاً للمصدر، فإن وضع هذا الشخص قيد الحبس الانفرادي في وحدة إدارة المخاطر الشديدة أجراء تعسفي وأنه ينتهك حقه في إجراءات منصفة الذي تكفله المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدآن ٧ و١٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٧- وأضاف المصدر أنه حُكم علي السيد جورجيو بعقوبة تأديبية داخل السجن دون أن تُتاح له فرص المثول أمام السلطات قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. وعلاوة على ذلك، يذكر

المصدر أن هذه العقوبة التأديبية التي خضع لها في وحدة إدارة المخاطر الشديدة تتعارض مع المواد ١ و١٠ و١١ و١٢ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك المادة ١١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

١٨- وتدفع الحكومة الاسترالية، في ردّها، بعدم سلطة الفريق العامل للتصدي لحيثيات الادعاءات المقدمة في البلاغ. وهي تعتبر أنه لا يوجد أي شيء في أي من القرارات المُنشئة للفريق العامل أو في أي تعليقات أو تقارير صدرت عن الفريق العامل يوحي بأن اختصاصه يمتد إلى إدارة السجون أو إلى التحقيق في ظروف السجون.

١٩- وتؤكد الحكومة أن نقل السيد جورجيو إلى وحدة إدارة المخاطر الشديدة كان إجراء إدارياً ولم يكن عقوبة، وحتى لو أنه اعتُبر "عقوبة" فإن البلاغ يظل غير مقبول لأن اختصاص الفريق العامل لا يمتد إلى الجرائم التأديبية التي تقع في السجون. وأفادت الحكومة، علاوة على ذلك، بأنه حتى إذا كان اختصاص الفريق العامل يمتد إلى الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي تتصدى للحق في جلسة استماع منصفة في الجرائم التأديبية التي تقع في السجون، فإن الفريق العامل، حسب علمها، لم يسبق له التعليق قط على هذه المسألة بالذات. وتثير الحكومة أيضاً مسألة الموارد المحدودة والازدواجية مع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان إذا فسّر الفريق العامل اختصاصه بحيث يتجاوز الاحتجاز التعسفي ليشمل ظروف الاحتجاز والجرائم التأديبية التي تقع في السجون.

٢٠- وبالرغم من اعتقاد الحكومة بأن البلاغ يتجاوز اختصاص الفريق العامل، فقد قدمت في روح من التعاون المعلومات التالية رداً على الادعاءات المقدمة في البلاغ: في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ نُقل السيد جورجيو من مركز ليثغو الإصلاحي إلى وحدة إدارة المخاطر الشديدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنظِّمة للإحالة إلى هذه الوحدة. والنقل بين المؤسسات الإصلاحية هو، في نيو ساوث ويلز، موضوع إداري يستند إلى اعتبارات تشغيلية، بما في ذلك الأمن. ولم يكن نقل السيد جورجيو إلى وحدة إدارة المخاطر الشديدة عقوبة على جريمة تأديبية وإنما كان قراراً إدارياً مستنداً إلى اعتبارات أمنية. وليس هناك اشتراط بموجب قانون الجرائم (إدارة العقوبات) لسنة ١٩٩٩ في نيو ساوث ويلز (القانون) أو لوائح الجرائم (إدارة العقوبات) لسنة ١٩٩٩ في نيو ساوث ويلز (اللوائح) بتقديم إشعار مكتوب للسجناء قبل عملية نقل وشيكة.

٢١- وطبقاً للقانون، يُصنَّف جميع السجناء في نيو ساوث ويلز تصنيفاً أمنياً. وتُسدي لجنة إدارة السجناء الشديدي الخطورة المشورة للمفوّض بشأن ما إذا كان ينبغي تصنيف مرتكبي الجرائم الخطيرة كسجناء شديدي الخطورة أو كسجناء فائقي الخطورة. ولجنة إدارة السجناء الشديدي الخطورة هي إحدى لجان مجلس استعراض مرتكبي الجرائم الخطيرة، وهذا المجلس هو هيئة قانونية تضم أعضاء من السلطة القضائية وأعضاء من المجتمع المحلي وأعضاء من الإدارة.

٢٢- وإذا أوصت لجنة إدارة السجناء الشديدي الخطورة بتصنيف أحد السجناء كسجين شديد الخطورة أو كسجين فائق الخطورة، فإن المفوّض لا يستطيع أن يتبع هذه التوصية إلاّ إذا توافرت أدلة مادية على أن السجين إمّا يُشكّل خطراً أو يُشكّل خطراً فائقاً على الآخرين، أو يُشكّل تهديداً أو يُشكّل تهديداً فائقاً للنظام الحسن والأمن. وقد أوصت لجنة إدارة السجناء الشديدي الخطورة المفوض في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بتصنيف السيد جورجيو كسجين فائق الخطورة. وقد اعتمد المفوض هذه التوصية في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢٣- وقد نُقل السيد جورجيو إلى وحدة إدارة المخاطر الشديدة بسبب مخاوف جادة بشأن إمكانية بقائه قيد الاحتجاز على نحو مأمون في المراكز الإصلاحية الأخرى. ومن المعروف أن للسيد جورجيو صلات قوية "بعصابة متمردي الدرّاجات النارية"، وقد أسفر تقييمه عن أن ثمة خطراً كبيراً من هروبه. وتتضح المخاوف الأمنية أيضاً في كونه أُدين بارتكاب جريمتين تأديبيتين في المركز الإصلاحي تتعلقان بحيازته هواتف نقّالة. وتُمثل الهواتف النقالة تهديداً خطيراً لأمن المركز الإصلاحي، حيث يُمكن استخدامها لتهديد العاملين في المركز الإصلاحي وأسرهم والتأثير على الشهود وتنظيم الهروب من السجن.

٢٤- ويخضع تصنيف جميع السجناء المسمّين سجناء فائقي الخطورة للاستعراض بشكل دوري من جانب لجنة إدارة السجناء الشديدي الخطورة. وعلاوة على ذلك، فمن حق السيد جورجيو أن يتقدم في أي وقت بطلب إلى مجلس استعراض مرتكبي الجرائم الخطيرة لإعادة النظر في تصنيفه ومكان احتجازه. وقد استُعرض تصنيف السيد جورجيو في ٢٠ مناسبة فيما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٧، وظل رأي لجنة إدارة السجناء الشديدي الخطورة هو أنه ينبغي تسمية السيد جورجيو سجيناً فائق الخطورة. وفي كل مناسبة، اعتمد المفوض هذه التوصية.

٢٥- وإذا كان السيد جورجيو متضرراً من قرارات إدارية، بما في ذلك تصنيفه، فإن بإمكانه أن يشكو لأمين المظالم في نيو ساوث ويلز، الذي يتمتع بصلاحية النظر في الشكاوى الجادة التي يتقدم بها السجناء والتي لا يمكن، أو لم يتم، تسويتها من جانب إدارة الخدمات الإصلاحية.

٢٦- وفيما يتعلق بادّعاء أن القواعد تتغير يومياً في وحدة إدارة المخاطر الشديدة، وهو ما ينتهك المبدأ ٣٠، الفقرة ١، من مجموعة المبادئ، تشرح الحكومة أن عمل المركز الاعتيادي والجرائم التي تُعتبر جرائم تأديبية منصوص عليهما في القانون واللوائح. وإذا ما ادُّعي أن سجيناً ارتكب جريمة تأديبية، فيجوز لمدير عام المركز الإصلاحي أن يتهم السجين بالجريمة ويجري تحقيقاً بشأن الادعاء. ولا يُمكن اتخاذ إجراء تأديبي رسمي دون اتهام السجين بجريمة تأديبية واثبات ارتكابه لها.

٢٧- وينص القانون واللوائح على أنه يتعيّن إجراء التحقيق بالحد الأدنى من الرسميات والمعالجة الفنيّة، وبأقصى قدر من السرعة والإنصاف تجاه السجين المتهم تسمح بهما

مقتضيات القانون واللوائح وتناول الاتهام بالشكل السليم. ومن حق السجين أن يُدلي بأقواله خلال أي جلسة تنظر في الدعوى وأن يستجوب الشهود.

٢٨- ويجوز للمدير العام أن يُحيل الجرائم التأديبية الخطيرة إلى قاض زائر للنظر في الدعوى والبتّ فيها. ومن حق السجين أن يكون ممثَّلاً بممارس قانوني أثناء النظر في الدعوى. ويمكن للمدير العام أو القاضي الزائر أن يفرض فقط عقوبات في شكل توبيخ أو تحذير، وسحب الامتيازات، والحبس في زنزانة، وإلغاء أي مدفوعات إضافية لقاء عمل مُنجز. وليس من سلطة المديرين العامين أو القضاة الزائرين نقل سجين إلى سجن آخر.

٢٩- وترى الحكومة الأسترالية أن الإجراءات المبيّنة أعلاه والمنصوص عليه في القانون واللوائح تكفي للوفاء بأي التزامات بموجب القانون الدولي قد تقع على عاتق أستراليا تجاه السجناء المتهمين بجرائم تأديبية.

٣٠- وتوفّر الحكومة أيضاً معلومات مفصلة تُفنّد الادعاءات المتعلقة بالظروف السائدة في وحدة إدارة المخاطر الشديدة، وبالحبس الانفرادي، وبالوصول إلى الرعاية التأهيلية والطبية. ويجري التأكيد على أنه يُحظر استخدام الحبس الانفرادي كعقوبة في جميع سجون نيو ساوث ويلز.

٣١- وقد أحال الفريق العامل ملاحظات الحكومة إلى المصدر، الذي لم يعلقّ عليها، رغم أنه دُعي إلى ذلك.

٣٢- وفي ضوء ما تقدم، يتفق الفريق العامل مع الحكومة على أن اختصاصه لا يمتد إلى مراقبة تنفيذ أحكام السجن أو أحوال السجناء في حد ذاتها. بيد أن الفريق العامل اعتبر نفسه دائماً مختصاً بالنظر في المسائل المتعلقة بهما في حالتين. فأولاً، ينظر الفريق العامل في أحوال الاحتجاز رهن المحاكمة من حيث ما إذا كانت تؤثّر في الحق في محاكمة منصفة، لا سيما الحق في الدفاع والحق في عدم إجبار المرء على الشهادة على نفسه أو الاعتراف بالذنب[٩]. وثانياً، يستأنف الفريق العامل اختصاصه إذا كان لظروف الاحتجاز خلال قضاء فترة السجن أو لتدابير تأديبية فُرضت على السجين دون مراعاة الضمانات الواردة في المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثر على إمكانية الإفراج المبكر عنه[١٠].

---

(٩) انظر التقارير التالية للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: A/HRC/4/40، الفقرة ٦٦؛ A/HRC/4/40/Add.2، الفقرتان ٩٠ و٩٨؛ E/CN.4/2005/6، الفقرة ٦٨ وما يليها؛ E/CN.4/2005/6/Add.3، الفقرة ٤٨ وما يليها؛ E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة ٣٢ وما يليها؛ E/CN.4/2005/6/Add.2، الفقرة ٦٥ وما يليها.

(١٠) انظر تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي E/CN.4/2002/77/Add.1، الرأي رقم ٢٠٠٠/٣٤ (جان بوريك/الولايات المتحدة الأمريكية)، الصفحة ١٦؛ E/CN.4/2004/3/Add.1، الرأي رقم ٢٠٠٢/١٦ (جورج أتكنسن/الإمارات العربية المتحدة)، الصفحة ٧؛ A/HRC/7/4/Add.2، الفقرة ٨٥ وما يليها.

٣٣- وبالنظر إلى أن المصدر لم يتناول مسألة أثر وضع السيد جورجيو المحتمل على إمكانية الإفراج المبكر عنه في بلاغه المقدّم للفريق العامل و لم يُعلق على ملاحظات الحكومة أو يطعن فيها، فإن الفريق العامل يعتبر أنه يفتقر إلى المعلومات الكافية لاستنتاج أن احتجاز السيد جورجيو ذو طبيعة تعسفية.

٣٤- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد قنسطنطينوس جورجيو ليس إجراء تعسفياً.

اعتُمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٦ (إسرائيل)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

بشأن: السيد عصام راشد حسن الأشقر.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٦- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي:

٧- السيد عصام راشد حسن الأشقر (والمسمى فيما بعد عصام الأشقر)، مولود في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٨، يحمل بطاقة هوية فلسطينية أصدرتها الإدارة المدنية الإسرائيلية في الضفة الغربية. وهو مُحاضر في الفيزياء في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ومؤلف منشورات علمية. ومكان إقامته المعتاد هو في حيّ المعاجين بنابلس.

٨- وقد قبضت القوات العسكرية الإسرائيلية على عصام الأشقر في مترله بنابلس في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأصدر أمر القبض القائد العسكري لقوات الدفاع الإسرائيلية في الضفة الغربية. و لم تُخبَر أسرته بالمكان الذي اقتيد إليه وبحثت عنه دون جدوى. بيد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عثرت عليه فيما بعد وأخبرتهم بأنه احتُجز لمدة أربعة أيام في معسكر حوارة. وفيما بعد، نُقل إلى مستشفى بلنسون في بتاح تكفا بسبب مشاكل متعلقة بارتفاع

ضغط الدم والتنفس، ومن هناك نُقل بعد ذلك إلى سجن عوفر العسكري. وقد نُقل عصام الأشقر مراراً إلى المستشفى جراء مشاكل طبية مستمرة.

٩- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، أصدر الحاكم العسكري للضفة الغربية أمر احتجاز إداري لمدة ستة أشهر. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ عُقدت جلسة للمحكمة العسكرية بحضور القاضي العسكري والمدّعي العام والمحتجز ومحاميه. وقد اتُهم عصام الأشقر بدعم الإرهاب. وطلب محاميه تفاصيل عن أنشطة دعم الإرهاب المتهم بها عصام الأشقر، بيد أن الادعاء اعترض، قائلاً إن الأدلة على هذه الأنشطة يجب أن تظل سرية. وعقد القاضي العسكري جلسة مغلقة مع المدّعي العام فقط، مستبعداً عصام الأشقر ومحاميه، من أجل استعراض الأدلة.

١٠- وفيما بعد، أصدر القاضي العسكري قراراً يؤيد أمر الاحتجاز لمدة ستة أشهر على أساس أن عصام الأشقر يُشكّل خطراً على أمن الإقليم والجمهور، إلاّ أنه ذكر أنه يسري من ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ القبض عليه) حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد ذكر القاضي في قراره أنه ينبغي، من أجل حماية الأمن العام، عدم كشف النقاب عن أي من المواد السرية التي أُظهرت له. وشرح أن مواد استخبارية مُقنعة تُثبت أن المحتجز متورط في أنشطة إرهابية داخل منظمة حماس. وخلص القاضي العسكري إلى أنه مقتنع بالتالي أن "من الضروري والصحيح وضع المحتجز المذكور قيد الاحتجاز الإداري من أجل الدفاع عن أمن الإقليم وسلامة الجمهور إضافة إلى تحييد الخطر المستقبلي الكامن المرتبط بالمحتجز المذكور."

١١- وقد أيّد قاضي الاستئناف في قرار مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها القاضي العسكري.

١٢- وجرى تجديد أمر الاحتجاز الإداري في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ولا يزال عصام الأشقر محتجزاً.

١٣- ويدّعي المصدر أن احتجاز عصام الأشقر إجراء تعسفي. وفي حين تدعي السلطات الإسرائيلية أن الاحتجاز الإداري إجراء وقائي، فإنه في الواقع شكل من أشكال العقوبة للفلسطينيين الذين يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات أمنية. ومما يُثبت الطبيعة العقابية للاحتجاز الإداري المدة التي قد يستغرقها هذا الاحتجاز. ويذكر المصدر حالة وليد خالد حسني علي من قرية إسكاكا في محافظة سلفيت المحتجز منذ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ بموجب أوامر احتجاز إداري مدة كل منها ثلاثة أشهر.

١٤- ويستنتج المصدر بالتالي أنه ينبغي تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٩ والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الحالات. فهاتان المادتان منتهكتان بجلاء، طبقاً للمصدر، وذلك في جملة أمور للأسباب التالية:

(أ) الطبيعة المغلقة لجلسات النظر في الدعوى أمام القاضي العسكري، والتي يقتصر حضورها على السجين ومحاميه والقاضي والمدعي العام العسكري وأحياناً ضباط الاستخبارات؛

(ب) امتناع السلطات عن تزويد السجين بمعلومات عاجلة وكافية عن أسباب القبض عليه؛

(ج) اتخاذ القاضي قراره على أساس أدلة سرية، مما يمنع المحتجز من إمكانية الطعن على نحو فعّال في أسباب احتجازه.

١٥- وطبقاً للمصدر، تدّعي السلطات الإسرائيلية أن هذا الشكل من الاحتجاز الإداري يتوافق مع المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، التي تنص على ما يلي:

"(١) إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم.

(٢) تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

(٣)...".

١٦- بيد أن الحكومة الإسرائيلية تُنكر في الوقت نفسه أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧. وعلاوة على ذلك، فحتى على افتراض أن المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة واجبة التطبيق، فلا يجوز لإسرائيل أن تعتمد عليها لتبرير ممارستها الخاصة بالاحتجاز الإداري، لأن العدد الكبير من الفلسطينيين المحتجزين إدارياً (٨١٠ في أيار/مايو ٢٠٠٦) لا يتوافق مع الطبيعة الاستثنائية للحرمان من الحرية الذي تسمح به المادة ٧٨. وإضافة إلى ذلك، لا يُمكن تبرير الاحتجاز الذي يدوم عدة سنوات بوصفه "تدبيراً أمنيا"، "وضرورياً لأسباب أمنية قهرية". فطول مدته تكذّب تسميته "تدبيراً أمنيا" وتكشف طبيعته العقابية. وبالتالي، ينبغي تطبيق الضمانات الواجبة التطبيق على الإجراءات الجنائية.

١٧- وتُبرز الحكومة في ردّها مكافحة الإرهاب والعدد المتزايد من الهجمات الإرهابية التي تستهدف المدنيين الإسرائيليين. وتذكر أنه عند وجود أدلة كافية ومقبولة ضد شخص ما، فإن هذا الشخص يُقدَّم إلى العدالة. بيد أنه لا يمكن أحياناً تقديم الأدلة إلى المحكمة لأسباب تتعلق بالسرية وحماية المصادر الاستخبارية. وفي هذه الظروف، يوفّر الاحتجاز الإداري تدبيراً مضاداً فعّالاً وقانونياً لمكافحة الهجمات الإرهابية. وطبقاً للحكومة، لا يجوز استخدام هذا

التدبير إلاّ عندما تكون الأدلة الموجودة واضحة وملموسة ويعول عليها، ولكن يتعذر تقديمها كأدلة في إطار الإجراءات الجنائية العادية للأسباب المذكورة أعلاه.

١٨- وتستذكر الحكومة أن استخدام تدابير الاحتجاز الإداري ضد المحتجزين الذين يشكّلون خطراً على الأمن العام إجراء يُسلم به القانون الدولي ويتوافق تماماً مع المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الحكومة أن أمر الاحتجاز الإداري محدود بستة أشهر ويخضع للاستعراض القضائي. ويتطلب تمديده إعادة تقييم المادة الاستخبارية ذات الصلة إضافة إلى استعراض قضائي آخر.

١٩- وتمنح التشريعات المحلية التي تنظم هذه العملية الأشخاص حق الطعن أمام محكمة الاستئناف العسكرية من أجل استعراض الأمر قضائياً. ويجوز لمقدمي الطعون أن يُمثَّلوا بمحام من اختيارهم في كل مرحلة من هذه الإجراءات. وعلاوة على ذلك، يحق لجميع الأشخاص التقدم بطلب إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية لإلغاء الأمر. وتقوم الأجهزة القضائية بتمحيص هذه الأوامر، وتدرس بعناية في كل حالة ما إذا كانت المعايير الواردة في مجموعة السوابق القضائية والتشريعات قد استوفيت تماماً.

٢٠- وأقرّت الحكومة بأن أمر احتجاز إداري صدر ضد السيد الأشقر لأول مرة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، لمدة ستة أشهر، على أساس تعريض الأمن العام في المنطقة للخطر. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، ومجدداً في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، تم استعراض أمر الاحتجاز الإداري قضائياً واعتماده من جانب المحكمة العسكرية التي درست المادة السرية التي كان أمر الاحتجاز الإداري قد صدر على أساسها. وقد ذكرت المحكمة العسكرية أن السيد الأشقر متورط في نشاط عسكري واضح داخل منظمة حماس الإرهابية، وأشارت علاوة على ذلك إلى الخطر القائم الذي ما زال يشكّله، وقررت أن يظل أمر الاحتجاز سارياً حتى تاريخ انتهائه وهو ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٢١- وقد طعن السيد الأشقر في هذا القرار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وذكرت محكمة الاستئناف العسكرية، التي درست المادة السرية، أنها جديرة بالثقة وأن من شأن كشف النقاب عنها أن يضرّ بأمن المنطقة. وخلصت المحكمة إلى أن ضمان أمن المنطقة والجمهور يقتضي أن يظل السيد الأشقر قيد الاحتجاز وأقرّت قرار المحكمة الدنيا.

٢٢- وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدم السيد الأشقر التماساً إلى المحكمة العليا ضد قرار محكمة الاستئناف العسكرية. وادّعى مقدم الالتماس أنه لا توجد أدلة تبرر احتجازه إدارياً وأن الاحتجاز يرجع إلى اعتبارات دخيلة. وادّعى، علاوة على ذلك، أن حالته الصحية متردية وأن احتجازه أضر بالطلبة الخاضعين لإشرافه في جامعة النجاح بنابلس، حيث يعمل أستاذاً للفيزياء.

٢٣- وبعد دراسة المادة السرية، أبلغت المحكمة العليا مقدم الالتماس أن الجهة المدعى عليها وافقت على النظر في السماح لمقدم الالتماس بمغادرة البلد لمدة ثلاث سنوات كبديل

للاحتجاز الإداري. وفيما عدا ذلك، لم تجد المحكمة أي سبب للتدخل في قرار الجهة المدعى عليها. وبناء على ذلك، طلب مقدم الالتماس شطب التماسه.

٢٤- وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أمر القائد العسكري بتمديد الاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر إضافية على أساس تعريض الأمن العام في المنطقة للخطر. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، درست المحكمة العسكرية مجدداً المادة السرية وأعادت تأييد أمر الاحتجاز. وقد طعن السيد الأشقر أمام محكمة الاستئناف العسكرية في قرار المحكمة الدنيا بإعادة تأييد تمديد احتجازه إدارياً. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفضت محكمة الاستئناف الطعن وأيدت قرار المحكمة الدنيا.

٢٥- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم السيد الأشقر التماساً إلى المحكمة العليا ضد قرار محكمة الاستئناف العسكرية. وقد أنكر مقدم الالتماس الاتهامات الموجهة ضدّه وادّعى أن تمديد احتجازه إدارياً غير متناسب لأنه لا يوجد له سجل جنائي أو أمني وبسبب حالته الصحية المتردية. وكررت الدولة أن الاحتجاز الإداري هو الطريقة الوحيدة لحماية الجمهور وأمن المنطقة من الخطر الشديد المتوقّع من مقدم الالتماس. وبناء على توصية المحكمة العليا، طلب السيد الأشقر شطب التماسه في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ومنذ ذلك الحين، جرى تجديد احتجاز السيد الأشقر إدارياً بصورة دورية وسوف ينتهي في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢٦- وقد أكد المصدر، في تعليقاته على ملاحظات الحكومة، ادعاءاته السابقة وقدّم الحجج التالية لدعم الادعاء بأن حرمان السيد الأشقر من الحرية إجراء تعسفي:

(أ) أفادت الحكومة بأن الاحتجاز الإداري يُستخدم أحياناً للمحافظة على معلومات استخبارية سرية لم يُكشف عنها النقاب. بيد أن الإحصاءات المتاحة تُبين أن العدد الإجمالي للفلسطينيين المحتجزين إدارياً في السجون الإسرائيلية يتراوح بين ٠٠٠ ٩ و٠٠٠ ١٠ محتجز، بمن في ذلك أطفال ونساء. وهذا يعني أن السلطات الإسرائيلية تلجأ إلى الاحتجاز الإداري كثيراً وليس أحياناً فقط، وهو ما يتعارض مع المبدأ الذي شُرّع الاحتجاز الإداري على أساسه في المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(ب) فيما يتعلق بادعاء الحكومة أن هذا النوع من الاحتجاز يوفّر وسيلة فعّالة وقانونية لمجابهة الهجمات الإرهابية، يشير المصدر إلى أن السلطات القضائية الإسرائيلية سمحت من قبل بالفعل بتعذيب المحتجزين الفلسطينيين أثناء فترات الاستجواب بحجة ما يُسمى "بالقنبلة البشرية الموقوتة" رغم أن القانون الدولي لا يتساهل بأي حال من الأحوال مع التعذيب ولا مع الاحتجاز التعسفي كذلك.

(ج) وبالإشارة إلى الادعاء الإسرائيلي بأن الاحتجاز الإداري محدود بفترة ستة أشهر وأن تمديد فترة الاحتجاز يخضع لاستعراض المعلومات الاستخباراتية، وكذلك لاستعراض قضائي، يشير المصدر إلى أن هذا الادعاء صحيح نظرياً فقط. فالواقع هو أن المئات من الفلسطينيين احتجزوا إدارياً لمدة ثلاث إلى أربع سنوات. وهذا يثبت أن

الاستعراض القضائي والاستخباراتي للملفات كل ستة أشهر هو إجراء شكلي فقط ومجرد طريقة لتقنين الاحتجاز الإداري. وبالنظر إلى أن المحامي ليس على علم بالأدلة والبراهين المستخدمة ضد موكله، وأنه لا يحق له استجواب الشهود، ففي أغلب الحالات ترفض المحاكم الاعتراض المقدّم وتؤيد قرارات تمديد الاحتجاز على أساس المعلومات السرية نفسها المقدمة. وهذا هو بالضبط الوضع الذي يواجهه عصام الأشقر.

٢٧- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة تدّعي أن الاحتجاز الإداري المطوّل (أكثر من ٢٠ شهرا) للسيد الأشقر يتوافق تماماً مع المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة. ويعيد الفريق العامل إلى الأذهان أن اتفاقية جنيف الرابعة توضّح بشكل صريح أن الاعتقال والإقامة الجبرية هما أشد تدابير رقابة يمكن لسلطة حاجزة أو لدولة احتلال اتخاذها تجاه أشخاص محميين لم تُستهل ضدهم إجراءات جنائية. وفي كلتا الحالتين، يُشترط عدم اللجوء إلى هذه التدابير إلاّ "إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة" أمن دولة الاحتلال (المادة ٤٢) أو "لأسباب أمنية قهرية" (المادة ٧٨). بيد أن الفريق العامل يلاحظ، طبقاً لمعلومات موثقة، أن الاحتجاز الإداري ضد فلسطينيي الأراضي المحتلة لا يُستخدم كتدبير استثنائي من جانب إسرائيل(١١).

٢٨- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من أن الحكومة تؤسس احتجاز السيد الأشقر إدارياً على أحد أحكام اتفاقات جنيف، فإنه لا يزال يتمتع بالحماية التي تكفلها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حسبما التزمت بها إسرائيل(١٢). وبالتالي، لا ينبغي لاحتجاز السيد الأشقر أن يتوافق فقط مع المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة وإنما أيضاً مع أحكام العهد الدولي ذات

---

(١١) انظر الملاحظات الختامية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني لإسرائيل (CCPR/CO/78/ISR3، الفقرة ١٢). انظر أيضاً التقرير المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، جون دوغارد (A/HRC/4/17، ٢٠٠٧، الفقرة ٤٣).

(١٢) وفيما يتعلق بهذه الملاحظة، يعيد الفريق العامل إلى الأذهان أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوضحت، في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١، "أن العهد ينطبق أيضاً في حالات النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي". وقبل اعتماد هذا التعليق العام، كانت اللجنة قد أعربت عن رأيها، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثاني لإسرائيل حيث جاء فيها "أن انطباق نظام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة لا يحول بحدّ ذاته دون تطبيق العهد، بما فيه المادة ٤ التي تغطي حالات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة"(CCPR/CO/78/ISR، الفقرة ١١). وبالمثل، اتفقت محكمة العدل الدولية مع رأي اللجنة في مناسبتين: فقد أكدت المحكمة، في الفتوى التي أصدرتها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن *مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية*، أن ''الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة ٤ من العهد التي بها يمكن الحيد عن بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية'' (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦ (الجزء الأول) الصفحة ٢٣٩، الفقرة ٢٤). وقد جرى تأكيد ذلك في الفتوى التي صدرت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤، الفقرة ١٠٥.

الصلة. وعلى ذلك، ينبغي للسيد الأشقر أن يستفيد، في إجـــراءات الاســـتعراض المتعلقـــة باحتجازه، من جميع الضمانات الإجرائية، باستثناء تلك المتحلل منها، في توافق تـــام مـــع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣].

٢٩- وطبقاً للحكومة، يُشتبه في اضطلاع السيد الأشقر بأنشطة إرهابية، ولكن لأسباب تتعلق بالسرية وبحماية المصادر الاستخباراتية، لا يُمكن تقديم الأدلة التي تُدينه إلى المحكمـــة، وفي ظل هذه الظروف يوفّر الاحتجاز الإداري تدبيراً مضاداً فعّالاً وقانونياً لمكافحة الهجمات الإرهابية. ولا يتفق الفريق العامل مع هذا الرأي، ويؤكد أن الاحتجاز الإداري ليس تـــدبيراً يُقصد به أن يحل محل الإجراءات الجنائية، ولا ينبغي استخدامه كوسيلة للتحايل على نظـــام العدالة الجنائية وتفادي ضمانات المحاكمة المنصفة التي يوفرّها.

٣٠- وقد سبق للفريق العامل أن أوضح أنه "لا يجوز التضحية بالحرية الفردية لعدم قدرة الحكومة على جمع الأدلة أو على تقديمها في شكل مناسب"[١٤]. ويعيد الفريـــق العامـــل إلى الأذهان أن من حق أي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة جنائية، سواء خلال نـــزاع مـــسلح أو في أي حالة أخرى، أن يستفيد من الضمانات القضائية الصارمة التي يوفرّهـــا القـــانون الإنساني و/أو قانون حقوق الإنسان للأشخاص المتهمين بجرائم جنائيـــة. وتنطبـــق هـــذه الضمانات بصرف النظر عمّا إذا كانت مثل هذه الشكوك قد صيغت رسمياً كتُهم جنائية.

٣١- ويبدو من الوقائع الموصوفة أعلاه أن السيد الأشقر حُرم، بصرف النظر عن طبيعـــة الاتهامات الموجهة ضدّه وبواعثها، من الحق في محاكمة منصفة، وعلى وجه الخصوص مـــن الحقوق التي يتعيّن لكل شخص حُرم من الحرية أن يتمتع بها، وهي أن يُعلَم بسرعة بأســـباب القبض عليه وبأي تُهم موجهة له، وأن يُحضَر بسرعة أمام قاض أو سلطة قضائية أخـــرى، وأن يُحاكَم أمام محكمة بحيث يُمكن لهذه الأخيرة أن تبتّ في مـــشروعية احتجـــازه، وأن يُحاكم خلال زمن معقول أو يُطلق سراحه. وهذه الحقوق تضمنها الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنيـــة والسياسية المنضمة إليه إسرائيل كدولة طرف.

---

(١٣) بالنظر إلى أن إسرائيل تحللت من المادة ٩ من العهد الدولي، فقد سبق للفريق العامل أن أعرب، متفقاً في ذلك مع الموقف الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاها العام رقم ٢٩(٢٠٠١)، عن رأي مفاده "أن حق الفرد في الحرية والأمن [...] يجب أن يكون، في جميع الظروف، متمشياً مـــع مبـــادئ الضرورة والتناسب والإنسانية وعدم التمييز، ويجب باستمرار تقييمه وفقاً لتلك المبادئ الأساسية"، انظر تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعـــسفي (E/CN.4/2005/6/Add.1)، الـــرأي رقـــم ٢٠٠٤/٣ (عبلة سعادات وإيمان أبو فرح وفاطمة زايد وأسماء محمد سليمان سباعنة/إسرائيل، الفقرة ٣٢).

(١٤) انظر تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1995/31/Add.2)، المقرر رقم ١٩٩٤/١٦ (شعبان راتب جبرين/إسرائيل، الصفحة ٢١، الفقرة ١١).

٣٢- ويخلص الفريق العامل إلى أن الصلاحية الممنوحة للسلطة التنفيذية، بموجب القانون، بوضع شخص قيد الاحتجاز الإداري لفترة ستة أشهر قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى، وأن البديل الوحيد المتاح لذلك من السلطات في الحالة محل النظر هو أن يغادر السيد الأشقر البلد لمدة ثلاث سنوات، تُشكّل في حد ذاتها إساءة لاستعمال السلطة يضفي على الاحتجاز طابعاً تعسفياً. ولا يُمكن أن يُخفف من الطبيعة التعسفية لهذا التدبير أن بإمكان الشخص المحتجز الطعن فيه، لأن الطعون ينظر فيها قاض عسكري يدرس الأدلة في جلسة سرية دون وجود المحتجز أو محاميه[١٥]. وبالتالي، فإن ذلك يُشكل انتهاكاً خطيراً للحق في محاكمة منصفة إلى درجة تُضفي على الاحتجاز، مرة أخرى، صفة تعسفية.

٣٣- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عصام راشد حسن الأشقر من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضمة إليه إسرائيل كدولة طرف، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٣٤- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٧ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

بشأن: الدكتور سعود مختار الهاشمي وثمانية أشخاص آخرين.

الدولة لم توقِّع ولم تصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

---

(١٥) في هذا الصدد، يعيد الفريق العامل إلى الأذهان الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني لإسرائيل (CCPR/CO/78/ISR، الفقرة ١٢)، حيث جاء أن اللجنة تشعر بالقلق "إزاء الاستخدام المتواتر لشتى أشكال الاحتجاز الإداري، وخاصة للفلسطينيين من الأراضي المحتلة، الأمر الذي يستتبع فرض قيود على إمكانية الوصول إلى محام، وعلى إعلان الأسباب الكاملة للاحتجاز". وتعتبر اللجنة أن: "هذه السمات [تؤدي] إلى الحد من فعالية المراجعة القضائية، مما يقوض الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية المحظورة بموجب المادة ٧، ويخرج عن المادة ٩ بشكل أوسع".

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر. وقدّم المصدر تعليقاته على المعلومات المقدمة من الحكومة. وفي ضوء الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة وتعليقات المصدر عليه، يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي.

٥- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضايا الموجزة أدناه كما يلي: يُدّعى أن الأشخاص التسعة التالين قُبض عليهم في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بواسطة أفراد من جهاز الاستخبارات (المباحث) في جدّة والمدينة ووُضعوا منذ ذلك الحين قيد الحبس الانفرادي في مكان مجهول. وقد أُعطيت أسماؤهم كما يلي:

٦- الدكتور سعود مختار الهاشمي، السن ٤٥ عاماً، طبيب، من المدافعين عن حقوق الإنسان وناشط في حركة تدعو إلى إجراء إصلاحات دستورية في المملكة العربية السعودية. وهو مقيم في حيّ العصافة، شارع الأمير مجيد، ص. ب. ٥٣٢٠١، ٢١٥٨٣ جدة. ويعقد الدكتور الهاشمي ندوة مناقشة فكرية مشهورة (ديوانية) في منزله. وقيل إن الشرطة السرية استدعته مراراً وطلبت منه الكفّ عن دعوة الشخصيات الإسلامية المرموقة إلى منزله للنقاش؛

٧- السيد سليمان الرشودي، قاض شيخ سابق وناشط في مجال حقوق الإنسان، منخرط أيضاً في الدفاع عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير ومن الناشطين الداعين للمحاكمات المنصفة؛

٨- السيد عصام بصراوي، محام ومن دعاة الإصلاح السياسي والدستوري. وهو معوّق بدنيا؛

٩- السيد عبد الرحمن الشميري، أستاذ جامعي سابق وناشط في الحركة الداعية لإجراء إصلاحات دستورية؛

١٠- السيد عبد العزيز الخرجي، طبيب وناشط في الحركة المذكورة أعلاه الداعية إلى إجراء إصلاحات دستورية؛

١١- الدكتور موسى القرني، أستاذ جامعي وناشط في الحركة المذكورة أعلاه. كان من بين أربعة رجال قدموا التماساً في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى الملك ليأذن لهم بافتتاح منظمة مجتمع مدني إسلامية تهدف إلى "مناقشة الحرية والعدل والمساواة والمواطنة والتعددية والمشورة الصحيحة ودور المرأة"؛

١٢- السيد عبد الرحمن صادق خان، أكاديمي وناشط في الحركة الداعية لإجراء إصلاحات دستورية؛

١٣- السيد الشريف سيف الدين شاهين، رجل أعمال وناشط في الحركة المذكورة أعلاه؛

١٤- السيد محمد حسن القرشي، رجل أعمال وناشط في الحركة الداعية لإجراء إصلاحات دستورية.

١٥- وقد ذُكر أن القبض على الأشخاص التسعة المذكورين أعلاه، وكلهم منخرطون منذ أمد بعيد في الدعوة إلى إجراء إصلاحات سياسية واجتماعية، جاء بناء على أمر من وزارة الداخلية على أساس ادعاءات بأنهم يموّلون الإرهاب ويمارسون أنشطة غير مشروعة تشمل جمع التبرعات من أجل إرسال شبان سعوديين إلى مناطق مضطربة.

١٦- وطبقاً للمصدر، اجتمع المحتجزون في عدّة مناسبات لمناقشة إنشاء لجنة لتعزيز الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والحاجة إلى الإصلاحات الدستورية. وكانت هذه الأنشطة معلنة. وقد قُبض عليهم عندما داهم أفراد من المباحث دار السيد عصام بصراوي حيث كان مجتمعاً بمجموعة من خمسة شركاء. وقُبض على شريك آخر في سيارته في جدة وعلى شريكين آخرين في المدينة. وذُكر أن أيديهم قُيِّدت ونُقلوا إلى مركز احتجاز تابع لجهاز الاستخبارات.

١٧- وكان للدكتور الهاشمي مداخلات في عدّة وسائط إعلام عربية أعرب فيها عن وجهة نظره بشأن الوضع في الشرق الأوسط وبشأن قضايا سياسية دولية ومحلية مختلفة، وذُكر أن السلطات طلبت منه عدم الإعراب عن آرائه عبر قناة الجزيرة التلفزيونية الساتلية. وقد شارك قبل القبض عليه بثلاثة أيام في مناظرة تلفزيونية عن مطالب الإصلاحيين السياسيين.

١٨- ويعتبر المصدر أن احتجاز هؤلاء الأشخاص التسعة إجراء تعسفي لأنه خال من أي أساس قانوني. وبقدر ما يُدركه المصدر، لم تفلح السلطات حتى الآن في تقديم أي قرار يُبرر الاعتقال والاحتجاز طبقاً للمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و١٠١ و١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وتنص المادة ٢ من المرسوم الملكي رقم م-٣٩ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على أنه يتعيّن أن يكون أي اعتقال أو احتجاز مستنداً إلى حكم قانوني، وأن تُحدد السلطات مدة الاحتجاز. وينبغي الإفراج فوراً عن الأشخاص المحتجزين أو توجيه اتهام رسمي لهم. وينبغي تقديم الأدلة التي تُدينهم.

١٩- كذلك فشل أفراد جهاز الاستخبارات في الامتثال للمادة ٤١ م قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على أن تفتيش المنازل يتطلب أمر تفتيش يُحدد أسباب التفتيش صادراً عن هيئة التحقيق والادعاء العام.

٢٠- وطبقاً للمصدر، فإن احتجاز هؤلاء الأشخاص التسعة ناجم عن آرائهم السياسية ومترتب على ممارسة حقهم في حرية التعبير التي تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢١- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن سلطات جهاز الاستخبارات رفضت السماح للمحتجزين بالاتصال بمحامين وتلقي الزيارات الأسرية والحصول على الرعاية الصحية المناسبة. بل و لم تُبلِّغ حتى أقارب المحتجزين بمكان احتجازهم.

٢٢- وطبقاً لرد الحكومة، أشارت السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية إلى أن الأشخاص المذكورين أعلاه اعتُقلوا واتُهموا "بالتورط في أنشطة تشمل جمع التبرعات بطريقة غير مشروعة وتهريب الأموال وتحويلها إلى كيانات يُشتبه في استخدامها هذه الأموال لحث المواطنين السعوديين بطريقة مضللة على السفر إلى أماكن تحدث فيها اضطرابات". وقد أُعلن ذلك رسمياً، ويُعامل الأشخاص المذكورون حالياً وفقاً لمعايير المملكة القضائية، التي تحترم حقوق الإنسان وتحظر الظلم وتمتثل للقواعد والاتفاقيات الدولية وتسمح بتلقي الزيارات من الأقارب وتضمن عدم تعريض المتهمين للإذلال أو الإيذاء البدني أو العقلي وتضمن لهم محاكمة منصفة.

٢٣- وتضيف الحكومة أن مَن تَثبُت إدانتهم سيُحالون إلى السلطة القضائية في المملكة المعروف عنها جيداً استقلالها، وهي الهيئة الوحيدة المختصة بالحكم في جميع الجرائم وتحديد العقوبات بعد الحكم بالإدانة وإصدار الحكم النهائي بحق المتهم. وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المذكورين وأسرهم يتمتعون حالياً بكافة جوانب الرعاية (الصحية والاجتماعية والمالية).

٢٤- ويلفت المصدر الانتباه، في تعليقه على ردّ الحكومة، إلى أن الأشخاص المعنيين كانوا لا يزالون محتجزين حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ دون إخضاعهم لعملية قانونية أو دون عرضهم على قاض لاتهامهم أو إبلاغهم رسمياً بأي أسباب قانونية لاعتقالهم.

٢٥- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن الأشخاص المذكورين أعلاه لم تتح لهم حتى الآن أي فرصة للتشاور مع محام أو التشكيك في مشروعية احتجازهم عن طريق التقدم بطعن أمام سلطة قضائية.

٢٦- ويذكر المصدر إضافة إلى ذلك أن سبعة من الأشخاص المعنيين نُقلوا من سجن الرويس في جدة إلى دار يديرها جهاز الأمن. وقد تحسنت أحوال احتجازهم طبقاً لأسرهم التي يُسمح لها بزيارتهم؛ بيد أنه غير مسموح لهم بمغادرة مكان احتجازهم.

٢٧- ولا يزال الدكتور سعود الهاشمي والدكتور موسى القرني محتجزين في عزلة تامة في سجن الرويس في جدة. ولم يتلقيا منذ بداية فترة احتجازهم سوى أربع زيارات، كما أنه لا يُسمح لبعض أفراد أُسرهم، ومنهم زوجاتهم وأبناؤهم، برؤيتهم على الإطلاق. وتثير الحالة الصحية للدكتور سعود مختار الهاشمي القلق بشكل خاص لأنه يعاني من أمراض مزمنة في الجهاز الهضمي.

٢٨- وعلاوة على ذلك، يلاحظ المصدر أن الحكومة لم تعترض على ادعاءاته المتعلقة بالدوافع السياسية المرتبطة بحرية التعبير والتجمع السلمي، وأن القبض عليهم جرى عقب مداخلاتهم في وسائط الإعلام. وطبقاً للمصدر، لم تُنكر الحكومة إضافة إلى ذلك طول مدة الاحتجاز السري (١٥٦ يوماً بالنسبة للدكتور سعود مختار الهشمي)، دون إمكانية تلقي الزيارات أو الوصول إلى سبيل انتصاف للطعن في مشروعية الاحتجاز أو التمتع بمساعدة محام.

٢٩- ويلاحظ الفريق العامل، وقد درس المعلومات الواردة أعلاه، أن الحكومة لم تعترض على ادعاءات المصدر بأن المحتجزين اعتُقلوا ولا يزالون محتجزين دون أن يمثلوا أمام أي سلطة

قضائية أو يُتّهموا رسمياً. وبالتالي، فهم محتجزون دون أي أساس قانوني، وهو ما يمثل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الحكومة تذكر أن من تثبُت إدانته منهم سيُحال إلى السلطة القضائية في المملكة، فإنها لم تُحدد السلطة القضائية الخاصة التي تتعامل مع الإجراءات أو التُهم الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص التسعة. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أنه لا يوجد أساس قانوني للاحتجاز يُمكن التعلل به للغرض المُبهم المتمثل في إحالتهم إلى السلطات في تاريخ غير محدد.

٣٠- وفي حين أن الحكومة لم توضّح أماكن احتجاز الأشخاص التسعة في ردّها، ولو أنه كانت هناك أسباب تدعوها لذلك بالنظر إلى ادعاءات المصدر المتضمنة في بلاغة الأولي الذي أُحيل إلى الحكومة، فقد أوضح المصدر في ملاحظاته على ردّ الحكومة أنه مُدرك لمكان وجودهم الحالي. فقد أفاد المصدر بأن سبعة منهم غير موجودين في السجن وإنما في دار خاضعة للمراقبة غير مسموح لهم بمغادرتها، في حين أن الدكتور سعود الهاشمي والدكتور موسى القرني لا يزالان محتجزين في سجن الرويس في جدة.

٣١- وعلى الرغم من أن الحكومة اتهمت هؤلاء الأشخاص التسعة بالتورط في أنشطة "لحث المواطنين السعوديين بطريقة مضللة على السفر إلى أماكن تحدث فيها اضطرابات"، فإنها لم تدحض ادعاءات المصدر بشأن الأنشطة التي مارسها الأشخاص المعنيون التسعة بصفتهم المهنية خلال الوقت السابق للقبض عليهم وبشأن الآراء السياسية التي يعتنقونها. وقد دأب الفريق العامل، الذي سبق له دراسة قضايا مشابهة وإبداء الرأي بشأنها، على تأكيد أن التعبير عن آراء لا تتوافق مع سياسات الحكومة أو تنتقدها هو ممارسة مشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير الذي تضمنه المادة ١٩من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، يعتبر الفريق العامل أنه ثبت في القضية الراهنة أن سبب القبض على هؤلاء الأشخاص التسعة يندرج في نطاق الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع حسبما تضمنه المادتان ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٢- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان الدكتور سعود مختار الهاشمي والأشخاص المذكورين أعلاه الثمانية الآخرين من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المواد ٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئتين الأولى والثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٣٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويوصي الفريق العامل الحكومة بأن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٨ (الجزائر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

بشأن: السيد فؤاد لاكيل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، آخذاً في الحسبان الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة، وكذلك تعليقات المصدر.

٥- طبقاً للمصدر، السيد فؤاد لاكيل، طالب جزائري في المرحلة الثانوية، مولود في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٣، ومقيم في مدينة أوفارس كوسيدر، المبنى رقم ٢، درغانة، برج الكيفان، قبض عليه في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ في مدينة العناصر، القبة (من ضواحي مدينة الجزائر)، بواسطة رجال شرطة يرتدون الملابس الرسمية عقب حملة اعتقالات جرت في حيِّه. ولم يُظهر أفراد الشرطة أمر قبض. وقد قيّدوا يديه واقتادوه إلى منزل والديه، حيث أجروا عملية تفتيش، قبل أن يأخذوه إلى مركز الشرطة لاستجوابه، حيث تعرض للتعذيب. وبعد ١٥ يوماً نُقل السيد لاكيل إلى سجن شاتونوف، حيث استمر التعذيب.

٦- وبعد ذلك بشهرين، نُقل السيد لاكيل إلى سجن الحراش (حيث سُجل تحت الرقم ٦٣٦٣١). وقد زارته والدته زكية بالخزنجي هناك مرة واحدة. ولاحظت أن جسم ابنها مكدوم بشكل سيئ وأن أنفه مكسور وأسنانه مكسورة. وفيما بعد، نُقل السيد لاكيل إلى سجن سركاجي في مدينة الجزائر (رقم التسجيل ٣٠٠٢٧).

٧- ويضيف المصدر أن السيد لاكيل قضى ١٨ شهراً قيد الاحتجاز دون أن يمثل أمام قاضي تحقيق أو ممثل لجهاز الادعاء العام. وقد احتُجز خلال هذه الفترة دون مبرر قانوني.

٨- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حكمت محكمة خاصة على السيد لاكيل بالسجن لمدة ١٥ عاماً دون إعفاء لانتهاكه قوانين مكافحة الإرهاب. ولم يكن له حق الاستعانة بخدمات محام خلال الإجراءات القضائية.

٩- ونُقل السيد لاكيل، بعد الحكم عليه، إلى سجن تازولت على بعد ٤٠٠ كم شرقي مدينة الجزائر، على مقربة من مدينة باتنة (رقم التسجيل ٣١٥٩)، حيث وضع قيد الحبس الانفرادي. ولم يُخبر أفراد أسرته بعملية النقل. وقد بلغ أمه من سجين آخر أن ابنها موجود في سجن تازولت، حيث زارته في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤. وكانت هناك إصابة في فروة رأسه وصار نحيفاً للغاية.

١٠- وخلال عام ١٩٩٤، أُعيد السيد لاكيل إلى سجن سركاجي. ورغم إصدار المدّعي العام للمحكمة العليا تصاريح لأمه لكي تزوره - كان أول هذه التصاريح مؤرخاً ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ - فلم يُسمح لها بالزيارات الفعلية. وفي عام ١٩٩٦، حُرم رسمياً من حق تلقي الزيارات.

١١- ويعتبر المصدر أن احتجاز السيد لاكيل إجراء تعسفي وغير قانوني. فقد قبض على السيد لاكيل دون أمر قبض. واحتجز لمدة ١٨ شهراً دون أن يمثل أمام قاضي تحقيق أو عضو في جهاز الادعاء العام. وكانت محاكمته، أمام محكمة خاصة، بعيدة كل البعد عن استيفاء الشروط الدنيا للمحاكمة العادلة والمنصفة. ولم يتسن للسيد لاكيل إن يستفيد من خدمات محام، سواء قبل محاكمته أو بعدها.

١٢- ويضيف المصدر أن الحبس الانفرادي للسيد لاكيل وعدم احترام تصاريح زيارته التي أصدرها المدّعي العام للمحكمة العليا عرّضاه لإمكانية الخضوع لعمليات تعذيب وغيرها من أشكال إساءة المعاملة.

١٣- وأخيراً، يعتبر المصدر أن المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المنضمة إليهما الجزائر كدولة طرف، لم تُحترم.

١٤- وتشرح الحكومة في ردّها أن السيد لاكيل كان مطلوباً خلال عام ١٩٩٢ من جانب مكتب المدّعي العام لبلدية حسين داي في مدينة الجزائر للاشتباه في تكوينه جماعةً إرهابيةً وتقويض أمن الدولة والتحريض على العصيان وارتكاب عمليات سطو مشدد وعقد اتفاق جنائي لغرض الاغتيال وحيازة أسلحة نارية.

١٥- وطبقاً للحكومة، قُبض على السيد لاكيل وعدد من شركائه واحتجزوا بموجب أمر اعتقال مؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أصدره قاضي تحقيق بلدية حسين داي. وعقب التحقيق القضائي، حوكم من جانب المحكمة المختصة وحُكم عليه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بالسجن لمدة ١٥ عاماً.

١٦- وقد قدم السيد لاكيل طعناً للمحكمة العليا بنقض الحكم، ولكنها رفضته، وبالتالي صار الحكم نهائياً.

١٧- وتؤكد الحكومة أن الحكم صدر على السيد لاكيل بعد محاكمة صحيحة. وقد استغل سبل الانتصاف التي يتيحها القانون، حيث قدم طعناً إلى المحكمة العليا.

١٨- وتذكر الحكومة أيضاً أنه لم تكن هناك خلال الإجراءات أي ادعاءات بأعمال عنف تجاه السيد لاكيل، وليس في الملف ما يوحي بحدوث عنف. كذلك، تدحض الحكومة ادعاء المصدر أن السيد لاكيل لم يكن له محام. وهي تؤكد أن حسين سسبنة المحامي تولى الدفاع عنه خلال المحاكمة، كما هو مبين في حكم المحكمة. بل أن المحامي زاره ١٤ مرة خلال احتجازه، وهذه الزيارات مسجلة في سجل زيارات السجن.

١٩- ويذكر المصدر، في تعليقاته على ردّ الحكومة، أن السيد لاكيل اعتُقل في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ دون أمر اعتقال وحُكم عليه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أي بعد اعتقاله بمدة تتجاوز ١٨ شهراً. كذلك تؤكد السلطات الجزائرية أن السيد لاكيل حوكم من جانب "المحكمة المختصة" دون أن تقول ما هي هذه المحكمة. لقد حوكم من جانب محكمة خاصة.

٢٠- وعلاوة على ذلك، تذكر السلطات الجزائرية أن السيد لاكيل قدم طعناً بنقض الحكم إلى المحكمة العليا، التي رفضته. وتنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على أن يقوم رئيس المحكمة بإبلاغ الشخص المحكوم عليه، بعد النطق بالحكم في محكمة جنائية، بأن أمامه ثمانية أيام اعتباراً من وقت النطق بالحكم يمكنه خلالها تقديم طعن بنقضه. بيد أن القانون الجزائري لا يمنح الأشخاص المحكوم عليهم من جانب محكمة جنائية حق قيام محكمة أعلى باستعراض الإدانة والحكم، وهو ما يتعارض مع مبدأ ثنائية الدرجات القضائية. وبالنظر إلى أن نطاق الطعن بالنقض يقتصر على المسائل المتصلة بالشكل، فإن الحكم لا يخضع لاستعراض كامل، أي لاستعراض من حيث الموضوع وكذلك الشكل. وبالتالي فإن القانون الجزائري لا يتوافق مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذا الجانب، ولا يتيح للسيد لاكيل أي سبل انتصاف فيما يتعلق بحقوقه الأساسية.

٢١- ولا يُشكك المصدر في أن السيد لاكيل حوكم وحُكم عليه. ولكنه يؤكد في المقابل أنه لم يتلق مساعدة من محام لدى نقله إلى سجن تازولت.

٢٢- وتذكر الحكومة في ردّها أن السيد لاكيل قُبض عليه هو وعدد من شركائه واحتجزوا بموجب أمر اعتقال مؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أصدره قاضي المحكمة المحلية لبلدية حسين داي. وعقب التحقيق القضائي، حوكم السيد لاكيل وحُكم عليه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بالحبس لمدة ١٥ عاماً، وهو حكم أيّدته فيما بعد المحكمة العليا التي رفضت طعنه بالنقض. وخلال المحاكمة كان السيد لاكيل يتلقى مساعدة من حسين سسبنة المحامي.

٢٣- ولا يعترض المصدر، في تعليقاته على ردّ الحكومة، على التوضيحات الواردة في الردّ، ولكنه يؤكد فقط نقطتين. الأولى هي أن الطعن بالنقض لا يكفل الحق في ثنائية الدرجات القضائية المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والثانية هي أنه ثبت، رغم نفي الحكومة أن السيد لاكيل تعرض للعنف، أنه تعرض لمعاملة سيئة عقب القبض عليه و لم يتلق مساعدة محام إلى أن نُقل إلى سجن تازولت.

٢٤- وعلى أساس المعلومات التي قدمتها الحكومة و لم يعترض عليها المصدر، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد لاكيل أُحضر للمثول أمام قاضي تحقيق بعد القبض عليه بستة أيام، وأنه تلقى مساعدة من محام، قام بزيارته في السجن، وأنه حوكم وحُكم عليه. كذلك لا يُنكر المصدر أن حكم الدرجة الأولى كان موضع طعن بالنقض قدم للمحكمة العليا، التي أيّدت الحكم. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر، بعد أن ذكر أن السيد لاكيل حوكم دون مساعدة من محام، ذكر ببساطة أنه لم يتلق مساعدة من محام لدى نقله إلى سجن تازولت، والذي حدث، طبقاً للمصدر، بعد الحكم بإدانته. وبالتالي، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد لاكيل تلقى مساعدة من محام.

٢٥- وفيما يتعلق بإدانة السيد لاكيل من جانب محكمة خاصة، لم يحدد المصدر على أي نحو فشلت المحكمة الخاصة في الامتثال لمعايير المحاكمة المنصفة. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظتها العامة رقم ٣٢(٢٠٠٧) المتعلقة بالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن العهد لا يحظر محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو خاصة، ولكنه يتطلب أن تتوافق مثل هذه المحاكمات توافقاً كاملاً مع اشتراطات المادة ١٤ وأن لا تُنتقص الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة أو تُعدَّل بسبب الطبيعة العسكرية أو الخاصة للمحكمة المعنية (الفقرة ٢٢). وفي غياب ادعاءات تتعارض مع تأكيدات الحكومة، ليس في وسع الفريق العامل أن يخلص إلى حدوث انتهاك للحقوق يبلغ من الخطورة حدا يبرر اعتبار احتجاز السيد لاكيل إجراء تعسفياً. كذلك ليس في وسعه أن يخلص إلى أنه ينبغي اعتبار احتجازه إجراء تعسفياً لمجرد أن النظام القضائي الجزائري لا يسمح باستعراض الإدانة في إطار طعن بسيط - وإنما فقط في إطار طعن بالنقض.

٢٦- أمّا فيما يتعلق بادعاء إساءة المعاملة والتعذيب، فإن الفريق العامل مختص بإبداء رأيه بشأن هذه المسألة فقط إذا كان هناك ادعاء بأن إدانة السيد لاكيل قائمة على اعتراف حُصل عليه عن طريق التعذيب. وبالنظر إلى أن المصدر لا يدّعي ذلك، فليس في وسع الفريق العامل أن ينظر في هذا الادعاء. كذلك، بالنظر إلى أن الفريق العامل ليس مختصاً بالنظر في الظروف التي يجري في ظلها تنفيذ العقوبة، فليس في وسعه أن يخلص إلى نتيجة فيما يتعلق بالطبيعة التعسفية للاحتجاز على أساس أن الشخص المحروم من حريته نُقل إلى مكان بعيد عن أسرته أو أن أسرته حُرمت من حق زيارته.

٢٧- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد فؤاد لاكيل من الحرية ليس إجراء تعسفياً، حيث إنه لا يتعارض مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٩ (المكسيك)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧.

بشأن: السيد ألفريدو سانتياغو ريفيرا والسيد نيكل سانتياغو ريفيرا.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بالقضية المعنية.

٣- ويحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات المقدمة من الحكومة، ومفادها أنه أُفرج عن هذين الرجلين مؤقتاً بكفالة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأنه لم يُبتّ حتى الآن في الطعن المقدّم في القرار المعني من مكتب المدّعي العام إلى المحكمة الأولى للقضايا الجنائية التابعة للدائرة القضائية المركزية.

٤- وقد أحال الفريق العامل هذه المعلومات إلى المصدر الذي أكد أنه أُفرج عن الرجلين مؤقتاً، ولو أن المحاكمة بتهمة الشغب ومقاومة التوقيف لا تزال مستمرة.

٥- ويقرر الفريق العامل، وقد درس كافة المعلومات المتاحة له وأخذ في الحسبان أنه أُفرج عن الرجلين، حفظ قضية احتجاز السيد ألفريدو سانتياغو ريفيرا والسيد نيكل سانتياغو ريفيرا وفقاً للفقرة الفرعية ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٠ (المكسيك)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

بشأن: السيدة كونسبسيون مورينو أرتياغا.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بالقضية المعنية.

٣- ويحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات المقدمة من الحكومة، ومفادها أن القاضي المحلي المختص، بعد أن قيّم الأدلة وبناء على قرار صدر في إطار تدبير الحماية المؤقتة (أمبارو)، أمر بالإفراج عن هذه السيدة.

٤- وقد أحال الفريق العامل هذه المعلومات إلى المصدر الذي أكّد أنه أُفرج عن هذه السيدة، ويقرر الفريق العامل، وقد درس كافة المعلومات المتاحة له وأخذ في الحسبان أنه أُفرج عن هذه السيدة، حفظ قضية احتجاز السيدة كونسبسيون مورينو أرتياغا وفقاً للفقرة الفرعية ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٣١ (المكسيك)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

بشأن: السيد بابلو يوفنتينو سولانو مارتينيز.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بالقضية المعنية.

٣- ويحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات المقدمة من الحكومة، ومفادها أنه أُفرج عن هذا الشخص مؤقتاً بكفالة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، وأنه لم يُبتّ حتى الآن في الطعن المقدّم في القرار المعني من مكتب المدّعي العام إلى المحكمة الأولى للقضايا الجنائية التابعة للدائرة القضائية المركزية.

٤- وقد أحال الفريق العامل هذه المعلومات إلى المصدر الذي أكد أنه أُفرج عن هذا الشخص مؤقتاً بكفالة، ولو أن مرحلة التحقيق الأولي في المحاكمة الجنائية بتهمة الشغب ومقاومة التوقيف والتسبب في أضرار ناجمة عن الحريق في الممتلكات الحكومية لا تزال مستمرة.

٥- ويقرر الفريق العامل، وقد درس كافة المعلومات المتاحة له وأخذ في الحسبان أنه أُفرج عن هذا الشخص، حفظ قضية احتجاز السيد بابلو يوفنتينو سولانو مارتينيز وفقاً للفقرة الفرعية ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٢ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

بشأن: السيدين جين هايكي وزانغ هونغهاي.

الدولة وقّعت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تصدق عليه.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٣- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٤- ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة، وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- وطبقاً للمصدر: السيد حين هايكي، مولود في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٦، خبير في الجيوفيزياء، مقيم عادة في الساحة رقم ٢، ليشويكياوجيا، شاويانغكو، بيجين، والسيد زانغ هونغهاي، مولود في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، كاتب حر، مقيم عادة في ٢ شارع شرق سيهو، بلدة يويون، قضاء جينيون، مقاطعة زيانغ، أسساً منظمة اسمها "رابطة الشباب الجديد الدراسية" تهدف إلى استكشاف سبل إحداث إصلاحات اجتماعية في جمهورية الصين الشعبية. وقد شارك في تأسيس هذه الرابطة يانغ زيلي، وهو مهندس حواسيب، وكسو وي، وهو مراسل ومحرر بجريدة المستهلك اليومية في بيجين. وقد نشرت هذه المجموعة عن طريق الإنترنت عدداً من المقالات التي تنتقد الحكومة الصينية، بما في ذلك المقالان المعنونان "كن مواطناً جديداً، أصلح الصين" و"ما العمل؟". وفيما بعد، اخترقَت المجموعة من قبل موظف حكومي.

٦- وقد احتُجز جين وزانغ جنائياً في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ بواسطة أفراد من مكتب أمن الدولة في بيجين بشبهة "التحريض على تقويض سلطة الدولة" بموجب المادة ١٠٥(١) من قانون العقوبات للجمهورية الشعبية الذي يجرّم "تنظيم أو تدبير أو تنفيذ مخطط لتقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي". وقد نُفذ التوقيف الرسمي تحت سلطة مكتب المدّعي العام رقم ١ لبيجين في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بواسطة أفراد من مركز الاحتجاز التابع لمكتب أمن الدولة في بيجين. وقد ظلا محتجزين حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وهو تاريخ نقلهما إلى سجن زيجيانغ كياوزي رقم ٩. وقد صدرت إشعارات لأسرتي جين وزانغ باعتقالهما في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وخلال عملية تفتيش أجراها موظفون حكوميون مجهولو الهوية، تمت مصادرة عدّة بنود من جين وزانغ ويانغ وكسو، منها أربعة أقراص مرنة وكرّاستان ومخطوطة كتابية من ٤٧ صفحة وأربعة قطع من الأوراق المنفصلة

ودائرة حاسوبية وأربعة أقراص حاسوبية صلبة وجهاز تضمين واستخلاص (مودم) واحد وعدة مقالات وحاسوب واحد. ولا يُعلم إذا كانت أوامر تصرّح بالتفتيش والمصادرة قد صدرت في هذا الصدد.

٧- وقد قُدم قرار اتهام جين وزانغ إلى محكمة بيجين الشعبية المتوسطة رقم ١ في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، وجاء فيه أن "المتهمين كسو وي ويانغ زيلي وجين هايكي وزانغ هونغهاي تجاهلوا قوانين الدولة وكوّنوا بشكل غير مشروع منظمة تهدف إلى تدبير وتنفيذ مخطط لتقويض سلطة الدولة والإطاحة بالنظام الاشتراكي. وقد انتهكت أعمال المتهمين الأربعة لائحة الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية، وارتكبوا جريمة التحريض على تقويض سلطة الدولة."

٨- وبدأت محاكمة جين وزانغ والمتهمَين الاثنين معهما في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد أُعلن آنذاك أن جلسة المحاكمة في هذا اليوم ستكون مفتوحة للجمهور، إلاّ أن المحكمة سمحت لثلاثة أفراد فقط من أسرة كل منهم ومراقبين خارجيين اثنين بالحضور. ورُفعت جلسة محكمة بيجين الشعبية المتوسطة رقم ١ بعد أربع ساعات، ولم تُستأنف المحاكمة إلاّ في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وقد صدر حكم بعد جلسة المحاكمة الثالثة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣. ولم يتمتع السيد زانغ هونغهاي بمساعدة محام يُمثّله. أمّا جين هايكي فقد مثّله ليو دونغبين. وقد شهد كلا المتهمين في المحكمة مراراً بأنهما، مثلهما مثل المتهمَين الاثنين معهما، تعرضا لمعاملة سيئة ولضغوط خلال الاحتجاز قبل القبض عليهم وبعده لكي يدلوا باعترافات. وعلى وجه الخصوص، ذُكر أن الأفراد الذين احتجزوا زانغ حرقوا عنقه بأعقاب السجائر وأجبروه على الجلوس دون حركة لساعات طويلة. كذلك أُجبر زانغ على أكل الخضروات المخللة فقط لمدة عشرين يوماً.

٩- وقد حُكم على جين بالسجن لمدة عشر سنوات والحرمان من الحقوق السياسية لمدة سنتين أخريين مع مراعاة الفترة الزمنية التي قضاها بالفعل قيد الاحتجاز، بسبب "التحريض على تقويض سلطة الدولة" وفقاً للمواد ١٠٥(١) و٥٦(١) و٢٥(١) و٢٦(١) و(٤) و٦٤ من قانون العقوبات الصيني. ومن المقرر الإفراج عن جين في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١. وحُكم على زانغ في اليوم نفسه لذات السبب بالسجن لمدة ثماني سنوات والحرمان من الحقوق السياسية لمدة سنتين أخريين. ومع مراعاة الفترة الزمنية التي قضاها زانغ بالفعل قيد الاحتجاز، من المقرر الإفراج عنه في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٠- وقد طعن كل من جين وزانغ في الحكم الصادر عليه في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣. ونظرت المحكمة الشعبية العليا في بيجين في طعنيهما في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ورفضته في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

١١- وطبقاً للمصدر، فإن احتجاز جين وزانغ هو نتيجة ممارستهما السلمية للحق في حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات ونشرها، وأيضاً نتيجة ممارستهما المشروعة للحق في تكوين الجمعيات.

١٢- ويرتكز الحكم بإدانة جين هايكي وزانغ هونغهاي إلى حد بعيد على أساس ممارستهما للحق في حرية التعبير عبر الإنترنت ومحاولتهما الوصول إلى شبكة الويب ونشر المعلومات من خلالها بشكل حرّ. ويتضح هذا من إشارة الحكم إلى مقالات محددة نشرت عبر الإنترنت بالنيابة عن المنظمة المسماة "رابطة الشباب الجديد الدراسية" بوصفها تحريضاً على التخريب وجهوداً ترمي إلى الإطاحة بالحكومة.

١٣- وطبقاً للمصدر، فإن ما نشره جين وزانغ عبر الإنترنت ليس تحريضاً على استخدام العنف للإطاحة بالنظام السياسي القائم، وإنما نقد للحكومة والمناخ السياسي في الصين. واللجوء إلى تهمة خطيرة مثل التحريض على تقويض سلطة الدولة ردّاً على نقد سلمي ليس تطبيقاً مناسباً لمعيار أقل السبل الممكنة تقييدا، كما أن الآراء التي عبر عنها جين وزانغ غير مرتبطة بأي تهديد محدد للأمن القومي. وعلاوة على ذلك، فبالنظر إلى أن الصياغة القانونية لجرائم أمن الدولة في الصين مبهمة وغير محددة بشكل صريح، فإن القانون الصيني وتطبيقه ينتهكان معايير القانون الدولي نصاً وروحاً.

١٤- ويدّعي المصدر أن حكم الإدانة الذي صدر على جين وزانغ يستند إلى حد بعيد على تجريم أنشطة سلمية قاما بها في معرض ممارستهما للحق في تكوين الجمعيات، حيث شاركا في تكوين المجموعة وكتابة ورقات للنشر عبر الإنترنت. وهذه الأنشطة لم تعرِّض الجمهورية الشعبية للخطر، كما أن الآراء التي تدعو إليها المجموعة ليست عنيفة في طبيعتها. ويُلمِّح المصدر إلى أن احتجاز جين وزانغ والحكم عليهما هما نتيجة لمحاولة إسكات معارضتهم السياسية، وليسا نتيجة لأي مخاوف مشروعة بشأن أمن الدولة.

١٥- وفيما يتعلق بادعاء أن توقيف جين وزانغ واحتجازهما وسجنهما إجراءات تنتهك حقهما في محاكمة منصفة، يلاحظ المصدر، أولاً، أن كليهما كان قد احتُجز لمدة ٣٨ يوماً قبل توقيفهما رسمياً، وذلك يمثل انتهاكاً لقانون الإجراءات الجنائية الصيني. فقانون الإجراءات الجنائية الصيني ينص على ضرورة التقدم بطلب توقيف رسمي خلال ثلاثة أيام من الاحتجاز، ويتعين على مكتب المدّعي العام أن يبتّ في هذا الطلب في غضون سبعة أيام أخرى. وفي ظروف خاصة فقط أو عندما يكون هناك مشتبه فيه مهم هارب أو يرتكب جرائم على نحو متكرر أو يتشارك مع آخرين من أجل ارتكاب جرائم، يُسمح لسلطات التحقيق طبقاً للقانون بأن تؤجل التقدم بطلب التوقيف لمدة أربعة أيام أو لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً، على التوالي. وفي الحالة الراهنة، لم يتسن تطبيق هذا القانون أو أنه لم يُطبق تطبيقاً صحيحاً خلال الحدود الزمنية المقررة.

١٦- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن قانون الإجراءات الجنائية الصيني ينص على أنه يتعيّن على المحكمة أن تُعلن حكمها خلال شهر ونصف الشهر من قبول القضية، مع زيادة هذه المدة شهراً إضافياً في القضايا الكبرى أو المعقدة. ويُمكن أيضاً تأجيل المحاكمة لإجراء تحقيقين تكميليين إجمالاً، شريطة أن يتم كل إجراء طُلب التأجيل من أجله في غضون شهر واحد. وبالنظر إلى أن قراراً اتهام جين وزانغ صدر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ وأن المحاكمة بدأت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ولكنها لم تنته إلاّ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، فمن الواضح أن هذه القواعد لم تُحترم في هذه القضية.

١٧- ويشير المصدر أيضاً إلى أن عدم وصول زانغ إلى محام مناسب ينتهك الحق الأساسي في محاكمة منصفة وحيادية. وينتهك رفض السماح بمحام أيضاً حق زانغ بموجب المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية الصيني التي تنص على أن للمتهمين حق الحصول على محام بعد استجوابهم لأول مرة من جانب المحققين أو اعتباراً من اليوم الذي تُتخذ فيه تدابير قسرية تجاههم.

١٨- وتذكُر الحكومة في ردّها أن كسو وي وجين هايكي وزانغ هونغهاي، في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٠، أسسوا بطريقة غير مشروعة "رابطة الشباب الجديد الدراسية"، التي وُصفت بأنها منظمة سرية هدفها تقويض سلطة الدولة، وصاغوا ميثاقاً للمنظمة. وقد انضم يانغ زيلي إلى المنظمة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ثم اجتمع هؤلاء الأفراد الأربعة سراً في عدّة مناسبات في أماكن مثل جامعة بيجين وجامعة رنمن في الصين، حيث ناقشوا كيفية تقويض سلطة الدولة. وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، قَسمت المجموعة عملها إلى مهام متنوعة: تصميم المواقع الشبكية وإنشاؤها وإنتاج المنشورات والتأثير في الرأي العام؛ والتآمر لتوسيع المنظمة عالمياً وإنشاء فروع لها حول العالم؛ ونشر مقالات عديدة عبر الإنترنت واستخدام الإشاعات والتشهير لتقويض سلطة الدولة والإطاحة بالنظام الاشتراكي.

١٩- وطبقاً للحكومة، اتهم الفرع الأول لمكتب المدّعي العام لبلدية بيجين الأفراد الأربعة المذكورين أعلاه بجريمة تقويض سلطة الدولة واستهل الإجراءات ضدهم في محكمة بيجين الشعبية المتوسطة الأولى. وقد نظرت المحكمة الشعبية المتوسطة الأولى القضية في محاكمة مفتوحة ووجدت أن الأفراد الأربعة المذكورين أعلاه أنشأوا منظمة، وذلك انتهاك للقانون، وتآمروا وعملوا من أجل تقويض سلطة الدولة والإطاحة بالنظام الاشتراكي، وهي أعمال تشكّل جريمة تقويض سلطة الدولة. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، أعلنت المحكمة حكم الدرجة الأولى. وقد حُكم على كل من كسو وي وجين هايكي بالسجن لمدة عشر سنوات الحرمان من الحقوق السياسية لمدة سنتين لارتكابهما جريمة تقويض سلطة الدولة، في حين حُكم على كل من يانغ زيلي وزانغ هونغهاي بالسجن لمدة ثماني سنوات الحرمان من الحقوق السياسية لمدة سنتين.

٢٠- وعلاوة على ذلك، تفيد الحكومة بأن الأفراد الأربعة اعترضوا على الحكم بعد صدوره وطعنوا فيه. وقد نظرت في الطعن المحكمة الشعبية العليا في بلدية بيجين، باعتبارها

محكمة الدرجة الثانية، في جلسة مفتوحة. ووجدت المحكمة أن وقائع القضية حسبما حددتها محكمة الدرجة الأولى كانت واضحة، وأن جميع الشهادات والأدلة المتعلقة بالقضية قد قُدمت وأن الشهود استُجوِبوا، وأن الأدلة كانت مقنعة وكافية. لقد تآمر كسو وي والآخرون وعملوا من أجل إنشاء منظمة، وذلك انتهاك للقانون، والتقوا سراً وتآمروا معاً من أجل تقويض سلطة الدولة والإطاحة بالنظام الاشتراكي، وهي أعمال تشكّل جريمة تقويض سلطة الدولة. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أصدرت المحكمة الشعبية العليا في بلدية بيجين حكماً ثانياً رفضت بموجبه الطعن وأيدت الحكم الأصلي.

٢١- وتذكر الحكومة أن محاكم الدرجتين الأولى والثانية على السواء عقدت جلسات مفتوحة لدى نظرها في القضية وأن حقوق المتهمين ومصالحهم كانت تحظى بالحماية الكاملة. وقد عيّن جين هايكي والمتهمون الثلاثة الآخرون محامين لتمثيلهم، ولم يدافع محاموهم فقط عنهم أثناء المحاكمة وإنما سُمح للمتهمين أنفسهم بممارسة حقهم في الدفاع. وكان المحامون المسمّون رسمياً لتمثيل المتهمين الأربعة هم: بالنسبة لكسو وي: زهو وي، من مكتب محاماة مو شاوبنغ؛ وبالنسبة ليانغ زيلي: كسو وانلين، من مكتب محاماة شانغ آن، ولي هيبينغ، من مكتب محاماة غاوبو لونغوا في بيجين؛ وبالنسبة لجين هايكي: ليو دونغبينغ، من مكتب محاماة مو شاوبنغ؛ وبالنسبة لزانغ هونغهاي: زانغ انزهي ويان رويو، من مكتب محاماة وو لوان زهاو يان.

٢٢- وأخيراً تشرح الحكومة أنه خلال نظر القضية في محكمة الدرجة الثانية، كان كسو وي ممثلاً من مو شاوبنغ وغاو كسيا من مكتب محاماة مو شاوبنغ، في حين احتفظ يانغ زيلي وجين هايكي وزانغ هونغهاي بالمحامين الذين مثّلوهم في محكمة الدرجة الأولى. ويقضي جين هايكي وكسو وي ويانغ زيلي عقوبتهم حالياً في السجن رقم ٢ في بيجين، في حين يقضي زانغ هونغهاي عقوبته في مرفق احتجاز كياوسي في مقاطعة زهيانغ. ويتمتع جميعهم بالزيارات الأسرية، كما أن صحتهم "طبيعية تماما".

٢٣- ويلفت المصدر الانتباه في تعليقاته على ردّ الحكومة إلى أن الحكومة تكرر ببساطة ما جاء في حكم الإدانة، وهو أن الرجال كوّنوا مجموعة غير مشروعة تهدف إلى تقويض سلطة الدولة. ويعتبر المصدر أن عدم تصدي الردّ للشواغل الموضوعية المتعلقة باحتجاز السيد جين والسيد زانغ يوحي بتأكيد أن التهم الموجهة لهم استخدمت للانتقام من ممارسة حقهما في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

٢٤- ويشير المصدر إلى أن حقوق جميع المتهمين الأربعة حظيت بالحماية التامة خلال نظر القضية والطعن، بيد أنه يعتبر أن الردّ لا يتصدى على نحو مناسب أو محدد لاحتجاز السيد جين والسيد زانغ بعد ذلك. فطبقاً لردّ الحكومة، عُقدت المحاكمة في محكمة مفتوحة، إلاّ أن الردّ لا يفسر لماذا مُنع بعض أفراد الأسرة من حضور الجلسة.

٢٥- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أنه لا توجد إشارة في ردّ الحكومة إلى احتجاز كل من السيد جين والسيد زانغ المطوّل قبل توقيفهما ولا إلى فترة السنة ونصف السنة التي قضياها قيد الاحتجاز في انتظار الحكم بعد المحاكمة. فهذه الفترات المطوّلة من الاحتجاز، دون اتهام وفيما بعد دون حكم، تنتهك قانون الإجراءات الجنائية الصيني وكذلك المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

٢٦- ويخلص الفريق العامل، بعد أن حلل جميع المعلومات الواردة أعلاه، إلى أن كل من السيد جين والسيد زانغ احتُجزا فقط بسبب إنشاء منظمة وتنظيم اجتماعات ونشر مقالات عبر الإنترنت بالنيابة عن المنظمة المسماة "رابطة الشباب الجديد الدراسية". ولا تدّعي الحكومة، التي تُسلم بأنه حُكم على السيد جين والسيد زانغ بالسجن بسبب هذه الوقائع، أن السيد جين والسيد زانغ لجأ قط إلى العنف أو حرّضا غيرهما على انتهاج سلوك عنيف لدى الاضطلاع بالأنشطة التي أُدينوا من أجلها.

٢٧- ويستنتج الفريق العامل أن السيد جين والسيد زانغ عُوقبا لمجرد إنشاء منظمة والتعبير عن آرائهما الشخصية الانتقادية بشأن قضايا سياسية بطريقة غير عنيفة. وعلى الرغم من أن القوانين الوطنية قد تعاقب مثل هذا التصرف، فإنه مع ذلك يحظى بالحماية بموجب الحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات في القانون الدولي. وكما أكد الفريق العامل في مداولته رقم ٨ بشأن "الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت"[(١٦)]، فإن الإشارة إلى مصالح الأمن القومي أو النظام العام بشكل مبهم وعام دون تفسير أو توثيق بشكل مناسب لا تكفي لإقناع الفريق العامل بأن القيود المفروضة على حرية التعبير عن طريق الحرمان من الحرية ضرورية عند استخدام الإنترنت.

٢٨- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان جين هايكي وزانغ هونغهاي من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المبادئ والمعايير المنصوص عليها في المواد ٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٣٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويوصي الفريق العامل الحكومة بأن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

---

(١٦) E/CN.4/2006/7.

الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٣ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

بشأن: السيد سونام جيالبو.

الدولة وقّعت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تصدق عليه.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٣- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٤- ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة، وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: السيد سونام جيالبو، السن ٤٤ عاماً، مهنته خياط ومقيم في لهاسا عاصمة مقاطعة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي، قُبض عليه في مترله بواسطة ١٦ فرداً من مكتب أمن الدولة (أنغ يانغ يوي) في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ في حوالي الساعة السادسة مساءً. وقد قُبض عليه قبل أيام من الاحتفالات بإحياء الذكرى الأربعين لقيام مقاطعة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي، التي بدأت في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ولم تُظهر السلطات أمراً بالقبض عليه. وبدلاً من ذلك، طُلب من سونام جيالبو أن يوقع وثيقة. ولّما سأل عن فحواها، قال له الأفراد الذين قبضوا عليه إنهم تلقوا أوامر من "سلطات عليا" بالقبض عليه". وبعد أن وقع الوثيقة، أخذه أربعة أفراد بعيداً بسيارة. وقام أفراد مكتب أمن الدولة الإثني عشر الآخرون بتفتيش مترل سونام جيالبو واكتشفوا أربعة أفلام فيديو تتضمن تعاليم الدالاي لاما ومؤلفات سياسية تتعلق بالشؤون التبتية وصوراً للدالاي لاما. وقد احتُجز سونام جيالبو في البداية في مركز احتجاز سيترو التابع لمكتب الأمن العام في مقاطعة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي لمدة تسعة أشهر تقريباً.

٦- وقد تمكنت زوجته، السيدة تسامشو، من الالتقاء به هناك للمرّة الأولى بعد أشهر من البحث عنه حيث لم تكن تعرف مكان وجوده. وخلال زيارتها الثانية، علمت أن سونام جيالبو نُقل إلى سجن شوسهول (كوشوي) في غرب لهاسا، حيث يقضي الآن عقوبة بالسجن لمدة ١٢ عاماً بسبب "تعريض أمن جمهورية الصين الشعبية للخطر" و"التجسس"، بناء على حكم أصدرته محكمة لهاسا الشعبية المتوسطة في منتصف عام ٢٠٠٦ تقريباً. وقد طعنت أسرة سونام جيالبو في الحكم لدى المحكمة العليا، ولكن دون جدوى.

٧- وفيما يبدو، فقد قُبض على سونام جيالبو واحتُجز وسُجن في سياق حملة "الضربة الصيفية الصارمة"، التي استهلتها في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لجنة مناهضة الانفصال في مقاطعة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي ولجنة مكتب الأمن من أجل منع أي أنشطة سياسية يمكن أن تقوّض الاحتفال بمرور ٤٠ عاماً على قيام مقاطعة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي. وطبقاً للمصدر، كان الأفراد الذين لهم سجل من النشاط السياسي في المقاطعة هم الهدف الرئيسي لهذه الحملة التي اضطلع بها بشكل متضافر مكتب شؤون التبت ولجنة مكتب الأمن ومكتب أمن لهاسا والشرطة المسلحة الشعبية وإدارات الأمن القومي. وقد صاحب الحملة تشديد التدابير الأمنية في لهاسا. وشملت هذه التدابير إلزام المضيفين التبتيين، اعتباراً من الأسبوع الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٥،بإبلاغ مكتب أمن لهاسا بزائريهم وتحمّل مسؤوليتهم. وعلاوة على ذلك، مُنع التبتيون من دخول لهاسا للطواف خلال أغلب اليوم. كذلك عُيّن عدد إضافي من الموظفين الحكوميين لدير سيرا في الأسبوع الأول من تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل استئناف إعادة التثقيف الوطني، كما جرت مراقبة جميع الطرق ومراكز التفتيش داخل لهاسا وحولها على مدى ٢٤ ساعة يومياً من جانب عناصر من مكتب أمن لهاسا والشرطة المسلحة الشعبية.

٨- وقد سبق لسونام جيالبو أن قُبض عليه هو و٢١ راهباً من دير دريبونغ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ خلال مظاهرة سلمية في لهاسا. وفيما بعد، اتُهم بسبب "أنشطة مناهضة للثورة" وقضى بعد ذلك ثلاث سنوات في سجن درابشي في لهاسا. وأفرج عنه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بعد أن أمضى مدة عقوبته. بيد أنه اعتُقل مرة أخرى في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ في مترلة بواسطة عناصر من مكتب أمن لهاسا ونُقل إلى مركز احتجاز سيترو، حيث احتُجز لمدة يومين بعد ذلك. ثم اصطحبه موظفون سراً إلى مركز احتجاز شيغاتسي نياري لمزيد من الاستجوابات. وبعد ستة أشهر من الاحتجاز، أُعيد إلى مركز احتجاز سانغييب التابع لمكتب الأمن العام في مقاطعة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي في لهاسا، حيث احتُجز لمدة ستة أشهر أخرى.

٩- وتشير الحكومة في ردّها إلى أن سونام جيالبو مولود بالفعل في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٥٥ ويقيم في قضاء غونغكار في مقاطعة لهوكا، التبت. وأضافت أن سونام جيالبو اتصل، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بأعضاء "وزارة الأمن" في "عصابة الدالاي" وزُوِّد بأختام المنظمتين السريّتين "مجموعة الحقيقة" و"رابطة الشباب التبتي"، وقد زوّدته بها "وزارة الأمن" في "عصابة الدالاي". وقام عقب ذلك بإنشاء منظمة انفصالية سرية داخل البلد، وجمع مجموعة واسعة من المعلومات ونقلها إلى "عصابة الدالاي".

١٠- وطبقاً للحكومة، قُبض على سونام جيالبو في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بواسطة سلطات الأمن العام التبتية، وفقاً للقانون، للاشتباه في ارتكابه جريمتي تعريض أمن الدولة للخطر والتجسس، وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر وُضع قيد الاحتجاز بموافقة سلطات الادعاء وطبقاً للقانون. وقد وجدت محكمة مدينة لهاسا الشعبية المتوسطة أن سونام جيالبو مُدان لأنه

ارتكب جريمة تعريض أمن الدولة للخطر. بيد أن سونام جيالبو استأنف أنشطته الإجرامية بعد أن أمضى عقوبته وواصل تعريض أمن الدولة للخطر؛ وعُيّن مسؤولاً عن جمع المعلومات من جانب منظمة تجسس مقرها في الخارج. وقد اعتُبر أن سلوكه يُشكّل جريمة التجسس وحُكم عليه في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بوصفه مجرماً معاوداً مستحقاً لعقوبة إلزامية أغلظ، بالسجن لمدة ١٢ عاماً، تبدأ من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وتنتهي في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، وحُرم من حقوقه السياسية لمدة أربع سنوات.

١١- وعلاوة على ذلك، تذكر الحكومة أن سونام جيالبو، بعد أن تلقى حكم محكمة الدرجة الأولى، رفض قبوله وقدّم طعناً. وقد وجدت المحكمة العليا الشعبية لمقاطعة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي، بعد أن نظرت في القضية في المرحلة الثانية، أن الحكم الأصلي كان مستنداً إلى وقائع واضحة، والأدلة المقدمة كانت سليمة وكافية، وتصنيف الجريمة كان دقيقاً، والحكم كان متناسباً مع الجريمة، وإجراءات المحاكمة كانت متوافقة مع إجراءات المحاكمة المنصفة، وبالتالي رفضت الطعن في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأيّدت الحكم الأصلي.

١٢- وتؤكد الحكومة أن حق سونام جيالبو في المحاكمة المنصفة حظي بالحماية التامة خلال هذه الإجراءات وأن محامياً قد عُيّن له. وبالإضافة إلى ممارسة سونام جيالبو لحقه في الدفاع عن نفسه، قدّم المحامي المعيّن له بياناً كاملاً دفاعاً عنه. ويقضي سونام جيالبو حالياً عقوبته في سجن شوسهور في مقاطعة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي ويتمتع بصحة جيدة.

١٣- ويذكر المصدر، في ردّه على ملاحظات الحكومة، أن العدالة لم تُطبق بالشكل الصحيح لأن العملية القضائية كانت تعسفية وعاجلة في طبيعتها بالنسبة للنقاط التالية: في محكمة لهاسا المتوسطة، لم يُمثِّل سونام جيالبو محام من اختياره. فقد أُتيح له محام معيّن من الدولة كان يوافق تلقائياً على كل ما تقوله السلطات. وعندما قدم سونام جيالبو طعناً للمحكمة العليا، رُفضت قضيته حتى قبل بدء إعادة المحاكمة وأيّدت المحكمة الشعبية العليا حكم المحكمة الدنيا. وقد اتُهم "بتهديد الأمن القومي" و"التجسس" بناء على حيازته لصور وأفلام فيديو تتضمن تعاليم الدالاي لاما. وتستخدم سلطات الدولة والمحاكم بحرّية التشريعات التي تحكم "تهديد الأمن القومي". ولا يوجد تعريف سليم لهذه التشريعات في أي مكان. وهي تُستخدم، طبقاً للمصدر، كذريعة عامة لرفض أي نشاط غير مقبول والتخلص من أي شخص يختلف مع السلطات. وأخيراً، يضيف المصدر أن ظروف سونام جيالبو الصحية تدهورت بشكل وخيم.

١٤- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تُنكر أن سونام جيالبو اعتُقل في آب/أغسطس ٢٠٠٥ لا لسبب إلاّ لسجل أنشطته السياسية، ولحيازته مواد تتعلق بالدالاي لاما.

١٥- ويلاحظ الفريق العامل أنه عُوقب على هذه الأنشطة بتهمة "تهديد الأمن القومي" وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً. ويعتقد الفريق العامل، كما أعلن من قبل في آراء سابقة وبمناسبة زياراته لجمهورية الصين لشعبية، أن عبارة "تهديد الأمن القومي" تؤدي إلى العديد

من حالات التعسف وأنها تُجَرّم أنشطة تحظى بالحماية باعتبارها حقوقاً مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إمّا لأنها غير معرّفة بالدقة الكافية أو لأنها تُفسّر بطريقة واسعة[١٧].

١٦- ولم تُقدم الحكومة عناصر تسمح للفريق العامل بوصف سلوك سونام جيالبو بأنه نشاط يهدد أمن الدولة. ويعتبر الفريق العامل أن الأسباب التي دعت إلى القبض على سونام جيالبو واحتجازه وسجنه هي تلك التي يؤكدها المصدر. فحيازة صور وأفلام فيديو تتضمن تعاليم الدالاي لاما ومؤلفات سياسية تتعلق بالشؤون التبتية، لا تُشكل سوى ممارسة للحق في حرية الرأي والتعبير على نحو ما تحميه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما حق استقاء المعلومات وتلقيها ونشرها دون تدخل، حتى وإن كانت تتعارض مع السياسات الحكومية الرسمية.

١٧- وأما فيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاكات للحق في المحاكمة المنصفة، فإن الفريق العامل يعتبر أنه لا تتوافر لديه معلومات كافية لإبداء رأي في هذا الصدد.

١٨- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد سونام جيالبو إجراء تعسفي لكونه يخالف المبادئ والمعايير المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٩- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ التدابير اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٤ (رواندا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

بشأن: السيد فرانسوا-زافييه بيوما.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

---

(١٧) انظر E/CN.4/2005/6/Add.4.

٣- وطبقاً للمعلومات المقدمة من الحكومة، فإن السيد فرانسوا - زافييه بيوما، الذي حُكم عليه في البداية بالسجن لمدة ١٩ عاماً من قِبل محكمة بيريوغو غاكاكا، قضاء نياروجينجي في كيغالي، لن يذهب إلى السجن؛ وبدلاً من ذلك سوف يمارس خدمات مجتمعية على سبيل العقاب. وطبقاً للحكومة، سوف يسمح هذا العقاب البديل للسيد بيوما بالمشاركة في إعادة بناء البلد.

٤- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد بيوما أحتُجز فقط يوم إدانته من قبل المحكمة الابتدائية. وهو حالياً مطلق السراح. والعقوبة المختصرة التي فرضتها محكمة استئناف بيريوغو في المرحلة الثانية هي عقوبة بديلة للسجن.

٥- ويقرر الفريق العامل، وقد درس كافة المعلومات المتاحة له وأخذ في الحسبان أن هذا الشخص مطلق السراح، حفظ قضية السيد فرانسوا-زافييه بيوما وفقاً للفقرة الفرعية ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٥ (الولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧.

بشأن: السيدة فاتشاري برونسيفاكولشاي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٣- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تعاون الحكومة رغم أنه وجّه لها دعوات لتقديم معلومات عن هذه القضايا. ومع ذلك، يعتقد الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها.

٤- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: السيدة فاتشاري برونسيفاكولشاي، مولودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ في رانونغ، تايلند، قُبض عليها في تايلند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وسلّمتها تايلند للولايات المتحدة الأمريكية في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ لكي تُحاكم بتُهم تتعلق بجريمة مخدرات مزعومة. وحتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، ظلت محتجزة في مركز متروبوليتان الإصلاحي في شيكاغو، إلّينوي. وأثناء احتجازها من جانب السلطات الفدرالية عُرض عليها اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة اقترحت وكالة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات والمدعي العام بموجبه مساعدتها فيما يتعلق بقضية هجرتها. وقد رفضت السيدة برونسيفاكولشاي قبول الاتفاق التفاوضي

وأصرّت على براءتها. بيد أنها وافقت على المساعدة في تحقيق عن طريق كتابة رسائل إلى الأعضاء التايلنديين في عصابات المخدرات المنظمة ممن التقت بهم في السجن وغيرهم من أعضاء العصابات المعروفين في مسقط رأسها. وبتعليمات من عميل وكالة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، ذكرت في رسائلها زورا أنها كسبت قضيتها وخرجت من السجن وأنها ترغب في شراء مخدرات. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، سحبت الحكومة الدعوى المرفوعة ضدها ووافق القاضي غوتشال على طلب الحكومة وردّ الدعوى المرفوعة ضد السيدة برونسيفاكولشاي بناء على ذلك.

٥- ومنذ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ حتى الآن، ظلت السيدة برونسيفاكولشاي موضوعة قيد الاحتجاز الإداري الخاص بالهجرة من جانب مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك التابع لوزارة الأمن الوطني بموجب أحكام قانون الهجرة المدنية. والسيدة برونسيفاكولشاي محتجزة حالياً في مركز احتجاز قضاء مكهنري في وودستوك، إلينوي. وقد سبق لها أن احتُجزت في مرفق احتجاز برودفيو في برودفيو، إلينوي، وفي مركز احتجاز قضاء كينوشا، كينوشا، ويسكونسن.

٦- وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدمت السيدة برونسيفاكولشاي طلبات للّجوء ووقف الإبعاد والحماية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهي تلتمس الحماية في الولايات المتحدة لأنها تخشى لو أنها عادت إلى تايلند فسوف يقتلها أفراد العصابة الذين اتصلت بهم أثناء عملها كمخبرة لوكالة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات.

٧- ولدى نظر القضية من جانب قاضي الهجرة، أكدت الحكومة أن السيدة برونسيفاكولشاي غير مؤهلة للّجوء أو لوقف الإبعاد بسبب ماضيها الإجرامي، وذلك على الرغم من أن التُهم الإجرامية أُسقطت من جانب القاضي غوتشال. وكدليل على هذا أظهرت الحكومة أمراً تايلندياً مؤرخاً ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بالقبض على "فاتشاري الاسم الأخير مجهول" ورسالة إحالة مناظرة من الحكومة التايلندية تطلب إعادتها. وقبل قاضي الهجرة هذا الدليل رغم اعتراضها، ورُفضت طلباتها. وعند نظر الطعن، تأيّد هذا الحكم من جانب مجلس طعون الهجرة الذي يعمل بمثابة فريق استعراض إداري.

٨- وقد قدمت السيدة برونسيفاكولشاي طعناً لمحكمة استئناف الدائرة السابعة في الولايات المتحدة (والمسماة فيما بعد "المحكمة") مؤكدة، في جملة أمور، أن حقها في محاكمة منصفة قد انتُهك لأن قاضي الهجرة رفض أن يأخذ في الاعتبار شهادتها الداحضة وأدلة وثائقية. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ قبلت المحكمة دعوى السيدة برونسيفاكولشاي وألغت قرار مجلس طعون الهجرة وأعادت القضية إلى محاكم الهجرة لكي تتبع إجراءات متوافقة مع رأي المحكمة (انظر برونسيفاكولشاي ضد غونزالس، 2006 WL 2473418 ,_F.3d_، الدائرة السابعة ٢٠٠٦). وفي حين رفضت المحكمة الحجّة الدستورية التي ساقتها السيدة برونسيفاكولشاي على أساس فرعي، فقد أكدت أنها حُرمت من محاكمة منصفة لأنه

لم تتوافر لها فرصة معقولة لتقديم أدلة بالأصالة عن نفسها. وقد وجدت المحكمة أن من الملفت للنظر أن "محامي الحكومة اعترف أثناء المناقشة الشفوية بأن برونسيفاكولشاي كانت مفيدة، ولكنها لم تكن مفيدة بما فيه الكفاية. أي أنه رغم موافقتها على كتابة رسائل إلى تجار المخدرات في تايلند لمساعدة وكالة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في تحقيقاتها، فإن مساعدتها لم تكن مثمرة إلى الدرجة التي كانت تأملها وكالة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وأعضاء هيئة الادعاء. والآن، فإن المكافئة التي ستتلقاها برونسيفاكولشاي على مساعدتها وكالة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات هي إعادتها إلى السجن التايلندي الذي لا يزال أعضاء العصابات وتجار المخدرات الذين وشت بهم موجودين فيه." (المصدر نفسه، الفقرة ١٠).

٩- ورغم أنه لم يقم برهان على أن تهماً إجراميةً وُجِّهت لها قط، وأنه لا يوجد حالياً تُهم معلّقة ضدّها، فإن السيدة برونسيفاكولشاي لا تزال قيد الاحتجاز الإداري دون استعراض في انتظار اتخاذ المزيد من الإجراءات أمام قاضي الهجرة. وفي ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، قدم محاميها طلباً شفوياً للإفراج المشروط، وهو طلب رفضه مسؤول من مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم محامي السيدة برونسيفاكولشاي رسالة إلى المدير المحلي لمكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك يلتمس فيها أعادة النظر في طلب الإفراج المشروط. ولم يرد ردّ حتى اليوم.

١٠- ويؤكد المصدر أنه بالنظر إلى أن السيدة برونسيفاكولشاي لم تُدن بأي من الجرائم المذكورة في القسم ٢٣٦(ج) من قانون الهجرة والجنسية، فإنها لا تخضع للاحتجاز الإلزامي. ويستند رفض مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك الإفراج عنها إلى مجرد نقطة قانونية شكلية، ذلك أنها دخلت الولايات المتحدة باعتبارها "أجنبية قادمة". وطبقاً لقوانين الولايات المتحدة ولوائحها، يحق لمكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك احتجاز الأجنبي القادم طوال المدة التي تستغرقها الإجراءات وله أن يمارس سلطة تقديرية فيما يتعلق بالإفراج عن الأجانب القادمين الذين يطلبون حق اللجوء. وعندما يرفض مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك الإفراج عن أجنبي قادم خلال إجراءات الإبعاد فليس من سلطة قاضي الهجرة أن يعيد تحديد ظروف احتجاز هذا الأجنبي أو الإفراج عنه بكفالة.

١١- وقد عانت السيدة برونسيفاكولشاي من مضايقات جنسية وبدنية وشفوية من قِبل سجينات جنائيات أخريات أثناء احتجازها في مركز احتجاز قضاء كينوشا. وقد طلبت من حرس السجن التدخل في ثلاث مناسبات على الأقل، ولكن دون جدوى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ هاجمت إحدى السجينات السيدة برونسيفاكولشاي وأصابتها بكدمات شديدة في ذراعها. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ اقتيدت إلى المستشفى حيث اقتضت حالتها أن ترتدي حمّالة كتف لعدة أيام. واستمرت المضايقات بعد هذه الواقعة. وخشية الإبلاغ عن المزيد من المعاملة السيئة، ولعدم قدرتها على التحدث مع محاميها على انفراد، كتبت رسالة إلى رابطة المحامين الأمريكية ملتمسة المساعدة، وحوّلت هذه الرسالة إلى

مكتب الحقوق المدنية والحريات المدنية التابع لوزارة الأمن الوطني. ووافق هذا المكتب على استعراض شكواها واستهل تحقيقاً.

١٢- وفي آذار/مارس، أُتيحت للسيدة برونسيفاكولشاي فرصة التحدث على انفراد مع محاميها في مركز احتجاز قضاء كينوشا وأبلغته بالمعاملة السيئة. ووصف المحامي الوقائع بالتفصيل لمسؤولي مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك وطلب نقلها إلى مرفق احتجاز آخر. وقد ووفق على الطلب ونُقلت السيدة برونسيفاكولشاي إلى سجن قضاء مكهنري، حيث لا تزال موجودة بين نزيلات هن خليط من المتهمات الجنائيات والمحتجزات المهاجرات كما كان الحال من قبل في مركز احتجاز قضاء كينوشا. وتتعاقد وزارة الأمن الوطني فرعياً مع مرافق احتجاز حكومية معيّنة في منطقة الغرب الأوسط حول شيكاغو من أجل احتجاز المهاجرين. ويؤكد المصدر أن مرافق الاحتجاز هذه مصممة لاحتجاز المجرمين الجنائيين في الولايات لفترة قصيرة فقط وليس للاحتجاز لفترة طويلة، حيث إنها تفتقر إلى المرافق الترفيهية الخارجية والفرص التعليمية والعلاج الطبي السليم.

١٣- وقد أُصيبت السيدة برونسيفاكولشاي بعدة مشاكل صحية بعد قضائها أكثر من خمس سنوات قيد الاحتجاز في الولايات المتحدة. وتدهور بصرها. وحاول محاميها ترتيب اختبار نظر دون مقابل وتبرع بنظّارة، بيد أن مسؤولي سجن قضاء كينوشا رفضوا التصريح بالوصول إلى السيدة برونسيفاكولشاي لإجراء الاختبار اللازم. وعلاوة على ذلك، أُصيبت بمشاكل جلدية، ولكنها لم تتلق العلاج السليم. وكسرت السيدة برونسيفاكولشاي طقم أسنانها في أوائل عام ٢٠٠٥، ولكن موظفي مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك رفضوا استبداله متعللين بأن الأسنان الأمامية فقط هي التي كُسرت أمّا باقي الأسنان فسليمة. وفي حين أن المضايقات توقفت في سجن قضاء مكهنري، فما زالت تعاني من المشاكل الصحية، بما في ذلك نوبات الاكتئاب وآلام المعدة والرُكب، ومع ذلك لم يُسمح لها قط برؤية طبيب، وإنما ممرضة فقط.

١٤- ويؤكد المصدر أن الاحتجاز المتواصل للسيدة برونسيفاكولشاي لأكثر من خمس سنوات إجراء تعسفي لأنه ينتهك مبدأ التناسب. وهو يؤكد أيضاً أنه لا تُتاح للسيدة برونسيفاكولشاي فرصة إخضاع ظروف احتجازها لاستعراض فعّال وهو ما يمثل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥- وتنطبق المادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (والمسماة فيما بعد "اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١") على اللاجئين الذين يدخلون أو يوجدون في بلد بصورة غير مشروعة والقادمين من إقليم كانت حياتهم أو حريتهم مهددة فيه، وهي تقضي بعدم معاقبة الحكومات لهؤلاء المهاجرين وعدم "فرض قيود على تنقلات مثل هؤلاء اللاجئين غير تلك الضرورية". وقد مدّدت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذا الحق ليشمل عدم إخضاع أي ملتمس لجوء للاحتجاز التعسفي والعقابي. وقد ذكرت اللجنة

التنفيذية بوضوح، في استنتاجها رقم ٤٤ (الدورة السابعة والثلاثون) (١٩٨٦) أن احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء يمكن أن يحدث رهناً بأربعة ظروف محدودة: "عند الضرورة، يجوز اللجوء إلى الاحتجاز فقط على أسس ينص عليها القانون للتحقق من الهوية؛ أو لتحديد العناصر التي يستند إليها الحق في وضع اللاجئ أو اللجوء؛ أو للتعامل مع الحالات التي يكون فيها اللاجئون أو ملتمسو اللجوء قد أتلفوا وثائق سفرهم و/أو هويتهم أو استخدموا وثائق مزورة من أجل تضليل سلطات الدولة التي يعتزمون طلب اللجوء إليها؛ أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام."

١٦- واحتجاز ملتمسي اللجوء الذي لا يمتثل للمتطلبات الواردة في "المبادئ التوجيهية المنقحة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء" هو من حيث المبدأ احتجاز تعسفي وفقاً للقانون الدولي. وحجّة المصدر هي أن احتجاز السيدة برونسيفاكولشاي المتواصل ينتهك هذه المبادئ من عدّة نواح. فهويتها معروفة للحكومة، ويساورها خوف معقول من الاضطهاد اعترفت به المحكمة، ولا يوجد دليل على أنها تُهدد الأمن القومي أو أنها خطر على المجتمع، كما أن طول مدة احتجازها وظروفه لا تتناسب مع هدف الحكومة وهو ترحيلها.

١٧- ولدى تطبيق معايير التناسب هذه، يؤكد المصدر أن احتجاز السيدة برونسيفاكولشاي المتواصل لأكثر من ٣٠ شهراً لا يتناسب مع اهتمام الحكومة الضمني بحماية المجتمع وضمان عدم هروبها. ويؤكد المصدر أن الأمر كذلك لأن السيدة برونسيفاكولشاي لم تُدن، ولا هي الآن متهمة، بأي جريمة. وهي لا تمثل، إضافة إلى هذا أي تهديد للأمن القومي أو السلامة العامة، وليس من المرجح هروبها.

١٨- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن السيدة برونسيفاكولشاي ظلت قيد الاحتجاز لمدة تتجاوز ٣٠ شهراً دون فرصة لإخضاع احتجازها لاستعراض فعّال ولا محاكمة منصفة. وعلى وجه الخصوص، لا توجد سلطة قانونية تقتضي احتجاز ملتمسي اللجوء مثل السيدة برونسيفاكولشاي في قوانين الولايات المتحدة. وفي سابقة مهمة، مشابهة لقضية السيدة برونسيفاكولشاي، تصدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة لاحتجاز أجنبيين على نحو مطوّل وغير محدود. فقد رأت المحكمة العليا أن الاحتجاز لفترة ستة أشهر يُعتبر مطوّلاً عندما لا يكون هناك "احتمال إبعاد يُعتد به في المستقبل المنظور المعقول"، انظر زادفيداس ضد ديفيس، 533 U.S. 678 (2001), at 701. وبالمثل، ففي قضية ديمور ضد كيم، 538 U.S. 510 (2003), at 513، على الرغم من تأييد المحكمة العليا لاحتجاز الأجانب المجرمين إلزامياً أثناء إجراءات الإبعاد، فإنها سلّمت بأن احتجاز الأجانب المجرمين يدوم في المتوسط ما بين ٤٧ يوماً وأربعة أشهر. وقد أمضت السيدة برونسيفاكولشاي الآن قيد الاحتجاز فترة زمنية تزيد على ذلك كثيراً، واحتمالات التوصل إلى تسوية سريعة لقضيتها ضعيفة. وفي شيكاغو، يبلغ متوسط زمن انتظار ملتمسي اللجوء النظر في موضوع قضيتهم ستة أشهر. وإذا رفض قاضي الهجرة طلب السيدة برونسيفاكولشاي في القضية التي أعادتها المحكمة، فسوف تبدأ عملية الطعن من جديد.

١٩- وطبقاً للمصدر، يتعين أن يكون الاستعراض القانوني للاحتجاز فعّالاً، وهو يذكر في هذا الصدد الآراء التي عبرت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *ألف. ضد أستراليا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠ (A/52/40، المجلد الثاني): "ترى اللجنة أن استعراض المحكمة لقانونية الاحتجاز بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، الذي يجب أن يتضمن إمكانية إصدار أمر بالإفراج، لا يقتصر على مجرد التحقق من أن الاحتجاز تم فقط للقانون المحلي. ورغم أن النظم القانونية المحلية قد تنشئ طرقاً مختلفة لضمان استعراض المحاكم للاحتجاز الإداري، فإن العامل الحاسم بالنسبة لأغراض الفقرة ٤ من المادة ٩ هو أن يكون هذا الاستعراض من الناحية العملية استعراضاً فعلياً وليس مجرد استعراض صوري" (الفقرة ٩-٥). وعلاوة على ذلك، "يؤكد تاريخ صياغة الفقرة ١ من المادة ٩ أننا يجب ألاّ نساوي بين "التعسف" و"مخالفة القانون"، وإنما يجب التوسع في تفسير التعسف بحيث يشمل عناصر عدم الملاءمة، والظلم، وتعذر التنبُّؤ." (انظر *فان ألفن ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥ (A/46/40، المجلد الثاني).

٢٠- وبالنظر إلى أن احتجاز السيدة برونسيفاكولشاي غير ملائم وغير متناسب وظالم وأن الصفة الوحيدة لاحتجازها المطول التي يمكن التنبؤ بها هي طبيعته غير المحدودة، فإن المصدر يخلص إلى أن احتجازها تعسفي.

٢١- وأخيراً، فإن احتجاز السيدة برونسيفاكولشاي ينتهك، طبقاً للمصدر، المبدأين ١١ و٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عن الأمم المتحدة (والمسماة فيما بعد "مجموعة المبادئ")، لعدم قدرتها على الطعن في مشروعية احتجازها. وعلاوة على ذلك، تنتهك ظروف احتجزها المبدأين ١ و٦ من مجموعة المبادئ لأن السيدة برونسيفاكولشاي لم تتلق سوى علاج طبي متدنٍ وتعاني من المضايقات البدنية والشفوية والجنسية.

٢٢- وبناء على طلب الفريق العامل معلومات إضافية، بعث المصدر بوثائق حديثة حصل عليها محامي السيدة برونسيفاكولشاي. وتشمل هذه الوثائق أمراً تايلندياً صادراً في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بالقبض على امرأة اسمها الأول "فاتشاري" واسمها الأخير مجهول، وقد أُرفق بالأمر وصف مفصّل لهيئة المرأة؛ ورسالة مؤرخة٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة الى المدّعي العام في تايلند من مكتب أمانة حكومة تايلند، جاء فيها أن حكومة الولايات المتحدة سوف تُعيد السيدة بروسيفاكولشاي إلى حكومة تايلند فور انتهائها من محاكماتها وقضائها لعقوباتها طبقاً لقانون الولايات المتحدة لكي يتسنى للحكومة التايلندية الاضطلاع بالمزيد من الإجراءات القانونية بموجب القوانين التايلندية؛ ومذكرة شفهية مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في بانكوك موجهة إلى وزارة الخارجية التايلندية جاء فيها أن السيدة برونسيفاكولشاي سوف تُرحّل إلى تايلند طبقاً لقانون الهجرة عقب الفصل في قضيتها في الولايات المتحدة؛ ورسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

موجهة إلى محكمة الهجرة في الولايات المتحدة من مكتب المدّعي العام في تايلند تؤكد أن هناك أمراً لم يُنفذ بعد بالقبض على فاتشاري برونسيفاكولشاي أو برومسيفاكولشاي لجرائم تتعلق بالمخدرات ارتُكبت في تايلند.

٢٣- ويؤيد الفريق العامل المعيار المحدد في المبدأ التوجيهي ٢ من "المبادئ التوجيهية المنقحة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء" الذي يعيد التأكيد على أنه "لا ينبغي كمبدأ عام احتجاز ملتمسي اللجوء. وتنص المبادئ التوجيهية ٣ و٥ و٧ بوضوح على أنه لا ينبغي للحكومات احتجاز ملتمسي اللجوء إلاّ في الظروف الاستثنائية، وبعد النظر في جميع الإجراءات البديلة للاحتجاز. وينبغي للاحتجاز أن يكون لأقل فترة زمنية تقتضيها الضرورة وأن يكون متناسباً مع أسباب الاحتجاز. وينبغي أن تُتاح للمحتجزين ضمانات إجرائية، من قبيل الإمكانية الفعلية للاستعراض القضائي، لكي يطعنوا في مشروعية احتجازهم.

٢٤- ويكرر الفريق العامل الإعراب عمّا يعتقده بشأن تحديد الطبيعة التعسفية لاحتجاز ملتمسي اللجوء وفقاً لما جاء في تقريريه السنويين لعامي ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/44) و١٩٩٨ (E/CN.4/1999/63) وأُقرّ باعتباره المداولة رقم ٥ في المرفق الثاني بالتقرير السنوي لعام ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/4). والمقصود هو المبدأ ٧، الذي ينص على ضرورة تحديد فترة قصوى بموجب القانون، والمبدأ ٨، الذي يقتضي، في جملة أمور، إبلاغ ملتمس اللجوء أو اللاجئ بالظروف التي يمكنه في ظلها طلب الانتصاف أمام سلطة قضائية. وينبغي أيضاً الإشارة إلى ملاحظات الفريق العامل وتوصياته الواردة في تقريريه عن زيارتيه القطريتين للمملكة المتحدة (E/CN.4/1999/63/Add.3) وأستراليا (E/CN.4/2003/8/Add.2)، اللتين تصدتا على وجه الحصر لقضايا الاحتجاز بموجب صلاحيات سلطات الهجرة وأثارت انشغال الفريق العامل.

٢٥- ومع ذلك، فحتى إذا كان الفريق العامل يعتبر كمبدأ عام أنه لا ينبغي احتجاز ملتمسي اللجوء، فهناك في القضية الراهنة ظروف خاصة ربما تُبرر احتجاز السيدة برونسيفاكولشاي تمهيداً لترحيلها.

٢٦- فكما ذُكر أعلاه، قُبض على السيدة برونسيفاكولشاي في تايلند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وسلّمتها تايلند إلى الولايات المتحدة لكي تُحاكم بتهمة ارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات. وقد سمحت السلطات الحكومية التايلندية الملكية بتسليمها إلى الولايات المتحدة بشرط صريح وهو أن تُعاد فوراً إلى تايلند بعد انتهائها من محاكماتها وقضائها لعقوباتها طبقاً لقانون الولايات المتحدة لكي تواجه التُهم الموجّهة لها من السلطات التايلندية. ولدى وجودها في الولايات المتحدة، تعاونت مع وكالة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في التحقيقات التي أجرتها بشأن الاتّجار بالمخدرات من تايلند إلى الولايات المتحدة.

٢٧- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، بعد أن سحبت الحكومة التُهم، ردّ القاضي غوتشال الدعوى الجنائية المرفوعة ضدها. وتطبيقاً لاتفاق التسليم المعقود بين الولايات المتحدة والسلطات التايلندية، ينبغي ترحيلها إلى تايلند. والسيدة برونسيفاكولشاي موضوعة حالياً قيد الاحتجاز الإداري، الذي أمر به مكتب الهجرة التابع لوزارة الأمن الوطني، انتظاراً لإعادتها إلى تايلند طبقاً لما ينص عليه اتفاق التسليم. وخوفاً من العودة إلى تايلند بسبب إمكانية أن ينتقم منها الأشخاص الذين عملت ضدهم خلال تعاونها مع وكالة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، فقد قدمت طلب لجوء إلى سلطات الهجرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨- ويعتبر الفريق العامل أن السيدة برونسيفاكولشاي محتجزة من أجل ترحيلها إلى بلدها تطبيقاً لاتفاق تسليم معقود بين الولايات المتحدة والحكومة التايلندية الملكية. فقد استُدعيت لكي تواجه تُهم تتعلق بالمخدرات موجّهة إليها في تايلند، حسبما يتضح من الرسائل المتبادلة بين السلطات التايلندية وسلطات الولايات المتحدة التي قُدمت إلى الفريق العامل.

٢٩- ويعتبر الفريق العامل أيضاً أنه على الرغم من أن السيدة برونسيفاكولشاي تمكنت من الطعن في قرارات تتعلق بطلبها اللجوء وذلك، في جملة أمور، من خلال الدعوى التي رفعتها أمام محكمة استئناف الدائرة السابعة في الولايات المتحدة، فلم تتوافر لها إمكانية مناسبة للطعن في أوامر الاحتجاز الإداري. وعلى ما يبدو، يرجع طول احتجازها الذي يؤسف له، في جملة أمور، إلى ممارستها المشروعة لجميع سبل الانتصاف والطعن فيما يتعلق بطلبها اللجوء.

٣٠- وفي ضوء ما سبق، لا يستطيع الفريق العامل استنتاج أن حرمان السيدة فاتشاري برونسيفاكولشاي من الحرية إجراء تعسفي.

اعتُمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٦ (الصين)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

بشأن: السيد دولما كياب (المعروف أيضاً بزهو ما جيا).

الدولة وقّعت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تصدق عليه.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٣- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها معلومات مفصلة بشأن ادعاءات المصدر. وقد أبدى المصدر ملاحظات على ردّ الحكومة.

٤- ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها.

٥- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: السيد دولما كياب، المعروف أيضاً بزهو ما جيا، السن ٢٩عاماً، مقيم في هايباي، مقاطعة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي في كينغاي، كاتب ومدرس تاريخ في مدرسة في لهاسا. احتُجز بداية في آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ حُكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات. وعلى الرغم من عدم وجود معلومات رسمية متاحة علانية بشأن التُهم الموجهة له ومحاكمته، فيبدو أنه اتُهم وأُدين بتهديد الأمن القومي عن طريق القيام بأعمال تجسس وإفشاء أسرار الدولة في الخارج (المادتان ١١٠ و١١١ من قانون العقوبات). ويبدو أيضاً أنه ربما لم يُسمح له بالحصول على مساعدة قانونية قبل محاكمته.

٦- وقد طعن السيد كياب في الإدانة ولكن محكمة الاستئناف أيّدت الحكم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وطبقاً للمصدر، أُدين السيد كياب بسبب كتاب غير منشور عنوانه "الهيمالايا المضطربة" يتناول جغرافية التبت وتاريخها وديانتها ربما رأت سلطات حكومة جمهورية الصين الشعبية أنه مرتبط بمسألة الحكم الذاتي التبتي.

٧- وقد ظل السيد كياب قيد الاحتجاز لمدة تتجاوز ١٩ شهراً في سجن كوشوي الواقع جنوب غربي لهاسا، وعانى من أحوال صحية خطيرة أثناء احتجازه. وقد أصيب بالسل وتعيّن نقله إلى مستشفى لهاسا الحربي. وبعد نقله إلى هذا المستشفى، أُرسل إلى سجن كوشوي في لهاسا قبل أن يتعافى. ولم يقبله سجن كوشوي في لهاسا لأنه كان لا يزال في حالة بدنية سيئة للغاية. وبعد ذلك ببضعة أشهر، في آذار/مارس ٢٠٠٦، نُقل السيد كياب إلى سجن كوشوي في لهاسا لكي يقضي عقوبته.

٨- وطبقاً للمصدر، فإن احتجاز السيد كياب تعسفي. فهو يتعارض مع حقوقه وحرياته التي تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، حقه في حرية التعبير. ويؤكد المصدر أيضاً أن السرية المحيطة بمحاكمة السيد كياب تنتهك حقه في "محاكمة منصفة وعلنية" حسبما تكرسه المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فبسبب السرية، ليس بالإمكان التحقق مما إذا كان السيد كياب تمتع بحق تلقي المساعدة الفعّالة من محام أثناء المحاكمة وفي أي مراحل الإجراءات المُتّخذة تجاهه.

٩- ووفرت الحكومة المعلومات التالية في ملاحظاتها على ادعاءات المصدر. بعد القبض على دولما كياب في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتهمه مكتب المدّعي العام المختص بجريمة عبور الحدود بطريقة غير مشروعة والتجسس وأحال قضيته إلى محكمة لهاسا الشعبية المتوسطة لمحكمته. وقد ضمنت هذه المحكمة حقوق السيد كياب الإجرائية تماماً أثناء نظر القضية. وثبت أن دولما كياب، خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عبر الحدود ذهاباً وإياباً عند زهانغموكو آن في ظل ظروف تنتهك القانون، وهي أفعال تشكّل جريمة عبور الحدود بطريقة غير مشروعة.

١٠- وبعد عبوره الحدود، التقى مراراً مع أعضاء وحدات استخبارات "إدارة الأمن" في عصابة الدالاي لاما واقترح إنشاء "مجموعة لحماية البيئة" لتجنيد أعضاء من أجل الاضطلاع بأنشطة انفصالية والحصول على دعم من "الإدارة". وتلقى إجمالاً ٤٠٠ ١٢ روبية هندية و٥٠٠ ٦ روبية نيبالية لتمويل الأنشطة. وفي عدّة مناسبات، أرسل بعد عودته عبر الحدود طلبات للحصول على أموال إلى أحد مكاتب إدارة الأمن عن طريق الفاكس. وإضافة إلى هذا، بناء على طلب "الإدارة"، أضاف دولما كياب محتوى انفصالي كبير إلى الكتاب المعنون "الهيمالايا المضطربة"، يشير، في جملة أمور، إلى العلم الوطني للتبت وسيادتها. وقد نسخ الكتاب على قرص مدمج وحمله عبر الحدود بغرض نشره على نطاق واسع عبر الصين، وهي أفعال تشكّل جريمة التجسس.

١١- وقد وجدت المحكمة أن المتهم مُذنب بالتجسس وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات والحرمان من الحقوق السياسية لمدة ٥ سنوات ومصادرة جميع ممتلكاته الشخصية. ووُجد أيضاً أنه مذنب بعبور الحدود بطريقة غير مشروعة، وحُكم عليه لذلك بالسجن لمدة سنة واحدة إضافة إلى الحرمان من حقوقه السياسية لسنة واحدة. وحُكم عليه أيضاً بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٢ يوان.

١٢- وشرحت الحكومة أن طعناً في الحكم قُدم بالنيابة عن السيد كياب. ويبدو أن المحكمة أيّدت الإدانة، ولكنها قررت أن تصدر حكماً مواكباً. ونتيجة لذلك، يتعيّن على السيد كياب قضاء ١٠ سنوات و٦ أشهر في السجن، ويُحرم من حقوقه السياسية لمدة ٥ سنوات، وتُصادر ممتلكاته الشخصية. وألغت محكمة الاستئناف الغرامة مؤكدة أنه لا يجب طبقاً للقانون الصيني الحكم بالمصادرة والغرامة معاً.

١٣- وفيما يتعلق بتهمة التجسس، يشير المصدر، في تعليقاته على ملاحظات الحكومة، إلى أنه على الرغم من أن بعض كتابات السيد كياب تشير إلى عدد المنشآت العسكرية وموقعها، فإن مناقشة المنشآت العسكرية كانت مكوّناً واحداً فقط من كتاباته. وطبقاً للمصدر، ليس هناك ما يدل على أن الإشارة إلى المنشآت العسكرية كانت لأي غرض آخر غير توثيق أثر هذه المنشآت على البيئة والسكان المحليين. وفيما يتعلق بتهمة عبور الحدود الوطنية سراً، يلفت المصدر الانتباه إلى أن السيد كياب سافر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى المنفى ودرس لفترة في دهارامسالا، وهي مقر حكومة التبت في المنفى في الهند، قبل عودته إلى التبت. ويضيف المصدر أن آلافاً من التبتيين يذهبون إلى المنفى كل عام عبر حدود التبت مع نيبال. ويفعل ذلك العديد منهم، مثل السيد كياب، سراً وبمخاطرة كبيرة من أجل تلقي تعليم تبتي غير مقيّد.

١٤- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد كياب اتهم وأدين بتُهم جنائية خطيرة، بما في ذلك التجسس. بيد أن الحكومة لا تُنكر أن تهمة التجسس تتعلق أساساً بأنشطته ككاتب ومدرس

تاريخ وكعضو في مجموعة متهمة بالاضطلاع بأنشطة انفصالية، وبالتالي بكتابة محتوى كتاب ونشره، مما أدى إلى احتجازه وصدور المزيد من الأحكام عليه.

١٥- وفي ضوء المعلومات المتاحة، يرى الفريق العامل أنه لا يُمكن اعتبار تصريحات السيد كياب وأنشطته التي تؤيد الآراء الانفصالية مستحقة للشجب إلاّ إذا أُمكن إثبات أنه لجأ إلى وسائل غير سلمية. بيد أنه بالنظر إلى أنه ليس هناك ما يشير إلى أن هذا الكتاب، أو المجموعة التي هو عضو فيها، يدعوان إلى العنف أو إلى أي سلوك أو ممارسات يحظرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن السيد كياب كان يمارس ببساطة حقه في حرية الرأي والتعبير وفي حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين من أجل التعبير عن آراء بطريقة سلمية. وحتى لو كانت آراء المجموعة متعارضة مع سياسة الحكومة الرسمية، فلا يجوز المعاقبة على ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات في حد ذاتها، ما لم تُرتكب أعمال عنف باسم المجموعة وليس هناك دليل واقعي على اللجوء للعنف أو الدعوة له.

١٦- وبالمثل، لا ينبغي اعتبار عبور حدود الدولة جريمة، لأن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه".

١٧- ويرى الفريق العامل أن هذه الأنشطة المعيّنة، حتى وإن كانت تتعارض مع سياسة الحكومة، تتعلق مع ذلك أساساً بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، التي تشمل حرية التماس المعلومات والأفكار من جميع الأنواع وتلقيها ونشرها دون التقيّد بالحدود، في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في أي شكل أخر، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات بطريقة سلمية. ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد كياب على أساس هذه الوقائع يتعارض مع حقوقه في حرية الرأي والتعبير وحرية التنقل وكذلك حقوق التجمع وتكوين الجمعيات بطريقة سلمية، التي تضمنها المواد ١٣ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٨- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد دولما كياب من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المواد ١٣ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

١٩- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يُشجع الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٧ (لبنان)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

بشأن: اللواء جميل السيد واللواء ريمون عازار واللواء على الحاج واللواء مصطفى حمدان وأحمد عبد العال وأيمن طرابيا ومصطفى طلال مستو ومحمود عبد العال.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٥ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، آخذاً في الحسبان الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة وتعليقات المصدر.

٥- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: عقب اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق السيد رفيق الحريري، في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، واستجابة لطلب من السلطات اللبنانية، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٩٥(٢٠٠٥). وقد أنشأ هذا القرار لجنة تحقيق مستقلة دولية. ورأس اللجنة السيد دتليف مهليس، واعتباراً من ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، السيد سرج براميرتز.

٦- وفي إطار لجنة التحقيق هذه التي عُهد إليها بتحديد مرتكبي هذا العمل ورعاته والمشاركين فيه، وبالتعاون مع قاضي التحقيق اللبناني المسؤول عن القضية، السيد إلياس عيد، صدرت أوامر توقيف واحتجاز عديدة.

٧- وطبقاً للمعلومات التي نقلها المصدر، جرى احتجاز ثمانية أشخاص، جميعهم يحملون الجنسية اللبنانية، هم أحمد عبد العال وأيمن طرابيا ومصطفى طلال مستو ومحمود عبد العال اللواء جميل السيد واللواء ريمون عازار واللواء على الحاج واللواء مصطفى حمدان لمدة تتجاوز السنة ونصف السنة دون أن يوجّه إليهم اتهام ودون الإفصاح عن تاريخ لمحاكمتهم. وقد قدم هؤلاء الأشخاص عدّة طلبات للإفراج، ولكنها رُفضت كلها. وثمة منطقة مُبهمة حقاً فيما يتعلق بالسلطة التي تعتبر نفسها مختصّة بالبتّ في الوضع القانوني لهؤلاء المحتجزين. وطبقاً للمعلومات التي حصل عليها المصدر، فإن لجنة التحقيق ترى أن المحاكم اللبنانية هي المختصة بالبتّ في مسائل الاحتجاز. وقد أعيد تأكيد هذا الموقف في آخر تقرير لرئيس اللجنة براميرتز المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٨- وعقب القبض عليهم خلال الفترة من آب/أغسطس إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على أساس الاشتباه في تورطهم في الاغتيال، نُقل المحتجزون إلى سجن رومية المركزي بعد بقائهم مؤقتاً في أماكن احتجاز مختلفة.

٩- وباستثناء السيد طرابيا والسيد متسو، والأخوين محمود وأحمد عبد العال في عهد أقرب، فإن جميعهم موضوعون قيد الحبس الانفرادي في زنزانات بلا ضوء أو تهوية، طول كل منها متران وعرضها ١,٣ متر. ويُقال إن ثلاثة من المحتجزين يعانون من مشاكل صحية بدنية وعقلية وخيمة.

تفاصيل الحالات الفردية

١٠- في الساعة الخامسة والنصف من صباح ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، جاءت دوريات من لجنة التحقيق الدولية إلى منزل اللواء جميل السيد، وهو مدير سابق لمديرية الأمن العام اللبنانية، وبحوزتها أمر موقع من رئيس اللجنة، السيد مهليس، يصف اللواء السيد بأنه "مشتبه فيه". ثم اقتيد اللواء السيد إلى مقر اللجنة حيث خضع لاستجواب مطوّل من جانب محقق من اللجنة، دون وجود محام. ووُضع اللواء السيد قيد الاحتجاز في مقر قوات الأمن الداخلي.

١١- وفي اليوم التالي، طلب محقق اللجنة من اللواء السيد أن يوقع محضر الاستجواب. وطلب اللواء السيد رؤية محاميه، أكرم عزوري. ووصل السيد عزوري وأعرب عن تحفظات بشأن عدم سؤال المحققين اللواء السيد عمّا إذا ما كان يحتاج إلى محام حسبما يتماشى مع القانون اللبناني والدولي. ومع ذلك قرر اللواء السيد توقيع المحضر.

١٢- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، استُدعي اللواء السيد إلى مقر اللجنة لمواجهة الشهود، في وجود محاميه ومحققي اللجنة. وجرى تسجيل المقابلة وتصويرها. وكان رأس الشاهد مغطى بكيس، باستثناء عينيه. وقد أكد الشاهد أن اللواء السيد زار دمشق سبع مرّات، فيما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وشباط/فبراير ٢٠٠٥، عقد فيها اجتماعات مع رئيس الحرس الرئاسي السوري ورئيس إدارة الاستخبارات السورية من أجل التخطيط لاغتيال الرئيس الحريري، وأن اللواء مصطفى حمدان، الذي كان آنذاك رئيس الحرس الرئاسي اللبناني، صحبه في آخر زيارة. وقد أنكر اللواء السيد هذه الاجتماعات وطلب المزيد من التفاصيل بشأن تواريخها. ودعا أيضاً المحققين إلى التحقق من كل تاريخ في مذكراته. ولم يتمكن الشاهد المقنّع من تحديد تاريخ أي من الاجتماعات السبعة المزعومة في سوريا. وظل اللواء السيد محتجزاً رهن تصرف اللجنة على أساس الأمر الشفوي الذي أبلغه به أحد المحققين ليلة ٣٠ آب/أغسطس.

١٣- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أُحضر للمثول أمام قاضي التحقيق اللبناني، السيد عيد، الذي أخضعه لاستجواب رسمي بحت لم يدُم أطول من ساعة. وعقب هذا التحقيق، أصدر قاضي التحقيق أمراً باحتجازه.

١٤- ومن ٣ أيلول/سبتمبر حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، جرت خمس جلسات تحقيق مع محققي اللجنة. وفي كل مرة المح فيها المحققون إلى أحد الأفراد، كان اللواء السيد يطلب مواجهته، ومن ثم كان السؤال يُؤجل فوراً.

١٥- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدمت لجنة التحقيق أول تقاريرها إلى مجلس الأمن. ويتهم هذا التقرير اللواء السيد واللواء مصطفى حمدان واللواء ريمون عازار بأنهم من بين المنظّمين الرئيسيين لاغتيال الرئيس الحريري. وقد أطلع اللواء السيد على المقاطع التي تخصّه بعد تقديم التقرير بستة أشهر. وتستند الاتهامات الموجهة إلى اللواء السيد أساساً إلى شهادة شخصين (عرّفا "كشاهدين"). أولهما، السيد حسام حسام، هو على الأرجح الشخص المقنّع الذي واجهه اللواء السيد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد سحب شهادته فيما بعد علانية في مؤتمر صحفي عقد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ولم تحدث مواجهة فيما بعد مع السيد حسام، لا أمام اللجنة ولا أمام قاضي التحقيق الذي لم يستجوبه حتى اليوم. والشاهد الثاني هو السيد زهير الصديق الذي اعترف أمام اللجنة بأنه شارك في المرحلة التحضيرية للجريمة. ولم يستجوب قاضي التحقيق اللبناني السيد الصديق، كما لم تحدث مواجهة بينه وبين اللواء السيد. وقد سُمح للسيد الصديق بالبقاء مطلق السراح وسافر إلى فرنسا، حيث يعيش اليوم في حرية تامة.

١٦- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اقتيد اللواء السيد إلى مقر لجنة التحقيق لاستجوابه.

١٧- وفي ١٥ آذار/مارس، نُشر تقرير اللجنة الثالث (الأول تحت رئاسة السيد براميرتز). ولا يذكر هذا التقرير اللواء السيد. ونشرت اللجنة تقريريها الرابع والخامس في ٦ حزيران/يونيه و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولا يشير أي من هذين التقريرين إلى اللواء السيد.

١٨- وفي ٧ و٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أجرت اللجنة "مناقشة" مع اللواء السيد بناء على طلبه (رفض المحقق وصف الجلسة بأنها تحقيق). وهذه المناقشة هي المناقشة الوحيدة التي أجراها اللواء السيد حتى تاريخه مع مسؤولي اللجنة الحاليين.

١٩- وعلى أساس هذه المناقشة، قدم اللواء السيد بياناً (رقم ١١) في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ يطلب فيه أن تُلغي اللجنة توصيتها بإبقائه قيد الاحتجاز. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ردّت اللجنة رسمياً على البيان مشيرة إلى أن المسائل المثارة في البيان تخضع على وجه الحصر لاختصاص السلطات القضائية اللبنانية.

٢٠- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدم محامو اللواء السيد لقاضي التحقيق طلباً لسحب الأمر الصادر باحتجاز موكلهم. وبالنظر إلى عدم تلقي ردّ على طلب سحب الأمر، قدم اللواء السيد إلى اللجنة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ طلباً آخر لإلغاء التوصية بالاحتجاز. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أفاد رئيس اللجنة بأن السلطات اللبنانية هي المختصة على وجه الحصر بالتصدي لأي مسائل تتعلق بالاحتجاز.

٢١- وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدم اللواء السيد آخر طلب للإفراج عنه.

٢٢- وكان اللواء مصطفى حمدان رئيس الحرس الرئاسي، واللواء ريمون عازار رئيس دائرة الاستخبارات العسكرية، واللواء على الحاج رئيس قوات الأمن الداخلي. وقد قُبض على اللواء حمدان واللواء عازار واللواء الحاج، مثلهم مثل اللواء السيد، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، كل منهم في مترله، بواسطة ممثلين للجنة التحقيق الدولية بمساعدة قوات الأمن الداخلي اللبنانية. وقد أُظهر لهم أمر تفتيش، وتم تفتيش منازلهم. وبعد ذلك، اقتيدوا إلى مقر لجنة التحقيق الدولية في مونتيفردي. ووُضِعوا قيد الاحتجاز بعد استجوابهم في مقر لجنة التحقيق الدولية في اليوم نفسه. وتم استجواب الضباط العسكريين الثلاثة لمدة ثلاثة أيام دون وجود محام. (يسمح قانون الإجراءات الجنائية اللبناني بالاحتجاز لمدة ٢٤ ساعة، ويجوز تجديد هذا الاحتجاز مرة واحدة، دون وجود محام). وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أمر قاضي التحقيق اللبناني (السيد إلياس عيد) باحتجازهم. وقد احتُجزوا لدواعي التحقيق، ولكن لم توجه لهم تُهم. ومع ذلك، رفض قاضي التحقيق طلبات الإفراج التي قدّمها محاموهم. وبعد ثلاثة أيام قضوها في مقر لجنة التحقيق الدولية، احتُجزوا في مبان تابعة لقوات الأمن. وفيما بعد، نُقلوا إلى سجن رومية حيث لا يزالون موضوعين قيد الحبس الانفرادي في القسم الخاضع للسيطرة الخالصة لدائرة الاستخبارات التابعة لوزارة الداخلية. وقد قدم اللواء ريمون عازر واللواء على الحاج واللواء مصطفى حمدان آخر طلباتهم للإفراج في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢٣- وكان السيد أيمن طرابيا والسيد مصطفى طلال مستو يعملان كبائعين للهواتف النقّالة. وقد قُبض عليهما في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لبيعهما بطاقات هواتف، حوالي وقت اغتيال رفيق الحريري، دون تسجيل هوية مشتريي البطاقات. واحتجز السيد طلال مستو لمدة شهر في مقر دائرة الاستخبارات التابعة لوزارة الداخلية. وبعد ذلك نُقل إلى سجن رومية. وقد وُضع الرجلان قيد الحبس الانفرادي حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأمر قاضي التحقيق، إلياس عيد، باحتجازهما ولكن لم يُتّهما بأي جريمة. ويعاني السيد طرابيا من مشاكل عصبية وخيمة ناجمة، طبقاً لأقاربه المقرّبين، عن مرض التهاب السحايا ويُقال انه يعاني من ضائقة نفسية شديدة. ويعاني السيد مستو منذ القبض عليه من مشاكل قلبية ليست بالهينة، وهي تتطلب أيضاً مساعدة طبية. وقد قدم السيد أيمن طرابيا أخر طلب للإفراج في شباط/فبراير ٢٠٠٧. ولم يرد ردّ عليه. وقدم السيد مصطفى طلال مستو أخر طلب للإفراج في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد رُفض بعد ذلك بأسبوعين.

٢٤- وكان السيد أحمد عبد العال مسؤولاً عن العلاقات العامة في جمعية خيرية إسلامية. وقد استدعاه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ القاضي العسكري الذي كان يريد استجوابه بشأن قضية اتّجار بالأسلحة. ووُضع في مركز احتجاز المحكمة العسكرية في بيروت. وعلى الرغم من أنه كان من المقرر أن يأمر قاضي التحقيق العسكري بالإفراج عنه بكفالة، فقد

طلبت لجنة التحقيق الدولية، علاوة على الشرطة اللبنانية، باحتجازه. وقد أُحضر للمثول أمام قاضي التحقيق، إلياس عيد، الذي أمر باحتجازه في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأخبر السيد أحمد عبد العال محاميه أنه أُجبر على توقيع بيانات لم يكن باستطاعته قراءتها بسبب ضعف نظره ولأن نظارته لم تكن معه. وتشتبه السلطات في أنه أجرى اتصالات هاتفية مع ضباط يُشتبه في تورطهم في اغتيال رفيق الحريري، ولكن لم تُوجه لهم أي تُهم. ويعاني السيد أحمد عبد العال من سرطان مُتَرَقّ. وحالته الصحية تثير الانشغال وتتطلب اهتماماً طبياً عاجلاً. وقد قدم السيد أحمد عبد العال آخر طلب للإفراج في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢٥- وقُبض على السيد محمود عبد العال، مدير العلاقات في شركة دلباني للأدوات الكهربائية، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عقب استدعائه من جانب الشرطة إلى درك بستا. وقد نُقل إلى مقر دائرة الاستخبارات التابعة لوزارة الداخلية في بيروت حيث احتُجز لمدة خمسة أيام. ثم وضع قيد الاحتجاز الإداري لمدة يوم. وهو محتجز منذ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في سجن رومية تحت السيطرة الخالصة لدائرة الاستخبارات التابعة لوزارة الداخلية لأنه يُزعم أنه اتصل هاتفياً بأشخاص يُشتبه في تورّطهم في اغتيال رفيق الحريري.

٢٦- وفي جميع الحالات المذكورة، يعتبر المصدر أن الحقوق الأساسية في محاكمة منصفة وعادلة لم تُحترم. فقد احتُجز هؤلاء الأشخاص لمدة تتجاوز سنة وسبعة شهور دون أي تُهم أو محاكمة. وعلى الرغم من أن محاميهم قدموا طلبات عديدة للإفراج فلا يوجد للمحتجزين سبيل فعلي للّجوء إلى محكمة تستطيع أن تبتّ في مبدأ اتهامهم واحتجازهم. ففي حالة اللواء السيد، على سبيل المثال، "أوصت" لجنة التحقيق الدولية باحتجازه ومن ثم (في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) اعترضت على إطلاق سراحه. بيد أنه عقب إحلال السيد براميرتز محل السيد مهليس كرئيس، أشارت لجنة التحقيق إلى أن العلاقات بين لجنة التحقيق المستقلة الدولية "تعمل في إطار السيادة اللبنانية ونظامها القانوني" وأن السلطات القضائية اللبنانية لها الاختصاص الخالص فيما يتعلق بمسائل الاحتجاز. ويعترف قاضي التحقيق اللبناني المسؤول عن القضية بأن ليس لديه أدلة تدين اللواء السيد أو تدين المحتجزين الآخرين ولكنه لم يتخذ قراراً حتى اليوم ريثما تنتهي لجنة التحقيق الدولية من تحقيقاتها وتحيل إليه التفاصيل المتعلقة بالمحتجزين. ويشير تقرير السيد براميرتز المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى أن لجنة التحقيق الدولية أحالت إلى المحاكم اللبنانية معلومات عن الأشخاص المحتجزين، إدراكاً منها بأن ذلك يمكن أن يساعد السلطات اللبنانية على اتخاذ الخطوات التي تراها مناسبة أو ضرورية فيما يتعلق باحتجازهم، وأعادت تأكيد مسؤولية المحاكم اللبنانية الخالصة عن القرارات المتعلقة باحتجاز هؤلاء الأشخاص.

٢٧- وتذكر الحكومة، في ردّها، أنه لا يُمكن اعتبارها مسؤولة عن أي انتهاكات ربما تكون قد حدثت فيما يتعلق بالتحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة باستجواب جميل السيد من جانب المحقق الدولي دون وجود محام ودون إعلامه

بحقوقه. وتؤكد الحكومة أنه لا صلة للسلطات والمحاكم اللبنانية بإجراءات التحقيق التي تقوم بها لجنة التحقيق الدولية.

٢٨- وفيما يتعلق بادعاء احتجاز الأشخاص المذكورين في البلاغ، تذكر الحكومة أنهم غير محتجزين وإنما موضوعون قيد الحبس الاحتياطي كمشتبه فيهم في القضية المتعلقة باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، تطبيقاً لقانون الإجراءات الجنائية اللبناني الذي يسمح بالحبس الاحتياطي للمشبه فيهم. وفيما يتعلق بمدة الحبس، تلفت الحكومة الانتباه إلى أن هذه قضية معقدة اقتضت تدخل مجلس الأمن وإنشاء لجنة تحقيق دولية طلب محققها منذ فترة وجيزة تمديدها لمدة ستة أشهر، وقد وافق مجلس الأمن على هذا التمديد. وتعتبر الحكومة أن حبس المشتبه فيهم يتوقف على تطور التحقيقات التي تجريها لجنة التحقيق الدولية. ولكنها تلفت النظر، مع ذلك، إلى أن هذا لا يعني أنهم سيظلون قيد الحبس حتى نهاية التحقيق.

٢٩- وتُشكك الحكومة في ادعاء المصدر أن قاضي التحقيق اعترف بأنه ليس لديه أي أدلة تُدين الأشخاص المذكورين أعلاه. وترى الحكومة أن التحقيق سري؛ وهو لم يكتمل بعد، كما أن المحاكم اللبنانية لم تتخذ أي قرار حتى الآن. وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز وادعاءات إساءة المعاملة، تذكر الحكومة الاتفاق الذي وقعته مؤخراً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية الذي يسمح لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة جميع أماكن الاحتجاز في لبنان، بما في ذلك تلك التي تديرها دائرة الاستخبارات التابعة لوزارة الداخلية، وقد ضمّت نسخة من هذا الاتفاق إلى ملف القضية.

٣٠- ويلفت المصدر الانتباه، في تعليقه على ردّ الحكومة، إلى أنه على الرغم من أن الاعتقالات جرت وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية اللبناني، فإن القضية تشمل بالفعل إجراءات تنطبق أمام محكمة متخصصة، هي مجلس القضاء، وهو أعلى محكمة في لبنان ويسمح باحتجاز المشتبه فيهم إلى أجل غير مسمى. وفي القضية الراهنة، يلاحظ المصدر أن الأشخاص الثمانية المذكورين أعلاه لم يبلّغوا، رغم انقضاء سنتين على اعتقالهم، بالتهم الموجهة إليهم.

٣١- ويضيف المصدر أن احتجاز الأشخاص الثمانية، رغم أن لجنة التحقيق الدولية أوصت به وأن قاضي التحقيق اللبناني أمر به، هو مسؤولية المحاكم اللبنانية. وقد لفت سرج براميرتز، رئيس لجنة التحقيق الدولية، الانتباه إلى هذا في عدّة مناسبات. ويذكر المصدر أنه يشعر بقلق عميق إزاء ردّ السلطات اللبنانية، الذي يلمّح بأن احتجاز المشتبه فيهم يمكن أن يُمدد لفترة غير محددة أخرى، وذلك على الأرجح ريثما تُنشأ المحكمة الدولية، دون محاكمة هؤلاء الأشخاص، وذلك ينتهك الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢- ويعرب المصدر عن قلقه إزاء وقف قاضي التحقيق المسؤول عن هذه القضية عن العمل لمدة غير معلومة نتيجة لشكوى من أحد محامي الادّعاء. وبالتالي فإن المحاكم اللبنانية

ليست في وضع يسمح لها في الوقت الراهن بالبتّ في احتجاز هؤلاء الأشخاص. وفيما يتعلق بالاتفاق المعقود بين السلطات القضائية والأمنية اللبنانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، يلفت المصدر النظر إلى أن الزيارات التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية للسجون لا تضمن بشكل كامل أنه لا يمكن إساءة معاملة بعض المحتجزين، لا سيما في حالات الحبس الانفرادي، وهو الحبس الذي يخضع له اللواءات الأربعة.

٣٣- ومما تقدم، يتضح أن الفريق العامل تلقى بلاغاً موجهاً ضد الحكومة اللبنانية ولكنه يدّعي في الوقت نفسه حدوث انتهاكات خطيرة يُمكن أن تُضفي على الاحتجاز صفة التعسف ينسبها البلاغ إلى محققي لجنة التحقيق الدولية. بيد أن المصدر يعتبر أنه على الرغم من أن احتجاز الأشخاص الثمانية المذكورين أعلاه أوصت به لجنة التحقيق الدولية فإن قاضي التحقيق اللبناني المسؤول عن القضية هو الذي أمر به ولا يزال هذا الاحتجاز مستمراً حتى اليوم تحت مسؤولية المحاكم اللبنانية.

٣٤- واسترجاعاً للوقائع باختصار، فإن مجلس الأمن قرر، في قراره ١٥٩٥(٢٠٠٥)، إنشاء لجنة تحقيق مستقلة دولية يكون مقرها لبنان من أجل مساعدة السلطات اللبنانية على التحقيق في جميع جوانب الهجوم الإرهابي الذي وقع في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في بيروت وتسبب في وفاة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وعدّة أشخاص آخرين، بما في ذلك المساعدة على تحديد مرتكبيه ورُعاته ومنظميه والمشاركين فيه.

٣٥- وفيما يتعلق بالانتهاكات التي يُزعم أن محققي لجنة التحقيق الدولية ارتكبوها، يشير الفريق العامل إلى أنه بالنظر إلى ورود بلاغ فردي إلى الفريق العامل، فإن النظر فيه يندرج تحت إجراء إبداء الرأي المنصوص عليه في القسم ثالثا-ألف من أساليب عمله[١٨]. ويفترض إجراء إبداء الرأي أن البلاغات تتضمن شكوى ضد دولة أو أكثر. وقد مُنح الفريق العامل، طبقاً لشروط ولايته حسبما عُرِّفت في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ وأعاد تأكيدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اختصاص التحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة بطريقة تعسفية أو التي لا تتوافق على أي نحو آخر مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة المقبولة من الدول المعنية.

٣٦- وبالتالي، يعتبر الفريق العامل أنه ليس مختصاً بالبتّ في الطبيعة التعسفية لاحتجاز ناجم عن انتهاكات منسوبة إلى محققين يعملون في إطار لجنة تحقيق دولية أنشأها مجلس الأمن.

٣٧- وفيما يتعلق بمسألة مسؤولية الحكومة اللبنانية، يلاحظ الفريق العامل أنه في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ قُبض على اللواء جميل السيد واللواء مصطفى حمدان واللواء ريمون عازار،

(١٨) انظر E/CN.4/1998/44، المرفق الأول.

وفيما بعد، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قُبض على السيد أيمن طرابيا والسيد مصطفى طلال متسو، وأخيراً، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ قُبض على الأخوين أحمد ومحمود عبد العال، وأنهم خضعوا جميعاً للاستجواب من جانب محققي لجنة التحقيق الدولية، التي يُزعم أنها أوصت المحاكم اللبنانية باحتجازهم. وتؤكد الحكومة اللبنانية في ردّها أن الأشخاص الثمانية المذكورين أعلاه وُضعوا قيد الحبس الاحتياطي، كمشتبه فيهم، طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية اللبناني، من جانب قاضي التحقيق الذي عيّنته المحاكم اللبنانية للتحقيق في اغتيال رفيق الحريري، وأن هؤلاء الأشخاص لا يزالون حتى اليوم محتجزين بهذه الصفة.

٣٨- وتُبيّن الوثائق المقدمة للفريق العامل لكي ينظر فيها أن السلطات اللبنانية عهدت بالتحقيق الجنائي في البداية إلى كبير قضاة التحقيق العسكريين، رشيد مزهر، الذي اضطلع بالمهمة خلال الفترة من ١٤ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد قررت الحكومة اللبنانية في ذلك التاريخ التعامل مع الجريمة باعتبارها عملاً إرهابياً موجهاً ضد الجمهورية، مما أدّى بها إلى أن تعهد بالقضية إلى محكمة أخرى، هي مجلس القضاء، وهو أعلى محكمة جنائية في لبنان. ونتيجة لهذا القرار، تم تعيين قاضي تحقيق جديد لإجراء التحقيق، هو القاضي ميشال أبو عرّاج، ممثل مكتب المدّعي العام. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، استقال القاضي أبو عرّاج من وظيفته كقاضي تحقيق وحلّ محله قاضي التحقيق إلياس عيد. وهذا الأخير هو الذي أمر باحتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه. وقد ذكر المصدر، في آخر ردّ له، أن قاضي التحقيق إلياس عيد أُوقف عن ممارسة مهامه نتيجة لشكوى من أحد محامي الادّعاء.

٣٩- وبالتالي فلا خلاف إطلاقاً على أن الأشخاص الثمانية المذكورين أعلاه قبض عليهم بناء على أوامر صدرت عن سلطة قضائية لبنانية عُهد إليها رسمياً بالتحقيق الجنائي في اغتيال رفيق الحريري. ولم تدّع الحكومة اللبنانية أن احتجاز الأشخاص الثمانية جرى بناء على طلب لجنة التحقيق الدولية ولا أن هذه الخطوة اتُخذت للوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٥(٢٠٠٥). ويخلص الفريق العامل إلى أنه إذا ما استُنتج من النظر في البلاغ أن الاحتجاز ذو طبيعة تعسفية، فإن الحكومة اللبنانية تتحمل كامل مسؤوليته.

٤٠- ومن أجل تبرير احتجاز الأشخاص الثمانية المذكورين أعلاه لمدة تتجاوز سنتين دون إبلاغهم بأي تُهم أو بأي قرار اتهام، تتعلل الحكومة بتعقيد القضية وبأحكام قانون العقوبات اللبناني الذي يسمح باحتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة لمدة غير محددة.

٤١- ويلفت الفريق العامل الانتباه إلى أنه لا يكفي أن يكون الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات المحلية؛ فيجب أن تكون القوانين المحلية أيضاً متوافقة مع الأحكام الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الدولة المعنية، وفي هذه الحالة المادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه لبنان.

٤٢- وتضمن الفقرة ١ من المادة ٩ لكل فرد حق الحرية الشخصية، وتحظر توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، كما تنص على عدم حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ويترتب على حظر الاحتجاز التعسفي المشار إليه في الفقرة ١ أن القانون نفسه يجب ألاّ يكون تعسفياً. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحرمان من الحرية الذي يسمح به القانون يجب ألاّ يكون غير متناسب أو غير عادل أو يتعذر التنبؤ به(١٩).

٤٣- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٩ على أنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه". وتضيف الفقرة ٣ أنه يتعيّن أن يُقَدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية "سريعا" إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وقد حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "سريعا" تعني أن الحدود الزمنية يجب ألاّ تتجاوز بضعة أيام(٢٠).

٤٤- وصحيح أن المحتجزين الثمانية، في الحالة الراهنة، أُحضروا للمثول أمام قاضي التحقيق خلال فترة معقولة إلى حد ما، وأن هذا الأخير هو الذي قرر احتجازهم لدواعي التحقيق ولكن دون أن يُصدر بشأنهم قرار اتهام أو يُبلغهم بأي تُهم محددة. ويعتبر الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه دون قرار اتهام ودون إبلاغهم بأي تُهم لفترة تتجاوز العامين يحرمهم من التمتع بالضمانات المسلّم بها لكل أفراد يتُهمون رسمياً بجريمة جنائية، ولا سيما حق معرفة التُهم الموجهة لهم والحق في أن يحاكّموا خلال فترة زمنية معقولة أو يُفرج عنهم(٢١).

٤٥- ويؤكد الفريق العامل مجدداً أن الاحتجاز قبل الإدانة ينبغي أن يكون، في القانون الدولي، الاستثناء وليس القاعدة، وهذه قاعدة مستمدة من مبدأ افتراض البراءة. وقد ذكرت

---

(١٩) أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في سياق الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي وفقاً للقانون انتظاراً للمحكمة أن "تاريخ صياغة الفقرة ١ من المادة ٩ [يؤكد] أننا يجب ألاّ نساوي بين "التعسف" و"مخالفة القانون"، وإنما يجب التوسع في تفسير التعسف بحيث يشمل عناصر عدم الملاءمة، والظلم، وتعذر التنبُّؤ"، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥ *فان ألفن ضد هولندا*، (الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠)، الفقرة ٥-٨ (A/46/40)، المجلد الثاني الصفحة ١٦٦). انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣١، *سباكمو ضد النرويج* (الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٦-٣ (A/55/40)، المجلد الثاني، الصفحة ٢٧)؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *ألبرت ووماه موكونغ ضد الكاميرون* (الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩(٨) (A/49/40)، المجلد الثاني، الصفحة ١٩٣)؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *ألف. ضد أستراليا* (الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٩-٢ (A/52/40)، المجلد الثاني، الصفحة ١٥٩).

(٢٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٨(١٩٨٢)، الفقرة ٢.

(٢١) التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، الفقرتان ٣١ و٣٥.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحرمان من الحرية، حتى وإن كان مشروعاً في البداية، يصبح تعسفياً وغير متوافق مع المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا كان لفترة غير محددة[٢٢].

٤٦- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز الأشخاص الثمانية المذكورين أعلاه لفترات غير محددة دون اتهامهم أو محاكمتهم ينتهك أبسط القواعد الأساسية للحق في محاكمة منصفة حسبما تضمنه المعايير الدولية، ويُضفي على الاحتجاز طابعاً تعسفياً.

٤٧- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان جميل السيد ومصطفى حمدان وريمون عازار وعلى الحاج وأيمن طرابيا ومصطفى طلال مستو وأحمد عبد العال ومحمود عبد العال من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٤٨- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٨ (بنغلاديش)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧.

بشأن: السيد أبو القاسم بالاشا.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتزويده بمعلومات تتعلق بادعاءات المصدر وإعلامه بأن السيد بالاشا أُفرج عنه في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٣- ويلاحظ الفريق العامل، علاوة على ذلك، أن المصدر أكد أن السيد بالاشا لم يعد قيد الاحتجاز. بيد أن ثمة قضايا ضدّه لم يُبتّ فيها بعد.

---

(٢٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *ألف. ضد أستراليا* (الحاشية ١٩ أعلاه)، الفقرة ٧.

٤- ويقرر الفريق العامل، بعد النظر في جميع المعلومات المتاحة ودون إبداء رأي مسبق بشأن الطبيعة التعسفية للاحتجاز، حفظ القضية استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧ من أساليب عمله.

اعتُمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٣٩ (المكسيك)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

بشأن: السيد ألفارو رودريغيس داميان.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بالقضية المعنية.

٣- ويحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات المقدمة من الحكومة ومفادها أنه أُفرج عن هذا الشخص في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بسبب اختفاء بيانات خاصة بالادعاء.

٤- وقد أحال الفريق العامل هذه المعلومات إلى المصدر الذي أكد أن الشخص مطلق السراح.

٥- ويقرر الفريق العامل، وقد درس كافة المعلومات المتاحة له وأخذ في الحسبان أنه أُفرج عن هذا الشخص، حفظ قضية احتجاز السيد ألفارو رودريغيس داميان وفقاً للفقرة الفرعية ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٧/٤٠ (المكسيك)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

بشأن: السيد جايرو فازكيز غارسيا.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بالقضية المعنية.

٣- ويحيط الفريق العامل علماً بالمعلومات المقدمة من الحكومة ومفادها أنه أُفرج عن هذا الشخص مؤقتاً بكفالة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأن الطعن في القرار المعني المقدّم من مكتب

المدّعي العام إلى المحكمة الأولى للقضايا الجنائية التابعة للدائرة القضائية المركزية لم يُبتّ فيه حتى الآن.

٤- وقد أحال الفريق العامل هذه المعلومات إلى المصدر الذي أكد أن الشخص مطلق السراح مؤقتاً، ولو أن المحاكمة الجنائية بتهمة التحريض على الفتن ومقاومة التوقيف لا تزال مستمرة.

٥- ويقرر الفريق العامل، وقد درس كافة المعلومات المتاحة له وأخذ في الحسبان أنه أُفرج عن هذا الشخص، حفظ قضية احتجاز السيد جايرو فازكيز غارسيا وفقاً للفقرة الفرعية ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الرأي رقم ٢٠٠٨/١ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

بشأن: السيد مصعب الحريري.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر. وقدّم المصدر تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- وقد أُبلغ الفريق العامل بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: السيد مصعب الحريري، مولود في المملكة العربية السعودية، محتجز في سجن صيدنايا، قبضت قوات الأمن السورية عليه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على الحدود السورية الأردنية فور وصوله إلى سوريا مع والدته من المنفى في المملكة العربية السعودية. وكان عمره آنذاك ١٥ عاماً. وكان أبواه قد نزحا الى المملكة العربية السعودية في عام ١٩٨١. وقد ذُكر أن ممثلين للسفارة السورية في المملكة العربية السعودية أكدوا لوالدته أن بإمكانه أن يعود بأمان. ومع ذلك قبض عليه لدى عودته.

٦- وقد وُضع السيد الحريري قيد الحبس الانفرادي دون أن يُتاح له الاتصال بمحام أو تلقي زيارات من أسرته لمدة تتجاوز العامين. ويُدّعى أنه تعرض للتعذيب بعد القبض عليه

مباشرة وخلال استجوابه من جانب عناصر من الاستخبارات العسكرية. ويذكر أن التعذيب شمل ما يسمى بالدولاب، حيث يُدفع بالضحية في إطار عجلة معلّق وتُضرب بالعصي والحبال الغليظة، والكرسي الألماني حيث تجلس الضحية في كرسي ذي أجزاء متحركة يثني العمود الفقري إلى الخلف.

٧- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بموجب القانون ٤٩ لسنة ١٩٨٠، حكمت محكمة أمن الدولة العليا على السيد مصعب الحريري بالسجن لمدة ست سنوات، بعد أن أدانته بعضوية جماعة الأخوان المسلمين، وهي جماعة محظورة في سوريا. وقد ادّعي أنه لم يُقدّم أي دليل أثناء المحاكمة على أن السيد مصعب الحريري عضو في جماعة الأخوان المسلمين أو أنه ينتسب لها. وقد تجاهلت المحكمة ذلك و لم تحقق في ادعاءات التعذيب.

٨- ويذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعلنت أن إجراءات محكمة أمن الدولة العليا لا تتوافق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضمة إليه سوريا كدولة طرف. وطبقاً للمصدر، فإن المحاكمات التي تجري أمام محكمة أمن الدولة العليا مشهورة ببعدها الشاسع عن استيفاء المعايير الدولية للمحاكمات المنصفة. فأحكامها لا تقبل الطعن؛ ووصول المتهمين فيها للمحامين مقيّد؛ وقضاتها يتمتعون بسلطات تقديرية واسعة؛ كما أن الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب مقبولة فيها.

٩- وقد سار القبض على السيد مصعب الحريري واحتجازه وتعذيبه ومحكمته على نفس منوال حالة أخويه، عبادة، وكان عمره ١٨ عاماً وقت القبض عليه، ويوسف، وكان عمره ١٥ عاماً وقت القبض عليه. وقُبض عليهما في عام ١٩٩٨، بعد أن عادا أيضاً من المملكة العربية السعودية لإتمام دراستهما في سوريا. ويدّعى أنهما تعرضا أيضاً للتعذيب. وقد حكمت محكمة عسكرية ميدانية على عبادة بالسجن لمدة ثلاث سنوات بسبب انتسابه لجماعة الأخوان المسلمين. وحكمت محكمة عسكرية ميدانية على يوسف بالسجن لمدة سنة واحدة أيضاً بسبب انتسابه لجماعة الأخوان المسلمين. وطبقاً للمصدر، كانت محاكمتهم سرّية وغير منصفة على نحو فادح.

١٠- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد مصعب الحريري إجراء تعسفي. ويُشكل احتجازه ومحاكمته، وكذلك احتجاز أخويه ومحاكمتهما، انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وإخلالاً بالتزامات سوريا طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت سوريا عليها في عام ١٩٩٣. كذلك فإن التعذيب محظور تماماً بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت سوريا إليها في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١١- وتفيد الحكومة في ردّها بأن السيد مصعب الحريري قبض عليه بالفعل في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية (جماعة الأخوان المسلمين) تسعى إلى تغيير شكل الحكم بأي وسيلة، وخاصة من خلال الأعمال الإرهابية. وقد انضم لهذه المنظمة

أثناء إقامته في المملكة العربية السعودية، حيث اضطلع بأنشطة تنظيمية. وأتى إلى سوريا بناء على تعليمات رؤسائه في المنظمة من أجل العمل في مؤسسات الدولة وإداراتها بغية إقامة قاعدة للمنظمة في سوريا وتجنيد أشخاص من أجل المنظمة والاضطلاع بأعمال إرهابية تخططها المنظمة في سوريا، ولكي يعمل كهمزة وصل بين أعضاء القاعدة والقيادة الموجودة في الخارج. وقد مثل السيد مصعب الحريري أمام محكمة أمن الدولة العليا التي حكمت عليه بالسجن لمدة ست سنوات.

١٢- وتلفت الحكومة انتباه الفريق العامل إلى أن جماعة الأخوان المسلمين، التي ينتمي إليها السيد مصعب الحريري، اضطلعت بالعديد من الأعمال الإرهابية في سوريا، مما أدى إلى مقتل مواطنين أبرياء وتدمير عدّة مؤسسات ومرافق حكومية. وقد أُتيحت للسيد الحريري محاكمة عادلة ونزيهة. فمحكمة أمن الدولة العليا محكمة مفتوحة تطبق القانون السوري في جميع مراحل الإجراءات. ويتعين عقد جلسات هذه المحكمة في وجود محام لكل متهم، وإذا لم يعيّن متهم محامياً لسبب ما فإن المحكمة تعيّن له عضواً من نقابة المحامين للدفاع عنه. وليست هناك قيود مفروضة على عمل المحامين أمام هذه المحكمة، ويمارس المحامون كافة الحقوق فيما يتعلق بالدفاع عن موكليهم، طبقاً للقانون السوري، الذي يتوافق مع القانون الدولي. وتؤكد الحكومة أن الادّعاء بأن السيد الحريري احتجز بطريقة تعسفية ادعاء غير صحيح.

١٣- ويلاحظ المصدر، في تعليقاته على ردّ الحكومة، أن تاريخ القبض على السيد مصعب الحريري والتهمة الموجّهة له حسبما يردان في ردّ السلطات السورية جديران بالتصديق. بيد أنه لم تُقدم إلى المحكمة أي أدلة تُثبت الادّعاء الوارد في الرسالة بأن السيد مصعب الحريري، الذي لم يكن عمره يتجاوز ١٥ عاماً عندما قُبض عليه في سوريا، كان عضواً نشطاً في جماعة الأخوان المسلمين أو أنه كان يعتزم الاضطلاع بأي من الأدوار الموصوفة في رسالة الحكومة.

١٤- وأشار المصدر إلى أن جماعة الأخوان المسلمين نبذت استخدام العنف منذ عدّة سنوات، وأنه ليس بحوزته أي معلومات جديرة بالثقة توحي بأن هذا الموقف تغيّر. وبالتالي، فحتى إذا كان السيد الحريري عضواً في جماعة الأخوان المسلمين وكان مسجوناً لهذا السبب، فسوف يعتبره المصدر على الأرجح سجين رأي ويطالب بالإفراج عنه فوراً ودون شروط.

١٥- ويلاحظ المصدر أن السلطات السورية لم تشر إلى الفترة التي تتجاوز السنتين التي قضاها قيد الحبس الانفرادي ولا إلى أي تحقيق جرى بشأن التقارير المفصلة إلى حد بعيد عن التعذيب الذي عانى منه. وعلاوة على ذلك، يلاحظ المصدر أن تأكيد الحكومة أن إجراءات محكمة أمن الدولة العليا تسمح بمحاكمة منصفة تفتقر تماماً إلى المصداقية. فقد أكدت عدّة قرارات للفريق العامل أن إجراءات محكمة أمن الدولة العليا لا تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة المنصفة.

١٦- وفي ضوء ما تقدم، يعتبر الفريق العامل أن الحكومة لم توفّر أي معلومات عن الفترة التي تتجاوز السنتين التي قضاها السيد مصعب الحريري قيد الحبس الانفرادي، والتي

لم يُسمح له فيها بالاتصال بمحام ولا بتلقي زيارات من أسرته، كما أنها لم تُبرر ذلك، وهو ما يُمثل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذا أخذنا في الحسبان عمره، للمادة ٣٧(د) من اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، لا تُعلق الحكومة على ادعاءات المصدر المفصلة والخطيرة بشأن أعمال التعذيب التي خضع لها السيد الحريري خلال هذه الفترة وفشل محكمة أمن الدولة العليا في التحقيق في هذه الادعاءات خلال محاكمته.

١٧- وتُثير خطورة هذه الانتهاكات للحق في محاكمة منصفة مزيداً من الشكوك بشأن صحّة الاتهامات الموجهة للسيد الحريري، ومفادها أنه كان عضواً نشطاً في جماعة الأخوان المسلمين واضطلع بالأنشطة الموصوفة في المعلومات المقدمة من الحكومة. وفي غياب أي أدلة تُقدم للفريق العامل لإثبات الاتهامات الموجهة للسيد الحريري، الذي كان عمره لا يتجاوز ١٥ عاماً وقت القبض عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن إدانته تستند إلى حد بعيد على اعترافات انتُزعت من خلال التعذيب خلال الفترة التي لم يكن للسيد الحريري فيها اتصال بمحام، وأنه ليست هناك أي أدلة موضوعية أخرى يمكن أن تؤيّد واقعياً الحُكم الجنائي.

١٨- وعلاوة على ذلك، يستذكر الفريق العامل، كما أشار المصدر إلى ذلك بحق، أنه اعترض من قبل في مناسبات عديدة[٢٣] على المحاكمات التي تجري أمام محكمة أمن الدولة العليا عموماً، حيث لا يُسمح للمحامين بالوصول إلى موكليهم قبل المحاكمة وبتعرقل اضطلاعهم بالدفاع بسبب عدّة قيود أخرى (مثل استهلال الإجراءات قبل أن تُتاح للمحامين فرصة دراسة ملف القضية، وحرمانهم من حق الكلام بالنيابة عن موكليهم على نحو متكرر، واشتراط الحصول على إذن كتابي من رئيس محكمة أمن الدولة العليا لمقابلة المتهمين المحتجزين) كما أنه لا يحق للمُدان الطعن في عقوبته. وبالمثل، فقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية، بعد أن نظرت في التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية، أن إجراءات محكمة أمن الدولة العليا غير متوافقة مع أحكام الفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٤].

١٩- وسوف يرحب الفريق العامل بالتحسينات المدخلة على إجراءات محكمة أمن الدولة العليا بغية ضمان حق المتهم في محاكمة منصفة، إذا ما صارت محكمة أمن الدولة العليا محكمة لا تُفرض فيها قيود على عمل محامي الدفاع ويمارس فيها المحامون جميع الحقوق فيما يتعلق بالدفاع عن موكليهم، حسبما تؤكده الحكومة.

---

(٢٣) الرأي رقم ٢٠٠٧/٨ (A/HRC/7/4/Add. 1)، الصفحة ١١٠؛ والرأيان ١٥ و٢٠٠٦/١٦ (A/HRC/4/40/Add. 1)، الصفحتان ٧٤ و٧٦؛ والرأيان ٤ و٢٠٠٥/٧ (E/CN.4/2006/7/Add.1)، الصفحتان ٢٢ و٣٠؛ والرأي رقم ٢٠٠٠/٢١ (E/CN.4/2001/14/Add.1)، الصفحة ١٠٤.

(٢٤) CCPR/CO/71/SYR، الصفحة ١٦.

٢٠- وحتى لو لم يكن محامي السيد الحريري مقيداً في الدفاع عنه حسب الأصول خلال المحاكمة المعنية، فتظل مع ذلك الانتهاكات الخطيرة للحق في عدم إكراه المرء على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، بالإضافة إلى انتهاك الحق في أن تُعيد محكمة أعلى النظر في إدانته حسبما تقتضيه أحكام الفقرتين ٣(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣٧(أ) والفقرة ٢(ب) '٤' و'٥' من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. ولا ينبغي قط قبول الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب كدليل في محاكمة جنائية.

٢١- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد مصعب الحريري من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد مصعب الحريري وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٢ (غينيا الاستوائية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

بشأن: السيد خوان أوندو أباغا (قائد بحري) والسيد فلورنسيو إيلا بيبانغ (مقدّم) والسيد فيليبي إيزونو نتوتومو (مدني) والسيد أنتيمو إيدو نشاما (مدني).

انضمت جمهورية غينيا الاستوائية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٣- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تقديم الحكومة المعلومات المطلوبة رغم أنه وجّه لها دعوات متكررة للقيام بذلك.

٤- وطبقاً للبلاغ الوارد، اختُطف القائد البحري خوان أوندو أباغا في بنن - حيث كان لاجئاً - في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بواسطة أفراد من قوات أمن غينيا الاستوائية، واقتيد إلى بلد مولده. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قُبض على المقدم فلورنسيو إيلا بيبانغ والمدنيين السيد فيليبي إيزونو نتوتومو والسيد أنتيمو إيدو نشاما في نيجيريا بواسطة قوات أمن

هذا البلد، وسُجنوا، ثم اختُطفوا فيما بعد من قبل قوات غينيا الاستوائية، واقتيدوا أيضاً الى هذا البلد، في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد سُجنوا في غينيا الاستوائية، ووضعوا قيد الحبس الانفرادي وعُذبوا على مدى فترة طويلة دون أن تُتاح لهم إمكانية الاتصال بمحامين أو بأسرهم.

٥- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، مثل السيد أوندو أباغا والسيد إيلا بيبانغ والسيد إيدو نشاما أمام محكمة عسكرية في باتا مكونة من أشخاص معيّنين من قبل الحكومة. وكانت التهم الموجهة لهم هي الاضطلاع بأعمال مناهضة للأمن القومي والتمرد والخيانة العظمى والإهمال ومحاولة الإطاحة بالحكومة، وذلك على أساس مشاركتهم المزعومة في محاولة الانقلاب التي وقعت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ولم يُحاكم السيد إيزونو نتوتومو.

٦- ويضيف المصدر عنصراً مهماً: فرغم أنهم أُخذوا عنوة إلى البلد واحتُجزوا في سجن مالابو (المعروف بالشاطئ الأسود)، فإن محاكمتهم جرت غيابيا لأن السلطات أنكرت أنهم اختُطفوا وأُحضروا إلى البلد، أي أنهم كانوا يعتبرون أشخاصاً مفقودين.

٧- وفي غياب أي تعاون من جانب الحكومة، يعتبر الفريق العامل أن الوقائع المدّعاة صحيحة، خاصة وأنها معززة بأدلة أخرى جرى تلقيها. وخلال زيارة الفريق العامل لغينيا الاستوائية من ٣ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أُنكر أن هؤلاء الأشخاص محتجزون، وبالتالي لم يتمكن الفريق العامل من مقابلتهم (A/HRC/7/4/Add. 3، الفقرة ٦٩). بيد أن الفريق العامل تلقى من هؤلاء الأشخاص رسالة.

٨- ويعتبر الفريق العامل أن الجرائم المتهم بارتكابها هؤلاء الأشخاص (أي الاضطلاع بأعمال مناهضة للأمن القومي والتمرد والخيانة العظمى والإهمال ومحاولة الإطاحة بالحكومة) تُصنّف نمطياً باعتبارها جرائم سياسية، وفي الحالة الراهنة يُزعم أنها ارتُكبت من قِبل مدنيين بمشاركة عسكريين.

٩- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٤ من تعليقها العام رقم ١٣، على إقامة العدل (المادة ١٤ من العهد)، "أنه توجد في بلدان عديدة محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين. وقد يثير ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدالة على نحو منصف وحيادي ومستقل. وغالباً ما يكون السبب في إنشاء هذه المحاكم هو التمكن من تطبيق إجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل. ومع أن العهد لا يحظر هذه الفئات من المحاكم، إلا أن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة إلى أن محاكمة المدنيين من جانب مثل هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جداً، وأن تجرى بشروط تسمح أساساً بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤".

١٠- وقد أعلن الفريق العامل في آراء وتقارير سابقة أن "من أكثر أسباب الاحتجاز التعسفي جسامة وجود محاكم خاصة، عسكرية أو غيرها، بصرف النظر عن التسمية التي تطلق

عليها." وعلى الرغم من أن العهد لا يحظر هذه المحاكم صراحة، فإن الفريق العامل يلاحظ "عدم احترام أي محكمة من هذه المحاكم تقريباً للضمانات المقررة للحق في محاكمة عادلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد" (E/CN.4/1996/40، الفقرة ١٠٧)، مضيفاً أنها "غير مستقلة ومتحيزة ولا تلتزم بالأصول الواجبة في القانون، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى الإفلات من العقاب عند انتهاك حقوق الإنسان والاحتجاز التعسفي" (الفقرة ١٠٨). وقد انتقد الفريق العامل بشدّة، في التقرير عن زيارته لبيرو في عام ١٩٩٨ (في عهد حكومة ألبرتو فوجيموري)، الوضع المنافي للمنطق الذي كانت المحاكم العسكرية في هذا البلد تدين فيه أجانب بالخيانة العظمى؛ فبطبيعة الحال لم يكن لهؤلاء الأشخاص روابط عاطفية بالبلد، ووجود مثل هذه الروابط هو جوهر جريمة الخيانة العظمى نفسه (E/CN.4/1999/63/Add.2، الفقرات ٤٧ إلى ٥٣).

١١- ولاحظ الفريق العامل في زيارته لغينيا الاستوائية المذكورة أعلاه أن قانون العدالة العسكرية، الذي لا يزال سارياً في غينيا الاستوائية، أعتُمد في إسبانيا (القوة الاستعمارية السابقة) في ١٧ تموز/يوليه ١٩٤٥ (إبان دكتاتورية فرانكو) وأنه "يُتيح للمحاكم العسكرية ولاية قضائية واسعة للغاية على قائمة طويلة من الجرائم المدنية، بما في ذلك جرائم الأمن القومي والجرائم المرتكبة ضد سلامة أراضي البلد وجرائم العيب في الذات الملكية (A/HRC/7/4/Add. 3، الفقرة ١٩). والجرائم المتهم بها أوندو أباغا وإيلا بيبانغ وإيدو نشاما لها نفس هذه الطبيعة.

١٢- وتجدر ملاحظة أن الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل خلال زيارته تتوافق تماماً مع مشروع مجموعة المبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية الذي طلبت إعداده اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/Sub.2/2004/7) وينظر فيه حالياً مجلس حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، مع المبدأ رقم ٢ الذي ينص على أن "من المفروض، من حيث المبدأ، أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة بمحاكمة المدنيين. وفي جميع الظروف تسهر الدولة على أن تحاكم محاكم مدنية المدنيين المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية، بصرف النظر عن طبيعتها".

١٣- ويُنشئ المبدأ رقم ٥ ضمان الإحضار أمام المحكمة، ورقم ١٤ ضمان علنية جلسات المحكمة، ورقم ٨ الحق في الدفاع والحق في محاكمة عادلة ومنصفة، ورقم ١٠ إجراءات التظلم أمام المحاكم العادية. وتنطبق هذه المبادئ حتى على العسكريين الذين يُحاكمون في محاكم عسكرية. ولم يُلتزم بها في الإجراءات المخالفة للأصول المشار إليها في الرأي الراهن، كما ضُرب بها عرض الحائط تماماً في المحاكمة التي جرت للسيد أوندو أباغا والسيد إيلا بيبانغ والسيد إيدو نشاما.

١٤- وفيما يتعلق بالسيد إيزونو نتوتومو، فإن وضعه قيد الحبس الانفرادي، دون محاكمة، لمدة تتجاوز الثلاث سنوات منذ وقت اختطافه في نيجيريا أو لمدة تقارب الثلاث سنوات منذ

حرمانه من الحرية على يد حكومة غينيا الاستوائية، يُشكّل انتهاكاً خطيراً لمعايير المعاملة حسب الأصول، مما يُضفي على حرمانه من الحرية طابعاً تعسفياً.

١٥- وتجدر ملاحظة أنه بالإضافة إلى الاختطاف المخالف للأصول الذي قامت به قوات أمن غينيا الاستوائية في عملية اضطلعت بها في بنن (في حالة أوندو أباغا) والاعتقال من جانب قوات أمن نيجيريا في نيجيريا، حيث وُضع الأفراد قيد الحبس الانفرادي، فإنهم احتُجزوا جميعاً لدى عودتهم إلى غينيا الاستوائية في أماكن سرية حتى تاريخ محاكمتهم، دون أوامر من أي سلطة ودون أن أساس قانوني على الإطلاق وفي ظروف سيئة للغاية.

١٦- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد أوندو أباغا كان قد اعتُرف به كلاجئ في بنن وأن العمل الذي اضطلعت به سلطات أمن غينيا الاستوائية في هذا البلد يُشكّل انتهاكاً خطيراً لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي تنص عليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥٠. وفي حالة السيد ايزونو نتوتومو والسيد إيلا بيبانغ والسيد إيدو نشاما - الذين كان الاعتراف الرسمي بهم كلاجئين لا يزال قيد النظر - فإن هذا الانتهاك ارتكبته سلطات الأمن في كل من نيجيريا وغينيا الاستوائية.

١٧- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان القائد البحري خوان أوندو والمقدم فلورنسيو إيلا بيبانغ والمدنيين فيليبي إيزونو نتوتومو وأنتيمو إيدو نشاما من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف بدرجة خطيرة المواد ١ و٥ و٨ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل. وهو إجراء تعسفي أيضاً بموجب الفئة الأولى، فيما يتعلق بكامل الفترة السابقة لاستهلال المحاكمة في غينيا الاستوائية، أي فيما بين ٣ تموز/يوليه و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٨- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد خوان أوندو والسيد فلورنسيو إيلا بيبانغ والسيد فيليبي إيزونو نتوتومو والسيد أنتيمو إيدو نشاما بغية جعله متوافقاً مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعتقد الفريق العامل، بالنظر إلى ملابسات القضية ومراعاةً للفترة المطوّلة التي حُرموا فيها من الحرية، أن التصحيح المناسب هو الإفراج عنهم فوراً.

١٩- وتماشياً مع التعليقات الواردة في الفقرة ١٦ من هذا الرأي، يتفق الفريق العامل على إحالة هذا الرأي أيضاً إلى حكومتي جمهوريتي بنن ونيجيريا وإلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

اعتُمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٣ (الإمارات العربية المتحدة)

رسالتان موجهتان إلى الحكومة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

بشأن: السيد عبد الله سلطان صبيحات العليلي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بالتعاون الذي أبدته الحكومة في البداية. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. بيد أنه يعرب عن أسفه لأن الحكومة لم تردّ على الادعاءات الإضافية التي قدّمها المصدر في ملاحظاته على ردّ الحكومة الأول. ومع ذلك، يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها.

٥- وطبقاً للمصدر فإن السيد عبد الله سلطان صبيحات العليلي، عمره ٤٦ عاماً، من مواطني الإمارات العربية المتحدة، متزوج، وهو مهندس زراعي في وزارة الزراعة في إمارة عجمان، ويقيم في عجمان.

٦- وقد أُفيد بأنه قُبض عليه في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في منزله بواسطة أفراد من جهاز أمن الدولة لم يُظهروا أي أمر قبض ولا أبلغوه بأسباب القبض عليه أو بأي تُهم موجّهة له. وقد جرى تفتيش منزله دون أمر تفتيش كما صودرت وثائقه الشخصية وكتبه.

٧- وكان قد قُبض على السيد العليلي من قبل في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وتم استجوابه بشأن آرائه السياسية وبشأن تصريحات أدلى بها فيما يتعلق بحالة الديمقراطية وحرية التعبير في البلد. ووُضع قيد الحبس الانفرادي. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بعث الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بنداء عاجل نيابة عنه إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة. وقد أُفرج عن السيد العليلي في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر بعد احتجازه لمدة ٧٨ يوماً.

٨- وادُّعي أيضاً أنه طُلب من السيد العليلي، قبل الإفراج عنه، الامتناع عن مواصلة الانخراط في الأنشطة السياسية، وخاصة عن الإدلاء ببيانات وتصريحات لوسائط الإعلام. وبالنظر إلى أنه قرر مواصلة هذه الأنشطة، فإن المصدر يعتقد أن احتجازه في الوقت الراهن يتعلق بحقه في اعتناق الآراء السياسية والتعبير عنها بحرية.

٩- وعلاوة على ذلك، أفاد المصدر بأن السيد العليلي موضوع قيد الحبس الانفرادي دون تهمة ودون الحق في تلقي مساعدة محام ودون إمكانية الاتصال بأسرته أو الحصول على

الرعاية الطبية المناسبة. ومكان احتجازه الحالي مجهول. وقد أُعرب عن مخاوف بشأن إمكانية تعرضه لمعاملة سيئة.

١٠- وذكرت الحكومة في ملاحظاتها أنه قُبض على السيد العليلي طبقاً لقانون الإمارات العربية المتحدة من جانب السلطات المختصة، التي أجرت التحقيقات اللازمة قبل إحالته إلى السلطات القضائية وسلطات الادّعاء. وطبقاً للحكومة، قامت سلطات الادّعاء باستعراض الجوانب الإجرائية والموضوعية للقضية وتحققت من أن القبض على السيد العليلي جرى طبقاً للإجراء القانوني الساري، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان المنطبقة في الدولة. وفيما بعد، أجرت سلطات الادّعاء تحقيقاً واتهمته "بالتحريض والتآمر من أجل إفشاء أسرار تتعلق بالدفاع الوطني" و"الحصول بطريقة غير مشروعة على أسرار تتعلق بالدفاع الوطني".

١١- وعلاوة على ذلك، ذكرت الحكومة أن السيد حسن العدروس، وهو من مواطني الإمارات العربية المتحدة ومقيم في أبو ظبي، عُيّن كمحام للسيد العليلي وكُلّف بالتعامل مع المتهم والدفاع عنه أمام المحكمة وتقديم الحجج القانونية التي تسمح له بإثبات براءة موكله. وقد سُمح لأفراد الأسرة بزيارة المتهم، طبقاً للإجراءات المطبقة في مثل هذه الحالات، حسبما تنص عليه لوائح السجن. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، أُحيلت القضية إلى محكمة وسُجلت باعتبارها قضية أمن الدولة رقم ٣٥/٣٩٤ لسنة ٢٠٠٧. وعُقدت أول جلسة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ووقت تقديم ردّ الحكومة، كانت القضية لا تزال قيد النظر، وكان من المقرر عقد الجلسة التالية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١٢- ويذكر المصدر، في ملاحظاته على ردّ الحكومة، أن السيد العليلي وُضع قيد الحبس الانفرادي من ١٥ شباط/فبراير إلى ٢٨ أيار/مايو لمدة ١٠٢ يوم. وخلال هذه الفترة، لم تكن أسرته تعلم أي شيء عن مصيره، لأن السلطات رفضت تقديم أي معلومات عن أسباب القبض عليه واحتجازه.

١٣- ويشير المصدر أيضاً إلى رسالة موجهة إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا يصف فيه السيد العليلي معاملته في مركز الاحتجاز. وقد ذكر السيد العليلي، في جملة أمور، أنه ضُرب بخراطيم المياه والهراوات، وحُرم من النوم عدّة أيام، وأُرغم على النوم على الأرض الخرسانية الباردة دون فراش، وكان عليه أن يقف منتصباً طوال اليوم لمدة أسبوعين، وأُرغم على حمل كرسي على رأسه طوال اليوم لمدة أسبوع، وعُولج قسراً بأدوية مضادة لارتفاع ضغط الدم والأرق رغم أنه لا يعاني من أي من هذين المرضين، ووُضع في زنزانة انفرادية لمدة شهر، وحُرم من الاتصال بزوجته وأقاربه، وهُدد بالاعتداء الجنسي وبالقبض على زوجته.

١٤- ويدّعي المصدر، علاوة على ذلك، أن السيد العليلي عُرض على قاض لأول مرة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ وأنه اتُهم "بنشر أسرار تتعلق بالدفاع عن المصالح العليا للدولة". وقد انتُزعت اعترافاته عن طريق التعذيب وخلال إجراء شفوي اتخذه أفراد من قوى الأمن

الداخلي. وأُرغم على توقيع وثيقة اعتراف دون أن تُتاح له إمكانية قراءتها سلفاً، وقد قبلتها المحكمة فيما بعد كدليل ضدّه.

١٥- وخلال الجلسة الأولى للمحاكمة، قررت المحكمة الاتحادية العليا أن تكون الجلسات سرية. ورغم طلبات القاضي المختص المتكررة خلال عدّة جلسات، فشل مكتب المدّعي العام في تقديم الدليل الذي يستند إليه اتهام السيد العليلي، وظل قيد الاحتجاز. وكان الشهود الوحيدون هم أنفسهم أفراد قوى الأمن الداخلي الذين عذّبوه وأجروا التحقيق الأولي.

١٦- وفي نهاية الأمر، حُكم على السيد العليلي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد محاكمة لم يُسمح له فيها بالكلام ولا لمحاميه بالترافع. وسُمح لمحاميه فقط بتقديم ملخص خطي لوقائع القضية ونقاطها القانونية. ولم تحقق المحكمة في ادعاءات التعذيب أثناء الاحتجاز التي قدّمها السيد العليلي.

١٧- ويدّعي المصدر أن الحكم على السيد العليلي جاء عقب محاكمة غير منصفة انتُهكت فيها المعايير الأساسية للمحاكمة المنصفة، بما في ذلك حقه في الدفاع. وعلاوة على ذلك، انتُهك حق السيد العليلي في الطعن، لأنه ليس من الممكن الطعن في أحكام المحكمة الاتحادية العليا أو إعادة النظر فيها، كما أن الحُكم لم يُسلّم قط إليه أو إلى محاميه، بحيث ظل السيد العليلي على غير علم بأسباب الحكم عليه.

١٨- وقد فشلت الحكومة في التعليق على الادعاءات الجديدة الواردة في ردّ المصدر على ملاحظات الحكومة، رغم أنها دُعيت إلى ذلك. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة، بالتالي، لم تطعن في ادعاءات المصدر بأن السيد العليلي قُبض عليه دون أمر واحتُجز لأنه أعرب عن آرائه في وسائط الإعلام. ومما يدل على ذلك أن الحكومة لم تُشكك في ادعاء المصدر أن السلطات حذرته من مواصلة المشاركة في الأنشطة السياسية.

١٩- وتحظى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير بالحماية بموجب المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يسمح بنشر الأفكار من أي نوع وبأي وسيلة. ويبدو أن قضية السيد عبد الله سلطان صبيحات العليلي هي قضية احتجاز لمجرد ممارسة هذه الحقوق في حرية الرأي والتعبير، ونشر أفكاره من خلال وسائط الإعلام، والتي قد تتضمن مجموعة واسعة من الأفكار، بما في ذلك آراؤه السياسية بشأن الوضع المتعلق بالديمقراطية وحرية الكلام السائد في البلد.

٢٠- وفي الوقت نفسه، فمما لاشك فيه أن السيد العليلي لم يتمتع بمزايا المحاكمة المنصفة، لأن اعترافه انتُزع بالمعاملة السيئة والإذلال والإكراه، ولأن المحكمة الاتحادية العليا لم تحقق في هذه الادعاءات الخطيرة التي قدّمها السيد العليلي خلال محاكمته. ويعتبر الفريق العامل أن هذه الادعاءات موثقة ومعقولة، لأن المحنة التي عانى منها السيد العليلي وُصفت بالكثير من التفصيل.

٢١- وبالنظر إلى أنه لا خلاف على أن السيد العليلي وُضع قيد الحبس الانفرادي لمدة كبيرة من الزمن دون أن يتمكن من الطعن في مشروعية احتجازه، فليس من الضروري إبداء رأي بشأن المعلومات المتضاربة التي قدّمها المصدر والحكومة بشأن ما إذا كان في استطاعة السيد العليلي تلقي الزيارات العائلية أو كان يستطيع الاتصال بمحاميه، وما إذا كان مسموحاً بالفعل لمحاميه بأن يترافع خلال المحاكمة. ويكفي القول بأنه حتى على افتراض صحة ما تذكره الحكومة من أن محامي السيد العليلي تمكن من الدفاع عنه، فإن مطالبته بإثبات براءة موكله، حسبما تؤكد الحكومة، ينتهك في حد ذاته حق افتراض البراءة. وتشكّل جميع هذه العناصر الموصوفة انتهاكاً للمواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبلغ من الخطورة حداً يُضفي على حرمانه من الحرية طابعاً تعسفياً.

٢٢- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عبد الله سلطان صبيحات العليلي من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل

١٨- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عبد الله سلطان صبيحات العليلي. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى النظر في أن تُصبح دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن.

اعتُمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٤ (جمهورية إيران الإسلامية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

بشأن: السيدة شاميلا (ديلارا) دارابي حجيجي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٣- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر بيد أنه لم يتلق أي تعليقات حتى اليوم. ومع ذلك، يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها.

٤- وقد أُبلغ الفريق العامل بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: شاميلا (ديلارا) دارابي حجيجي، مواطنة إيرانية مولودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وطالبة في المرحلة الثانوية، مقيمة في مدينة رشت، في شمال إقليم جيلان، قُبض عليها في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في مترلها بواسطة أفراد من الشرطة.

٥- وقد اعتُقلت السيدة دارابي، التي كان يبلغ عمرها آنذاك ١٧ عاماً، فيما يتصل بمقتل ابنة عمها المتقدمة في العمر، السيدة ماهين دارابي حجيجي. وبينما هي واقعة تحت تأثير مهدّئات أعطاها لها السيد أمير - حسين سوتوده، جرى استجوابها بعنف، واعترفت باشتراكها في قتل ابنة عمها مع السيد سوتوده. وطبقاً لاعترافها، فقد تسلّلا إلى مترل الضحية من أجل سرقة مجوهراتها ونقودها. وكانت الفكرة هي سرقة المال للتمكن من الزواج. ولكنها لم تُسلّم في اعترافها بأي سبق إصرار أو نيّة مبيّتة على قتل الضحية.

٦- وفي اليوم التالي، أحيلت القضية إلى الفرع ١٠ لمحكمة رشت العامة التي يرأسها القاضي محمدبور، الذي كان في آن معاً محققاً ومدّعياً عاماً وقاضياً، نظراً لأن النظام الجنائي الإيراني كان يفتقر آنذاك إلى مكتب منفصل للادعاء. ولم يؤخذ في الاعتبار أن السيدة دارابي كانت حدثاً، وبالتالي كان ينبغي إحالة قضيتها إلى محكمة للأحداث. وقد كررت السيدة دارابي اعترافها أمام القاضي الجنائي المناوب وفيما بعد أمام القاضي محمدبور، الذي كان مسؤولاً عن القضية. ولم يكن محام موجوداً ولا والدا السيدة دارابي عندما أخذت الشرطة أو القاضيان أقوالها. كذلك لم تُبلّغ بالآثار القانونية الحقيقية المترتبة على اعترافها.

٨- وعلاوة على ذلك، لم تؤخذ في الاعتبار التناقضات في أقوال السيد أمير-حسين سوتوده، ولا حقيقة أن تقرير الطبيب الشرعي أثبت أن القاتل لا بد أن يكون أيمن، في حين أن السيدة دارابي عسراء. وبالنظر إلى أن السيدة دارابي عسراء فإن الطعنات كان ينبغي أن تُصيب الجانب الأيسر لجسم الضحية، لا الجانب الأيمن وهو ما حدث في الواقع.

٩- وطبقاً للمصدر، لم تكن اعترافات السيدة دارابي متسقة مع وقائع القضية. فقد انتُزعت عندما كانت تعاني من صدمة عميقة وقابلة للتأثّر بشدة وتحت تأثير المهدئات. ورغم جميع التناقضات والتضاربات وغياب أي دليل حقيقي، اتهم القاضي محمدبور السيدة دارابي، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بالقتل العمد والسطو على مترل وإقامة علاقة غير مشروعة، وهي تُهم تستند على وجه الحصر إلى اعترافها الأولي. واتُهم السيد أمير-حسين سوتوده بالاشتراك في جريمة قتل. ولم يجر تحقيق أو تحليل جنائي لمسرح الجريمة أو للأسلحة المستخدمة في عملية القتل.

١٠- وعلى الرغم من أن القاضي أعلن موافقته على إعادة تمثيل الجريمة في مسرحها، فإن ذلك لم يحدث قط. وطبقاً للمصدر، فإن إعادة تمثيل الجريمة كان سيُثبت بوضوح أن السيدة دارابي ليست هي القاتل.

١١- وبعد اتهامها، اقتيدت السيدة دارابي من مركز الشرطة إلى عنبر النساء في سجن رشت، حيث تُحتجز الآن مع سجينات بالغات. وبعد ذلك بفترة وجيزة، سحبت السيدة دارابي اعترافها الأولي ووصفت ما أمكنها تذكره عن الواقعة. وقالت إن هدفها وقت اعترافها بالقتل كان إنقاذ صديقها، السيد سوتوده، من حكم محتمل بالإعدام. فقد أخبرها أن من الأيسر لها أن تحصل على عفو من أولياء دم الضحية لأنها من أقاربهم. وقال لها أيضاً انه نظراً لأن عمرها لا يتجاوز ١٨ عاماً، فلن يُحكم عليها بالإعدام إذا تحملت مسؤولية جريمة القتل.

١٢- وقد عُقدت الجلسة الأولى لمحاكمة السيدة دارابي والسيد سوتوده الأولى في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وعُقدت الجلسة الثانية في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وكانت الجلستان مغلقتين. وخلال الجلسة الأولى لم يكن والدا السيدة دارابي متواجدين، كما لم تتلق مساعدة من محام. وعلى الرغم من أن السيدة دارابي أخبرت القاضي أنها لن تتحدث في غير وجود محاميها، فإن الجلسة لم تؤجل. وأعرب أبناء الضحية الأربعة عن رغبتهم في أن يحكم على السيدة دارابي بالإعدام قصاصاً. وذُكر أن عدّة مخالفات حدثت خلال كلتا الجلستين ترقى إلى حد حرمانها من الدفاع.

١٣- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حكم القاضي محمدبور على السيدة دارابي بحكم الإعدام الإلزامي أو قصاص النفس. ويقضي الحُكم على السيدة دارابي بعدم إمكانية حصولها على عفو من الدولة أو تخفيف حكمها. ولا يمنح قانون القصاص للقاضي أي سلطة تقديرية لتقييم الظروف المخفِّفة الممكنة وتخفيف الحكم. وحُكم على السيد سوتوده بالسجن لمدة عشر سنوات. وقد أُدين كلاهما بتهمة السطو على منزل وإقامة علاقة غير مشروعة غير الجماع وحُكم على كل منهما بعقوبة إضافية هي السجن لمدة ٧ شهور والجلد ٦٣ جلدة.

١٤- وقد قدمت السيدة دارابي طعناً أمام الفرع ٣٣ للمحكمة العليا. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أمرت المحكمة العليا بإعادة الملف إلى المحكمة الدنيا لإجراء تعديلات، لأنها وجدت قصوراً في التحقيق فيما يتعلق بالأقراص المهدّئة التي أُعطيت للسيدة دارابي وتعاطتها خلال عملية القتل. ومع ذلك، أكدت المحكمة العليا أنه رغم القصور الملاحظ، فإن حكم المحكمة الدنيا صحيح في جوهره، وهو ما يدل على أن المحاكمة التي أجرتها المحكمة الدنيا كانت هي المحاكمة الفاصلة. وفشلت المحكمة العليا في ملاحظة أنه كان ينبغي محاكمة السيدة دارابي في محكمة للأحداث.

١٥- ولم يأمر القاضي ياري، الذي حل محل القاضي محمدبور في الفرع ١٠ من محكمة رشت العامة، دائرة الطب الشرعي بالتحقيق في الأقراص المهدئة التي تعاطتها السيدة دارابي يوم الواقعة، حسبما أمرت المحكمة العليا، وأمر بدلاً من ذلك بإرسال ملف السيدة دارابي إلى محكمة للأحداث.

١٦- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، جرت محاكمة جديدة أمام القاضي جافيدنيا من الفرع ١٠٧ لمحكمة رشت للأحداث التي أدانت السيدة دارابي مرة أخرى بالقتل العمد وحكمت عليها بعقوبة الإعدام الإلزامية.

١٧- وعقب عملية مراجعة ثانية، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أيّدت المحكمة العليا، رغم العيوب العديدة التي تعتري أحكام المحكمة الدنيا، الحكم على السيدة دارابي بالإعدام تطبيقاً لقصاص النفس. وفشلت المحكمة العليا في ملاحظة أن دائرة الطب الشرعي لم تجر التحقيق المتعلق بالأقراص المهدئة الذي كانت قد أُمرت بإجرائه من قبل.

١٨- وقد غيّر السيد سوتوده أقواله الأولية واتهم السيدة دارابي بأنها حاولت قتله هو أيضاً. وقدّم شكوى ضد السيدة دارابي لأنها طعنته. وطبقاً لأقواله، فقد وقف خلف الضحية وأمسك بها في حين كان السيدة دارابي تقف وراءه وتطعن الضحية مراراً من هذا الوضع. وفي المقابل، قالت السيدة دارابي إنها حاولت، أثناء طعن السيد سوتوده للضحية، منعه من ذلك.

١٩- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدم محامي السيدة دارابي طعناً للفرع السابع من فرع التمييز التابع للمحكمة العليا، الذي راجع الطعن بسرعة في غضون بضعة أسابيع. وقد أيّد الحكم ببساطة على أساس قرارات المحكمة الدنيا. ولم يُلتفت إطلاقاً إلى حجج محامي السيدة دارابي. ولم يعترض السيد سوتوده على الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات.

٢٠- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، كتب محامي السيدة دارابي إلى رئيس الهيئة القضائية طالباً تأجيل الإعدام وكذلك نظر القضية مرة أخرى. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، أيّدت محكمة الاستئناف حكم الجلد بسبب العلاقات غير المشروعة وبالتالي صار قابلاً للتنفيذ.

٢١- وطبقاً للمصدر، إذا ما رفض رئيس الهيئة القضائية طلب السيدة دارابي، فمن الممكن أن تُعدم بسرعة أو في أي وقت.

٢٢- ومنذ احتجاز السيدة دارابي في سجن رشت، تدهورت صحتها البدنية والعقلية باستمرار بسبب الاكتظاظ والظروف غير الصحية وسوء نوعية الطعام والحد من حقوق الزيارة أو تقييدها وأجواء التوتر بين السجينات.

٢٣- ويشير المصدر إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المنضمة إليه جمهورية إيران الإسلامية كدولة طرف، ينص على أنه يجب أن تجري محاكمة جميع المتهمين الذين يواجهون عقوبة الإعدام وفقاً لأرفع معايير الإنصاف. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يتعيّن عدم فرض عقوبة الإعدام في الظروف التي تكون الدولة الطرف قد انتهكت فيها أياً من التزاماتها بموجب العهد.

٢٤- وإضافة إلى هذا، فإن اتفاقية حقوق الطفل، المنضمة إليها جمهورية إيران الإسلامية أيضاً كدولة طرف، تحظر صراحةً فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص يقل عمرهم عن ١٨ عاماً.

٢٥- ويشير المصدر، علاوة على ذلك، إلى أن قوانين القصاص تعرّف القتل العمد تعريفاً واسعاً للغاية. فمن الممكن تصنيف جريمة قتل ما كجريمة قتل عمد حتى إذا لم تتوافر فيها عناصر سبق الإصرار أو النية المبيّتة على القتل. وفي حالة السيدة دارابي، كان مجرد استخدام سكين كافياً لاعتبار القتل "عمدا". وقد استندت إدانة السيدة دارابي فقط على اعترافها، وهو اعتراف لم يُنتزع فقط قسراً وإنما أيضاً بينما كانت بوضوح تحت تأثير المهدئات. ولم يكن والداها موجودين ولا محاميها وقت اعترافها. ومن الواضح أن اعتراف السيدة دارابي كان غير معقول ولا جديراً بالتصديق، ومع ذلك قُبل رغم أنها سحبته بعد ذلك بفترة وجيزة. كذلك، كان تقرير الطبيب الشرعي متعارضاً بشكل واضح مع اعتراف السيدة دارابي فيما يتعلق بأماكن الطعنات وعمقها وعددها.

٢٦- وإضافة إلى هذا، استثنى القاضي السيد سوتوده من أي تحقيق جاد، وهو ما لا يُمكن تفسيره، حسب المصدر، إلاّ بالتحيّز الجنساني.

٢٧- ويؤكد المصدر، علاوة على ذلك، بمنحها أولياء دم الضحية الحق المطلق في تنفيذ القتل قصاصاً أو العفو عن السيدة دارابي، يعرضّونها لمعاناة لا داعي لها ترقى إلى حد التعذيب. وإذا كانت عائلة الضحية غنيّة وفي غير حاجة للتعويض المالي، فقد تكون أكثر ميلاً إلى رفض العفو عنها. ومن المعلوم، في هذه القضية، أن أبناء الضحية أثرياء للغاية.

٢٨- وقد قُبض على السيدة دارابي بناء على اشتباه محض ولمجرد استجوابها. ومتى اتُهمت بالقتل العمد فإن القانون يقضي بضرورة احتجازها رهن المحاكمة. وليس لها من سبيل إلى الطعن في مشروعية احتجازها. ورغم عدم إجراء أي تحقيق مجدٍ أو ذي صلة، اقتضى الأمر ٣٨ شهراً حتى يتأيّد الحكم عليها من جانب المحكمة العليا. وقد استغرقت الإجراءات الجنائية المتخذة ضدها وقتاً مفرطاً في الطول. ورغم ذلك، لم يُدرس مسرح الجريمة أو سلاح الجريمة قط. وكانت محاكمتها الأولى والجلسة الثانية من محاكمتها الثانية مغلقتين تماماً، ولم يُسمح حتى لوالدي السيدة دارابي بدخول قاعة المحكمة. ولم يشمل الطعن في أحكامهما عقد أي جلسات.

٢٩- ولم يكن بإمكان السيدة دارابي الوصول إلى محام خلال مرحلة التحقيق الأولي، وهي غالباً المرحلة التي تثبت فيها إدانة المتهم أو براءته. وقد وُضعت قيد الحبس الانفرادي خلال هذه المرحلة الحاسمة من الإجراءات. وعُقدت الجلسة الأولى من محاكمة السيدة دارابي الأولى دون وجود محاميها رغم اعتراض السيدة دارابي الصريح. وفي مراحل لاحقة، رُفض السماح لمحاميها بالوصول إلى أي أدلة يُحتمل أن تؤدي إلى براءتها. ولم تُتح لمحاميها إمكانية استجواب الشهود والخبراء خلال المحاكمة، ولا السيد سوتوده، المتهم الثاني، الذي كان طبقاً لجميع التقارير المشتبه فيه الرئيسي. ولم توفّر لمحاميها حتى نُسخ من أي جزء من ملف القضية، وسُمح له فقط بتدوين بعض الملاحظات نقلاً منه.

٣٠- ويضيف المصدر، علاوة على ذلك، أن قاضي السيدة دارابي في محكمة الدرجة الأولى كان في آن معاً محققاً ومدّعياً عاماً وقاضياً. فالشخص نفسه هو الذي اتهمها وأصدر لائحة اتهامها وحاكمها. وطبقاً للمصدر، فإن القضاة، بإصدارهم حكماً بالإدانة، يضمنون حمايتهم من أي ملاحقة قضائية لاحقة بسبب الاعتقال أو الاحتجاز بطريقة غير مشروعة.

٣١- ويخلص المصدر إلى أن السيدة دارابي اتُهمت وأُدينت بالقتل العمد على نحو خاطئ ومتحيز وخارج عن إطار القانون. وقد حُكم عليها بالإعدام بطريقة إلزامية وعشوائية. ولم يُتح للسيدة دارابي أن تلتمس من الدولة الرأفة أو تخفيف الحكم.

٣٢- ولقد قُبض على السيدة دارابي ويجري احتجازها على نحو تعسفي وخارج عن إطار القانون. وحُوكمت في ظل تجاهل الموضوعية والحياد والنزاهة وضمانات المحاكمة المنصفة. وعلاوة على ذلك، تعرضت لمزيد من القسوة بسبب الطريقة التي فُسرت بها أحكام الإعدام قصاصاً. وطبقاً للمصدر، فإن احتجاز السيدة دارابي يكون بالتالي متعارضاً مع المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وقد اتسمت الإجراءات الجنائية المُتّخذة ضدّ السيدة دارابي بانتهاكات عديدة للعهد الدولي منذ لحظة القبض عليها وحتى المرحلة السابقة لمحاكمتها ومحاكمتها الفعلية والمرحلة اللاحقة لمحاكمتها. كذلك، يُشكّل الحكم بإعدامها انتهاكاً واضحاً لاتفاقية حقوق الطفل.

٣٣- وتذكر الحكومة في ردّها أن "عقوبة القتل العمد في جمهورية إيران الإسلامية لها شقّان: ١- خاص و٢- عام. ونظراً لأن الشق الأول يتعلق بإنكار حقوق أولياء الدم وإهدارها، فإنه يُعطى الأولوية ويتسم بأهمية كبيرة. والقصاص هو في النظام القضائي للبلدان الإسلامية، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، عقوبة القتل العمد. ولهذا الغرض، يتوقف تنفيذ القصاص على ما يطلبه أولياء دم ضحية جريمة القتل؛ والحكومة وحدها هي المسؤولة عن تنفيذ العقوبة بالنيابة عنهم. أمّا الشق الثاني، الذي يتعلق بإنكار الحقوق العامة وإهدارها، فيقع في نطاق مسؤولية الدولة عن إرساء الأمن وحمايته في المجتمع. وللاضطلاع بهذه المسؤولية، أجاز المشرّع عقوبة السجن لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وخمسة عشر عاماً. وفي حالة تنازل أولياء دم ضحية جريمة القتل عن القصاص، إمّا عن طريق العفو أو عن طريق دفع الطرف المدان الديّة لأولياء دم الضحية، تُفرض عقوبة السجن. وبعبارة أخرى، فإن التنازل من جانب أولياء دم الضحية يضع حداً للقصاص، ولكن عقوبة السجن تظل واجبة التنفيذ على الحكومة. وعلى ذلك، فإن عقوبة القصاص ليست قابلة للعفو أو التجاوز من قبل الدولة دون موافقة أولياء دم الضحية. وفي الوقت نفسه، تسعى حكومة جمهورية إيران الإسلامية جاهدة إلى تطبيق آليات، من قبيل توفير المساعدة المالية لأولياء الدم، يمكن أن تؤدي إلى الحصول على الموافقة المطلوبة منهم."

٣٤- وعلاوة على ذلك، تذكر الحكومة أن " الملاحقة القضائية للسيدة دارابي جرت على أساس شكوى تقدم بها أولياء دم ضحية جريمة القتل يتهمونها فيها بالقتل العمد. وفي أعقاب الإجراءات والتحقيقات القضائية، وفي وجود محاميها، أكدت محكمة الدرجة الأولى إدانتها وحكمت عليها بالقصاص. وبناء على طعن من المُدانة ومحاميها، أيّد الفرع ٣٣ للمحكمة العليا الحكم السابق. ويحاول النظام القضائي الحكومي تسوية النزاع عن طريق المصالحة. وبالتالي، فإن القضية ما زالت في مرحلة إجراءات المصالحة، وتنفيذ عقوبة الإعدام ليس في برنامج العمل".

٣٥- وتفيد الحكومة في النهاية "بأنه نظراً لأن القضية هي قضية قتل يقل عُمر المدان فيها عن ١٨ عاماً، فإن السلطات المختصة تبذل قصارى جهدها للتخفيف من تنفيذ العقوبة إلى حد يقترب من وقفها تماماً، على أمل أن ينتهي الأمر في النهاية بالمصالحة."

٣٦- واستعرض الفريق العامل بتعمّق المعلومات المتلقاة من الحكومة والمصدر. لقد حُكم على السيدة دارابي، التي كان عمرها ١٧ عاماً وقت حدوث الوقائع، بالإعدام بسبب جريمة قتل عمد. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه جمهورية إيران الإسلامية في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥ على أنه "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة."

٣٧- وبالمثل، تنص الفقرة ٤ من المادة ٦ منه على أنه "لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات"، كما تنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على أنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل".

٣٨- ولا تذكُر الحكومة، التي اعترفت في ردّها بأن السيدة دارابي ارتكبت الجريمة التي أُدينت بسببها عندما كان عمرها يقل عن ١٨ عاماً، على الإطلاق الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو تشير إليها بأي طريقة. ولا تُشكك الحكومة أيضاً في أنها لم تُمنح حق التماس العفو أو تخفيف الحكم، وهو ما يمثل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد. وكون الحكومة تسعى إلى المصالحة مع أسرة الضحية من أجل تلافي تنفيذ حكم الإعدام المذكور طبقاً للقوانين الداخلية، لا يعفي الدولة من التزاماتها باحترام المادة ٦ من العهد.

٤٠- ولم تُحاكم السيدة دارابي أمام محكمة مختصّة ومستقلة وحيادية لأن قاضي الدرجة الأولى كان في آن معاً محققاً ومدّعياً عاماً وقاضياً، أي أن الشخص نفسه هو الذي اتهمها

وأصدر لائحة اتهامها وحاكمها. وقد عُقدت الجلسة الأولى من المحاكمة الأولى في غياب محامي السيدة دارابي رغم أنها طلبت صراحة تأجيل المحاكمة. ولم تُتح لمحاميها إمكانية الوصول مباشرة إلى الأدلة المقدمة من الدولة لدعم الاتهامات الموجهة لها. وقد وجدت المحكمة التي نظرت في طعنها الأول أن المحاكمة الأولى شابها قصور في الجوانب التحقيقية لعدم إجراء تحليل للأدلة الجنائية على النحو الواجب. ورغم أنه كانت هناك محاولة لإجراء التحليل فيما بعد حسبما أمرت به المحكمة العليا، فقد فشلت المحكمة الدنيا لاحقاً في الحصول على معلومات بشأن التغيّرات النفسية الممكنة التي طرأت على السيدة دارابي وقت وقوع الجريمة. وعلى ذلك، فإن الحكم عليها يستند أساساً إلى إدانة السيدة دارابي لنفسها، عندما اعترفت عقب القبض عليها مباشرة في غياب أسرتها ومحاميها، ولو أن السيدة دارابي سحبت اعترافها الأولي فيما بعد عندما حصلت على محام.

٤١- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تُنكر المخالفات الخطيرة التي تشوب الإجراءات حسبما يدّعيه المصدر، والتي ترقى، بالنظر إلى الانتهاكات الإضافية للضمانات التي تكفلها المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى انتهاكات للحق في محاكمة منصفة تبلغ من الخطورة حداً يُضفي على احتجاز السيدة دارابي طابعاً تعسفياً.

٤٢- ويستذكر الفريق العامل أنه سبق له أن تناول بإسهاب، في تقريره لعام ٢٠٠٣ عن زيارته القطرية لجمهورية إيران الإسلامية[٢٥]، غياب المحاكم المستقلة بسبب عدم الوضوح في توزيع السلطات بين القضاة الذين يستهلون الإجراءات وقضاة المحاكم. وفي هذا التقرير، أعرب الفريق العامل أيضاً عن الانشغال بشأن غياب الدفاع الفعّال لأنه ليس بإمكان المتهمين الاعتماد على مساعدة المحامين خلال الإجراءات، حيث لا يُسمح لهم في أغلب الحالات بالوصول إلى الأدلة التي تُشكل أساس التُهم الموجّهة للمتهمين. وقد أوصى التقرير الحكومة بأن تضمن الحق في محاكمة منصفة منذ لحظة الاحتجاز.

٤٣- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيدة دارابي من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٤٤- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة دارابي وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨

---

(٢٥) E/CN.4/2004/3/Add.2.

الرأي رقم ٢٠٠٨/٥ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

بشأن: السيد أنور البني والسيد ميشيل كيلو والسيد محمود عيسى.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بقضايا السيد أنور البني والسيد ميشيل كيلو والسيد محمود عيسى.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٦- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي:

(أ) السيد أنور البني، محام في مجال حقوق الإنسان، ورئيس المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، عُيّن لرئاسة مركز لحقوق الإنسان في دمشق مموّل من الاتحاد الأوروبي، وقد أغلقت السلطات هذا المركز بعد افتتاحه بفترة وجيزة في آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد ندّد لسنوات عديدة بالانتهاكات المرتكبة ضدّ حقوق الإنسان. وتعرّض لأشكال عديدة من المضايقات، بما في ذلك طرده عنوة من محكمة أمن الدولة العليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لأنه طالب بالتحقيق في التعذيب المزعوم الذي تعرض له موكّله، السيد عارف دليلة (الذي أعلن الفريق العامل أن احتجازه إجراء تعسفي في قراره ٢٠٠٢/١١ (الجمهورية العربية السورية)). وقد خضع أيضاً لتدابير تأديبية فرضتها نقابة المحامين في دمشق، ومُنع من السفر للخارج. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حُكم على السيد البني بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة "نشر معلومات كاذبة ضارة بالدولة" (المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات السوري). وهو مسجون في سجن عدرا بالقرب من دمشق.

(ب) السيد ميشيل كيلو، كاتب وصحفي، سبق احتجازه لمدة سنتين ونصف من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٢. وهو يحظى ككاتب بقدر وافر من الاحترام لتحليلاته السياسية ونهجه الإنساني. وقد كتب عدّة مقالات لعدد من الصحف العربية، بما في ذلك النهار والحياة والسفير والخليج والقدس العربي. وقُبض عليه في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ووُجه له الاتهام في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، حُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "إضعاف الشعور الوطني في زمن الحرب" (المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات) وأيضاً

بتهمة "إثارة الفتنة الطائفية" (المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات). وهو مسجون في سجن عدرا بالقرب من دمشق.

(ج) السيد محمود عيسى، مدرس لغة إنكليزية ومترجم، سبق احتجازه بين عامي ١٩٩٢ و٢٠٠٠ بتهمة عضويته في حزب العمل الشيوعي المحظور. وقُبض عليه في أيار/مايو ٢٠٠٦ وأُفرج عنه بكفالة في ٢٥ أيلول/سبتمبر من العام نفسه. ثم قُبض عليه مجدداً في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وحُكم عليه في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "إضعاف الشعور الوطني في زمن الحرب" (المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات). وهو مسجون في سجن عدرا بالقرب من دمشق.

٧- وطبقاً للمصدر، قُبض على الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه بواسطة أفراد من جهاز أمن الدولة بسبب مشاركتهم في "إعلان بيروت-دمشق"، وهو عريضة وقعها حوالي ٣٠٠ مواطن سوري ولبناني تدعو إلى تطبيع العلاقات بين بلديهما. وردّا على هذا الإعلان، جرت موجة اعتقالات لمدافعين عن حقوق الإنسان وناشطي المجتمع المدني. وفي البداية، قُبض على عشرة موقعين، ولكن أُفرج عن أربعة منهم بكفالة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وهم السيد نضال درويش والسيد محمود مرعي والسيد صفوان طيفور والسيد غالب عامر، وأُفرج بكفالة عن السيد محمد محفوظ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويبدو أن التهم الموجهة لهؤلاء الأفراد الخمسة قد أُسقطت. وقد أُفرج عن شخصين آخرين من الموقعين أيضاً بكفالة، وهما السيد خليل حسين والسيد سليمان شمر، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ثم حكمت محكمة الجنايات بدمشق عليهما غيابياً في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ بالسجن لمدة عشر سنوات بتهمة "إضعاف الشعور الوطني" (المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات) و"تعريض سوريا لأعمال عدائية" (المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات).

٨- ويعتبر المصدر أن الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه أُدينوا بعد محاكمات غير منصفة. وهو يدّعي أن إجراءات محكمة الجنايات بدمشق تنتهك الحق في محاكمة منصفة. والفكرة السائدة عن قضاة المحكمة هي أنهم غير مستقلين وعُرضة للتأثر الشديد من قبل السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية. وإمكانية وصول المتهمين لمحاميهم مقيّدة، خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة وخلال المحاكمة نفسها. ولا تحقق المحكمة تقريباً قط في تقارير التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك عندما يدّعي المتهمون أن الاعترافات التي أدلوا بها انتُزعت بالإكراه.

٩- والتُهم نفسها التي أُدين هؤلاء الرجال الثلاثة بسببها مُصاغة بطريقة مبهمة وفُسرت تفسيراً واسعاً. وإضافة إلى هذا، قُدمت للمحكمة معلومات ضئيلة، هذا إذا كانت معلومات قد قُدمت أصلاً، لإثبات التُهم. ويبدو أن إدانة السيد البني تتعلق بتصريح أدلى به في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن وفاة السيد محمد شاهر حيصا وهو قيد الاحتجاز، على ما يبدو نتيجة للمعاملة السيئة التي ربما ترقى إلى التعذيب. ولم يُقدَّم إلى المحكمة دليل يُثبت اتهام

السيد البني بنشر معلومات "ضارة بالدولة" عندما كشف النقاب عن موت هذا الشخص وهو قيد الاحتجاز. و لم تُقدم أي معلومات أيضاً للطعن في الادّعاء بأن المتوفى توفى نتيجة إساءة المعاملة أو التعذيب. أمّا فيما يتعلق بالسيد كيلو والسيد عيسى، فلم يُقدَّم دليل إلى المحكمة يُثبت التهم الموجهة لهما، وخاصة بشأن تهمة "إضعاف الشعور الوطني في زمن الحرب" (المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات).

١٠- وقد أنكر الأشخاص الثلاثة المذكورون أعلاه جميع التُهم. ووُضعوا قيد الحبس الانفرادي خلال المرحلة الأولى من احتجازهم ولفترة تتجاوز الشهرين. وكان اتصالهم بالمحامين مقيداً، حيث كانت خصوصية اجتماعاتهم بمحاميهم تُنتهك بشكل روتيني بسبب الوجود الدائم لأفراد من جهاز الأمن فيها.

١١- وفي سجن عدرا، سُجن الأشخاص الثلاثة المذكورون أعلاه في زنزانات مع سجناء من محترفي الإجرام. و لم يُوفر للسيد البني والسيد كيلو فراش مناسب أو سرير. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ مُنع السيد كيلو من حضور جنازة والدته، خلافاً للعرف المتّبع في سوريا. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، صادر ضابط أمن في سجن عدرا جميع ممتلكات السيد البني وهدده بوضعه قيد الحبس الانفرادي.

١٢- ويضيف المصدر أن السيد البني والسيد كيلو والسيد عيسى تعرّضوا لمعاملة سيئة خلال احتجازهم قبل المحاكمة. وقد تعرض السيد البني لأذى بدني. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، هجم عليه أحد السجناء المجرمين ودفعه إلى أسفل سلّم وضربه على رأسه في وجود حرّاس السجن الذين لم يتدخلوا. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ضرب حرّاس السجن السيد البني ضرباً مبرحاً وجعلوه يزحف على يديه ورجليه وحلقوا رأسه عنوة. ورغم الإبلاغ عن أعمال إساءة المعاملة هذه، فلم تُحقِّق فيها محكمة الجنايات بدمشق ولا سلطات السجن.

١٣- وفي النهاية، يعتبر المصدر أن الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه اعتُقلوا وما زالوا محتجزين لمجرد تعبيرهم السلمي عن معتقدات يمليها عليهم ضميرهم.

١٤- وتقدم الحكومة في ردّها المعلومات التالية: قُبض على السيد ميشيل كيلو والسيد محمود عيسى لنشرهما الاضطراب والدعوة إلى الفتنة الطائفية وإشاعة الفوضى، وهي كلها جرائم طبقاً للقانون السوري. وقد أُحيلوا إلى رئيس النيابة العامة في دمشق في ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٥ لملاحقتهم قضائياً طبقاً للقانون. وهذا يعني أنه لا علاقة لاحتجاز الشخصين المذكورين أعلاه على الإطلاق بحرية التعبير أو الرأي. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة حرية الرأي والتعبير في سوريا يكفلها ويضمنها الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣. وتؤكد الحكومة إضافة إلى هذا أن احتجازهما لم يكن تعسفياً وأن كافة حقوقهما حظيت بالحماية خلال محاكمتيهما، اللتين جرتا وفقاً للقوانين واللوائح السارية في سوريا.

١٥- وفيما يتعلق بالسيد أنور البني، تذكر الحكومة أنه أنشأ مركز تدريب للمجتمع المدني ووظف مجموعة من الموظفين السوريين دون الحصول على تصريح مسبق من السلطات. وهذه الأعمال يُعاقب عليها القانون، طبقاً للمادة ٢٦٣ من قانون العقوبات السوري، لأنها تشكّل انتهاكاً للقانون واللوائح السورية.

١٦- وتضيف الحكومة أن السيد البني خرق القانون حيث حوّل منزلاً مستأجراً إلى معهد، وهذا انتهاك للقوانين واللوائح السارية في سوريا، التي تعتبر هذا تغييراً لاستخدام منزل يتعيّن من أجله الحصول على تصريح من السلطات المختصة، وإلاّ كان الجزاء هو الطرد، وفقاً للمادة ٨(ب) من قانون الإيجارات السوري رقم ٦.

١٧- وفيما يتعلق بوصول الجمهور إلى الإنترنت، فبإمكان أي مواطن أن يضطلع بدور إيجابي ومهم في نشر سيادة القانون والدعوة لها، شريطة ألاّ يحرض الآخرين على القيام بأعمال غير مشروعة. وقد شارك السيد البني في نشر بيان عبر الإنترنت يسيء إلى سمعة الدولة داخلياً وفي الخارج، ويحرض الآخرين على تأييد البيان وتوقيعه. ويخضع هذا للعقاب بموجب المادتين ٢٨٦ و٢٨٧ من قانون العقوبات السوري.

١٨- ولقد تلقى السيد البني دعماً من حكومات وكيانات أجنبية دون الحصول على تصريح رسمي بذلك. ويخضع هذا للعقاب بموجب المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات السوري. واحتجاز السيد البني ليس تعسفياً ولم يكن راجعاً لممارسة حرية الرأي، وإنما بالأحرى لانتهاكات صارخة للقانون السوري. وقد حُوكم طبقاً للقانون السوري.

١٩- وتختتم الحكومة بالإعراب عن أملها في أن تكون ردودها كافية للإجابة على طلبات التوضيح، وتكرار التزامها بضمان كافة حقوق مواطنيها، سواء الأفراد أو المجتمع ككل، لأن هذه الحقوق يضمنها الدستور السوري، وتأكيد أن سوريا تلتزم بكافة المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠- ويقدم المصدر، في تعليقاته على ملاحظات الحكومة، المعلومات التالية: فيما يتعلق بتعليقات السلطات السورية على السيد ميشيل كيلو والسيد محمود عيسى، لم تُقدَّم معلومات إلى المحكمة لبيان كيف يُمكن للعريضة التي وقعاها أن تنشر الاضطراب أو تدعو إلى الفتنة الطائفية أو تشيع الفوضى على أي نحو كان. وكما يحدث كثيراً في محاكمات دعاة الإصلاح السلمي في سوريا، فإن التُهم نفسها التي حُكم بمقتضاها على هذين الرجلين مُصاغة بطريقة مبهمة ومُفسرة تفسيراً واسعاً وتبدو متصلة فقط بتعبيرهما السلمي عن آراء تختلف عن آراء السلطات.

٢١- وفيما يتعلق بالسيد أنور البني، فإن المعلومات المقدمة من السلطات السورية تشير إلى عدد من القوانين التي تدّعي أن السيد البني انتهكها (المواد ٢٦٣ و٢٦٤ و٢٨٦ و٢٨٧ من قانون العقوبات السوري والمادة ٨(ب) من قانون الإيجارات السوري رقم ٦) في حين أنه

أُدين، طبقاً لمعلومات المصدر، لانتهاك أحدها فقط، وهو المنصوص عليه في المادة ٢٨٦، "نشر معلومات كاذبة ضارة بالدولة". ويذكر المصدر أنه سيعلق بالتالي فقط على المعلومات المتعلقة بالتهمة الفعلية التي أُدين السيد أنور البني على أساسها.

٢٢- ولم تكن إدانة السيد البني مستندة إلى أي دور يتعلق "بإعلان بيروت-دمشق"، وإنما بالأحرى لتصريح أدلى به في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن وفاة السيد محمد شاهر حيصا وهو قيد الاحتجاز، على ما يبدو نتيجة للمعاملة السيئة التي ربما ترقى إلى التعذيب. ويؤكد المصدر أنه لم يُقدَّم إلى المحكمة دليل يُثبت اتهام السيد البني بنشر معلومات "ضارة بالدولة" عندما كشف النقاب عن موت السيد محمد شاهر حيصا وهو قيد الاحتجاز. ولم تُقدم أي معلومات أيضاً للطعن في الادّعاء بأن المتوفى توفى نتيجة للمعاملة السيئة التي ربما ترقى إلى التعذيب.

٢٣- ويرى المصدر أن المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات مصاغة بطريقة مبهمة وما زالت تُفسر تفسيراً واسعاً للغاية من جانب السلطات، كما أنها تُستخدم على نحو شائع ضدّ دعاة الإصلاح.

٢٤- وفي ضوء ما تقدم، يعتبر الفريق العامل أن المعلومات المقدمة من الحكومة بشأن السيد أنور البني والسيد ميشيل كيلو والسيد محمود عيسى لا تكفي للإجابة على طلباته للتوضيح ولدحض جميع الادعاءات المقدمة من المصدر.

٢٥- وفيما يتعلق بحالة السيد أنور البني، يلاحظ الفريق العامل بادئ ذي بدء وجود اختلافات بين المعلومات الوقائعية المقدمة من المصدر والحكومة بشأن ما إذا كان قد شارك في توقيع "إعلان بيروت-دمشق" أو في نشره على أي نحو آخر. بيد أنه بالنظر إلى ردّ الحكومة وتعليق المصدر عليه، فمن الثابت أنه لم يفعل ذلك. وبهذا يتبقى أمام الفريق العامل مجموعتان من التُهم التي أُدين السيد البني بسببها ويقضي حالياً عقوبة السجن لمدة خمس سنوات.

٢٦- ويتضح من المعلومات المقدمة من الحكومة أن المجموعة الأولى تتعلق بإنشاء مركز لحقوق الإنسان في دمشق، ممول من الاتحاد الأوروبي، وتعيين السيد البني رئيساً لهذا المركز وإغلاق السلطات فيما بعد لهذا المركز. وتوفّر التُهم الموجهة له إشارة واضحة على أن الأمر كذلك، حيث إن السيد البني أُدين لإنشاء مركز تدريب للمجتمع المدني دون تصريح مسبق حسبما تقتضيه المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات؛ ولقبول دعم (مالي) من حكومات وكيانات أجنبية دون تصريح طبقاً للمادة ٢٦٤ من قانون العقوبات (يبدو أن تحويل منزل خاص إلى معهد، وهو ما ينتهك القسم ٨(ب) من قانون الإيجارات رقم ٦، لا تترتب عليه عقوبة جنائية).

٢٧- بيد أن هذه الأنشطة تندرج تماماً في نطاق حرية الرأي والتعبير عن المعتقدات التي يمليها عليه ضميره باعتباره مدافعاً عن حقوق الإنسان طبقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالنظر إلى عدم تقديم الحكومة معلومات عن الصياغة الفعلية لمواد قانون العقوبات التي احتُجّ بها لإدانة السيد البني أو لمحتوى هذه المواد، وخاصة عدم تقديمها تبريراً لضرورة فرض عقوبات جنائية على هذه الأعمال في جميع الظروف حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، فلا يسع الفريق العامل إلاّ أن يخلص إلى أن احتجاز السيد البني إجراء تعسفي بموجب الفئة الثانية. وقد سبق للفريق العامل أن أعرب عن انشغاله إزاء الأحكام الجنائية المصاغة بطريقة مبهمة في قانون العقوبات، حيث تنتهك على نحو لا مبرر له الحق في حرية الرأي والتعبير، وأعلن أن الاحتجاز نتيجة لممارسة هذا الحق تذرعاً بمثل هذه الأحكام الجنائية إجراء تعسفي بموجب الفئة الثانية[٢٦].

٢٨- وبالمثل، فربما لا تُرحب الحكومة بكشف النقاب، في بيان منشور عبر الإنترنت، عن وفاة أحد المحتجزين وهو قيد الاعتقال، ربما نتيجة التعذيب أو شكل آخر من إساءة المعاملة. بيد أن مثل هذا الفعل من جانب السيد البني يحظى بحماية واضحة بموجب الحق في حرية التعبير المذكور. وقد فشلت الحكومة في التصدي للسؤال بكامله تقريباً، رغم أن معلومات المصدر التي أُحيلت إليها كانت تتطلب ذلك. فلم تُقدم الحكومة أي معلومات بشأن السؤال الحاسم والخطير المتمثل في ما إذا كانت معلومات المصدر صحيحة أم لا. وهي لم تشرح السبب الذي يجب من أجله عقاب مثل هذه الأفعال جنائياً طبقاً للمادة ٢٨٦ من قانون العقوبات باعتبارها "تنشر معلومات كاذبة ضارة بالدولة" ولا الطريقة التي ينبغي بها إنزال هذا العقاب، وعلى وجه الخصوص، بأي طريقة يُمكن للإدلاء بمثل هذه التصريحات أن "يحرض الآخرين على القيام بأعمال غير مشروعة"، حسبما تدّعيه الحكومة. وبالنظر إلى أن الحكومة، علاوة على ذلك، لم تتناول بشيء من التفصيل المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات، التي يُزعم أنها أيضاً انتُهكت، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد البني تصرّف على نحو يتوافق تماماً مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩- وفيما يتعلق بحالة السيد ميشيل كيلو والسيد محمود عيسى، يعتبر الفريق العامل أن من الثابت أنهما كانا يمارسان ببساطة حقهما في حرية التعبير عندما دَعَوَا إلى تطبيع العلاقات بين بلدين في "إعلان بيروت-دمشق". ويعجز الفريق العامل عن فهم كيف يمكن لمثل هذه الأفعال من مواطني كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية أن " تُضعف الشعور الوطني" في سوريا، وفي حالة السيد كيلو أن "تثير الفتنة الطائفية". ويعيد الفريق العامل إلى الأذهان أن اعتناق جميع الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك تلك التي لا تتفق مع السياسة الحكومية الرسمية، يحظيان بالحماية بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(٢٦) الرأي رقم ٢٠٠٥/٧ (الجمهورية العربية السورية)، E/CN.4/2006/7/Add.1، الصفحة ٣١.

٣٠- وما يتبقى هو ادعاء أن السيد البني والسيد ميشيل كيلو والسيد محمود عيسى لم يخضعوا لمحاكمة عادلة. ولم يعرب المصدر فقط عن شواغله فيما يتعلق بعدم استقلال قضاة محكمة دمشق وتقييد الوصول للمحامين أثناء الاحتجاز وعدم استعداد المحكمة للتحقيق في الادعاء بأن الاعترافات انتُزعت بالإكراه، وإنما أكد أيضاً أن هذه الادعاءات تنطبق على كل فرد منهم: فقد وُضعوا قيد الحبس الانفرادي لفترة تتجاوز الشهرين. وكان وصولهم للمحامين مقيّداً، وعندما كان يُصرح به كان أفراد من جهاز الأمن موجودين باستمرار. وعلاوة على ذلك، يدعم المصدر بالأدلة ادعاءات إساءة معاملة السيد البني بواسطة حراس السجن مباشرة أو بموافقتهم خلال احتجازه انتظاراً للمحاكمة. ولم تُعلق الحكومة بطريقة جوهرية على ما يرد أعلاه. وبالتالي، يعتبر الفريق العامل أن السيد البني والسيد كيلو والسيد عيسى لم يستفيدوا من محاكمة منصفة وأنهم أُدينوا بعد محاكمات بعيدة كل البعد عن استيفاء المعايير الدولية للمحاكمات المنصفة، مما يجعل احتجازهم تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

٣١- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد أنور البني والسيد ميشيل كيلو والسيد محمود عيسى من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٣٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ الخطوات اللازمة لجعل وضعهم متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٦ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

بشأن: السيد عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- وطبقاً للمصدر، فإن السيد عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس (والمسمى فيما بعد السيد السديس)، عمره ٤٧ عاماً، متزوج، أستاذ في جامعة أم القرى في مكة، قُبض عليه في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ في منزله في جدة بواسطة أفراد من جهاز الأمن لم يُخبروه بأسباب القبض عليه ولا أظهروا أمر قبض. وجرى تفتيش منزله دون أمر تفتيش. واقتيد السيد السديس إلى مركز الاحتجاز في جدة التابع لوزارة الداخلية حيث يُزعم أنه تعرض للتعذيب.

٦- ولم تُخبر أسرته بمكان احتجازه إلاّ بعد مرور عدّة أسابيع على اعتقاله. ولم يُسمح لأسرته بزيارته ولا بتعيين محام بالنيابة عنه.

٧- ويلفت المصدر الانتباه إلى أن السيد السديس لا يعرف، بعد مرور أكثر من أربع سنوات على اعتقاله، ما إذا كانت أي إجراءات قد اتُخذت في قضيته أو ما إذا كان اتُهم رسمياً بارتكاب أي جرائم، وإن كان الأمر كذلك، ما هي هذه الجرائم.

٨- وطبقاً للمصدر، لا يُتاح للسيد السديس إجراء للطعن في مشروعية احتجازه أمام سلطة قضائية. كذلك لم يُسمح له بالوصول إلى محام رغم أنه طلب ذلك مراراً.

٩- ويدّعي المصدر أن السيد السديس محتجز منذ القبض عليه في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ دون أي أساس قانوني. وتنص المادة ٢ من المرسوم الملكي رقم م-٣٩ الخاص بسير الإجراءات الجنائية على أنه يتعيّن أن يجري أي احتجاز وفقاً للمعايير القانونية، وأن مدة الاحتجاز يجب أن تُحددها السلطات المختصة. وفي حالة السيد السديس، لم يُتّبع إجراء قانوني منذ القبض عليه حتى الآن، ولا يُمكن استبانة أي أساس قانوني لاحتجازه.

١٠- وتنص المادة ٢ من المرسوم الملكي رقم م-٣٩ أيضاً على عدم تعريض أي شخص معتقل للأذى البدني أو المعنوي. ولا يجب تعريض أحد لأي شكل من التعذيب أو المعاملة المهينة. وتنص المادة ٤ منه على أنه يحق لكل شخص متهم أن يلتمس المساعدة من محام أو من ممثل يدافع عنه خلال مراحل التحقيق والمحاكمة.

١١- ويؤكد المصدر، علاوة على ذلك، أن السيد السديس حُرم تماماً من حق الطعن في مشروعية احتجازه. وإذا كان السيد السديس متهماً بارتكاب جريمة جنائية، فإنه لم يُبلّغ، خلال فترة احتجازه التي تجاوزت أربع سنوات، بالتُهم الموجهة له. ولا يبدو أن السلطات تعتزم أن "تنظر قضيته محكمة مستقلة وحيادية، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في [...] أية تهمة جنائية توجه إليه" حسبما تقتضيه المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٢- وتذكر الحكومة في ردّها أن السيد السديس قُبض عليه في منطقة مكة، هو وأعضاء في خليته، في إطار قضية أمنية في تلك المنطقة. وقد صُرح له بتعيين محام وتلقي زيارات من أسرته.

١٣- وتشير الحكومة إلى أن السيد السديس أُدين بالتُهم الموجهة له، بعد محاكمة منصفة ومستقلة، وحُكم عليه بالسجن لمدّة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ القبض عليه. وقد أُدين أيضاً بتهمة حيازة أسلحة، وحُكم عليه بسببها بأقصى عقوبة طبقاً للوائح الأسلحة النارية، وهي السجن لمدّة ٣٠ عاماً. وبالتالي فإن عقوبته الإجمالية هي السجن لمدّة ٤٠ عاماً. وتعتبر الحكومة أن من الجدير ملاحظة أنه يتمتع بجميع حقوقه التي يضمنها القانون. وأخيراً، تودّ الحكومة التأكيد مجدداً على استعدادها للتعاون مع الفريق العامل عن طريق تقديم المعلومات المطلوبة بشأن مثل هذه القضايا، مع ثقتها في الوقت نفسه بأن الفريق العامل يتفهم الأولوية العالية التي يتعيّن على الحكومة أن توليها حالياً لحملة مكافحة الإرهاب.

١٤- ويؤكد المصدر، في تعليقه على ردّ الحكومة، أن السيد السديس حُكم عليه بحكمين منفصلين ومتعاقبين بالسجن لمدّة ١٠ سنوات و٣٠ سنة، على التوالي، بعد محاكمة سرّية سريعة جرت في مكتب القاضي. وأكد مجدداً أنه لم تتوافر للسيد السديس إمكانية الوصول إلى محام خلال كامل الإجراءات، بل و لم يتسنى له حتى إعداد دفاعه بنفسه بطريقة سليمة لأنه لم تُتح له قط إمكانية معرفة التُهم الموجهة له أو الوصول إلى ملفاته الجنائية.

١٥- ويلاحظ المصدر، علاوة على ذلك، أن الحكومة لا تُشكك فيما يلي: (أ) أن السيد السديس قُبض عليه دون أمر بواسطة أفراد من جهاز الأمن و لم تُقدم له أسباب القبض عليه وأن منزله فُتش دون أمر؛ (ب) وأنه احتجز سراً في مركز احتجاز تابع لجهاز الأمن حيث تعرض لمعاملة سيئة على مدى عدّة أسابيع؛ (ج) وأنه ظل قيد الاحتجاز لفترة تتجاوز السنتين دون اتهام ودون إمكانية الوصول إلى الإجراءات القضائية ودون المثول أمام سلطة قضائية لكي يُتهم رسميا؛ (د) وأنه لم يتوافر له إجراء قانوني يسمح له بالطعن في مشروعية اعتقاله.

١٦- ويلفت المصدر الانتباه إلى أن الحكومة لا توضح في ردّها تاريخ مثول السيد السديس أمام قاض لأول مرة. وهو يؤكد أن السيد السديس حُكم عليه بحكمين منفصلين بالسجن عن نفس الوقائع، وهو ما ينتهك مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

١٧- ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. بيد أنه يعتقد أنه ليس من العدل ولا من المعقول أن تلتزم الحكومة الصمت إزاء ادعاءات المصدر بشأن احتجاز السيد السديس المطول لمدّة تتجاوز الأربع سنوات من جانب جهاز الأمن دون أمر واحتجازه السري دون اتهام. وتقتضي العدالة المنصفة في هذا الصدد أن يكون هناك إثبات صحيح للتهمة وحجة قانونية للإدانة، في حين أن ردّ الحكومة لا يبيّن هذا المنطق القضائي بشكل جيد.

١٨- ورغم أن الحكومة دُعيت إلى النظر في ادعاءات المصدر، فإنها تقتصر على مجرد ذكر تُهم مبهمة متعلقة بالإرهاب ضدّ السيد السديس دون أن تُحدد بالضبط الجريمة التي حكم عليه من أجلها بالسجن لمدّة ١٠ سنوات. ويُضفي هذا الإغفال مصداقية على ادعاء المصدر الثابت بأن السيد السديس لم تُتح له إمكانية تعيين محام للدفاع عنه أو على الأقل لدراسة ملفاته الجنائية. وبالتالي، يبدو أن السيد السديس لم يتمكن من الدفاع عن نفسه على النحو السليم من التُهم الموجهة له، وهي تُهم لا تزال مبهمة، وإن تكن خطيرة لما يترتب عليها من أحكام بالسجن لمدد طويلة.

١٩- وعلاوة على ذلك، فعلى عكس ادعاءات المصدر المفصلة بأن السيد السديس عانى من مخالفات إجرائية أخرى، مثل القبض عليه دون أمر أو أسباب، ووضعه قيد الحبس الانفرادي فيما بعد لعدة أسابيع دون أن تُتاح له إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه أمام سلطة قضائية خلال فترة من الزمن حسبما يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان، تكتفي الحكومة بمجرد تأكيد أن محاكمة السيد السديس كانت منصفة ومستقلة وأنه تمتع بجميع الحقوق التي يضمنها القانون. ولم يستفد الفريق العامل من بيان أكثر تفصيلاً لكيفية سير المحاكمة؛ وعلى وجه الخصوص، لم تتناول الحكومة مسألة ما إذا كانت محاكمة السيد السديس علنية أم سرّية، حسبما يدّعيه المصدر.

٢٠- ويخلص الفريق العامل إلى أن جميع هذه الانتهاكات للحق في محاكمة منصفة حسبما تضمنه المادة ١٠ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وأيضاً القوانين الوطنية في المملكة العربية السعودية) تبلغ من الخطورة حداً يضفي على احتجاز السيد السديس المستمر طابعاً تعسفية.

٢١- ويذكِّر الفريق العامل بأن مكافحة التهديدات الإرهابية لا يُمكن أن تبرر انتهاك الحق في محاكمة منصفة الذي يتمتع به كل متهم والالتزامات المناظرة في مجال حقوق الإنسان للدولة المعنية.

٢٢- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المواد ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل

٢٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى النظر في أن تُصبح دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن.

اعتُمد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٧ (ميانمار)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧.

بشأن: السيد كو ثان هتون والسيد كو تين هتاي.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- وقد أُبلغ الفريق العامل بالقضيتين كما يلي: السيد كو ثان هتون من مواطني ميانمار، ويقيم في نياونغدون، في منطقة الدلتا غربي رانغون. وفي ليلة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، حضرت إلى مترله مجموعة من أفراد الشرطة والمسؤولين المحليين. وقد قاموا بتفتيش مترله حيث عثروا على طرد يحتوي أفلام فيديو وبنود أخرى. وتضمنت أفلام الفيديو لقطات من حفل زفاف ابنة اللواء الأقدم ثان شوي، رئيس مجلس الدولة للسلم والتنمية والقائد العام لقوات ميانمار المسلحة. وقد عُدّل فيلم الفيديو لكي يبيّن التناقض بين ما يسميه المصدر "نمط الحياة الغني للصفوة العسكرية" وصور الفقر الذي تعاني منه قطاعات أخرى من السكان، مثل الأطفال المتسوّلين. وقد ذُكر أن نسخاً مختلفة من شريط الزفاف وُزعت على نطاق واسع في مختلف أنحاء ميانمار.

٦- وفي اليوم التالي عادت الشرطة إلى مترل السيد كو ثان هتون وصادرت جميع الأقراص المدمجة على أساس أنها لا تمتثل للوائح الرقابة. واقتيد السيد كو ثان هتون إلى مركز الشرطة حيث اتهم بحيازة أفلام فيديو غير مشروعة. وقد نجح في طلبه الحصول على إفراج بكفالة وعاد إلى مترله. وفي مساء اليوم نفسه، عادت الشرطة من جديد إلى مترله، وفتشته مرة أخرى واحتجزت السيد كو ثان هتون، لمدّة بضع ساعات فقط مرة أخرى. بيد أن الشرطة حضرت لثالث مرة في صباح ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ واقتادت السيد كو ثان هتون مرة أخرى إلى مركز الشرطة. وفي هذه المرة، بقى قيد الاحتجاز واتُهم بانتهاك لائحة الرقابة على الفيديو.

٧- والسيد كو تين هتاي من مواطني ميانمار. وهو الرئيس السابق للحزب الديمقراطي من أجل مجتمع جديد، الذي ساند الاتحاد الوطني من أجل الديمقراطية في انتخابات عام ١٩٩٠ العامة. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، حوالي وقت الظهيرة، دخل نائب رئيس

الشرطة منزل السيد كو تين هتاي وفتشه بحثاً عن أفلام فيديو. و لم يُظهر ضابط الشرطة أمر تفتيش. وقال أن التفتيش يجري على أساس معلومات حُصل عليها في قضية السيد كو ثان هتون. وقد شاهدت الشرطة جميع الأقراص المدمجة التي عُثر عليها في منزل السيد كو تين هتاي، والتي تبين أنها كلها أقراص مدمجة لأغاني الكاراوكي. وبعد الظهر، استُدعي السيد كو تين هتاي إلى مركز الشرطة. وهناك اتهمته الشرطة بالاشتراك في السياسة، وأخذت منه أقوالاً وقعها، رغم أن هذا ينتهك قانون الإجراءات الجنائية. وقد احتُجز واتُهم بانتهاك لائحة الرقابة على الفيديو. ورُفض طلب تقدم به للإفراج عنه بكفالة.

٨- وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، اجتمع المجلس المحلي، وهو جهاز حكومي محلي له أيضاً سلطة إصدار الأوامر بشأن القضايا الجنائية، وقرر اتهام السيد كو ثان هتون والسيد كو تين هتاي بمحاولة إثارة الشغب طبقاً للقانون الجنائي. وطلب المجلس المحلي من رئيس الشرطة المحلية إحالة القضية إلى المحكمة.

٩- وعُقدت الجلسة الأولى في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد استُخدمت الأقوال التي أُخذت من السيد كو تين هتاي في مركز الشرطة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ كدليل ضدّه. وأظهر الادّعاء أيضاً صورة للواء أونغ سان، زعيم كفاح ميانمار من أجل الاستقلال ووالد داو أونغ سان سو كي لبيان أن السيد كو تين هتاي نشيط سياسياً.

١٠- وتواصلت الجلسات في ٦ و٩ و١٠ نيسان/أبريل. وطلب محامي المتهمين الإفراج عنهما بكفالة، بيد أن طلبه رُفض لأن إشاعة الخوف بين الجمهور جريمة لا تسمح بالإفراج بكفالة.

١١- وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أُدين السيد كو ثان هتون والسيد كو تين هتاي بإشاعة الخوف بين الجمهور وانتهاك لوائح الرقابة على الفيديو. وحُكم على السيد كو ثان هتون بالسجن لمدّة أربع سنوات ونصف وعلى السيد كو تين هتاي بالسجن لمدّة سنتين، مع الأشغال الشاقة لكليهما.

١٢- ويدّعي المصدر أنه حُكم على السيد كو ثان هتون والسيد كو تين هتاي بالسجن لمدّة أربع سنوات ونصف ولمدّة سنتين، على التوالي، لحيازة أفلام فيديو تُبين حفل زفاف ابنة قائد حكومي. وكانت هذه الأفلام تتضمن بالفعل رسالة سياسية حيث نددت "بنمط الحياة الغني للصفوة العسكرية" المزعوم عن طريق مقارنته بفقر قطاعات السكان الأخرى. بيد أنه لا يُمكن القول بأن هذه الأفلام أثارت بأي حال من الأحوال شغباً عنيفاً أو بأنها كان تهدف إلى "إشاعة الخوف بين الجمهور". وبالتالي، طبقاً للمصدر، فإن إدانة السيد كو ثان هتون والسيد كو تين هتاي واحتجازهما هو انتقام لممارستهما السلمية لحقهم في حرية التعبير (التي تحظى بالحماية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، والتي تشمل "حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، والتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

١٣- وتذكُر الحكومة في ردّها أنه في الساعة ١٠/٣٠ من مساء يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، دخل أفراد من الشرطة منزل السيد كو ثان هتون وفتشوه واكتشفوا قرص فيديو رقمياً يهدف محتواه إلى تشويه سمعة الحكومة على أساس حفل الزفاف وصادرت قرص الفيديو الرقمي المذكور؛ وفي الساعة ١٠/٣٠ من مساء يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ فتش أفراد من الشرطة مرة أخرى منزل السيد كو ثان هتون واكتشفوا أقراص فيديو مدمجة وأفلام فيديو جرى إنتاجها دون ترخيص وبالتالي تمت مصادرتها.

١٤- وتشير الحكومة إلى أنه وفقاً لأقوال السيد كو ثان هتون، دخل أفراد الشرطة منزل السيد كو تين هتاي في الساعة ١٠/٣٠ من مساء يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ ووجدوا عدّة أقراص فيديو مدمجة. وبينما كانت الشرطة تحاول التحقق من أقراص الفيديو المدمجة هذه باستخدام جهاز عرض أقراص الفيديو المدمجة، أتلف أحدها، ويُفترض أنه كان يتضمن فيلماً يشوه سمعة الحكومة ويحط من كرامتها. وبالتالي صادر أفراد الشرطة قرص الفيديو المدمج أمام الشهود.

١٥- وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن تفتيش منزلي السيد كو ثان هتون والسيد كو تين هتاي بواسطة الشرطة كان مصرحاً به بموجب أمري تفتيش أصدرتهما السلطات المختصة، وأنه حدث في وجود شهود. وفيما بعد، أحالت السلطات المختصة قضيتي السيد كو ثان هتون والسيد كو تين هتاي إلى محكمة مدينة نياونغدون طبقاً للقسمين ٣٢(ب) و٣٦ من قانون التلفزيون والفيديو والقسم ٥٠٥(ب) من قانون العقوبات.

١٦- وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بعد أن استمعت المحكمة إلى الشهود والمتهمين، حكمت على السيد كو ثان هتون بالسجن لمدّة سنتين بموجب القسم ٣٢(ب) وستة أشهر بموجب القسم ٣٦ من قانون التلفزيون والفيديو، وبالسجن لمدّة سنتين بموجب القسم ٥٠٥(ب) من قانون العقوبات. وحكمت المحكمة أيضاً على السيد كو تين هتاي بالسجن لمدّة سنتين بموجب القسم ٥٠٥(ب) من قانون العقوبات. وتسلم الحكومة بأن المدافعين عن السيد كو ثان هتون والسيد كو تين هتاي قدموا طعوناً لدى محكمة دائرة ماوبين في ١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ وأن هذه الطعون قد رُفضت.

١٧- ويلاحظ الفريق العامل أن مما أكده المصدر الحكومة أنه قُبض على السيد كو ثان هتون والسيد كو تين هتاي بسبب حيازة أقراص فيديو مدمجة وأقراص فيديو رقمية اعتُبر أنها تهدف إلى الإساءة إلى سمعة الحكومة وأنه حكم عليهما على أساس هذه الوقائع تطبيقاً لأحكام قانون العقوبات وقانون التلفزيون والفيديو لميانمار.

١٨- ويعتبر الفريق العامل أنه على الرغم من أن نشر وتوزيع لقطات أفلام مسيئة للسمعة أو غير مريحة من هذا النوع يمكن أن تكون مثيرة لضيق الحكومة، فإن الممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير عن الأفكار يحظى بالحماية بموجب معايير حقوق الإنسان المكرسة في القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولا يضمن هذا الحق فقط نشر الأفكار والآراء بأي وسيلة اتصال دون عائق، في حالة ما إذا كانت الحكومة المعنية ترحب بها أو لا تعترض عليها، وإنما أيضاً نشر الأفكار والآراء التي تنتقد الشخصيات العامة أو تتحداها أو حتى تُزعجها، ولا سيما عندما ترد في سياق سياسي.

١٩- وتؤكد الحكومة أنه بالنظر إلى أنه يُفترض أن الفيلم يشوه سمعة الحكومة ويحط من كرامتها، فقد عُوقب السيد كو ثان هتون والسيد كو تين هتاي جنائياً لسعيهما إلى إثارة الشغب عن طريق نشره. ويرى الفريق العامل أن من العسير فهم كيف يمكن أن تؤدي الممارسة السلمية للحق المكفول بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الحث على العنف أو إثارته، أو كيف يرقى مثل هذا التصرف إلى كونه جريمة جنائية.

٢٠- ولم تقُل الحكومة إن التوزيع دون تصريح للقطات تبين ابنة أحد كبار أعضاء الحكومة خلال حفل زفافها ينتهك حقها في الخصوصية أو حق سائر الأشخاص الذين يظهرون في الفيلم. ويرى الفريق العامل أنه لا دليل هناك على أن الحق في الخصوصية المنافس قادر على تقييد الممارسة غير العنيفة للحق المكفول بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القضية الراهنة، وذلك بالنظر إلى أن نشر الفيديو من جانب السيد كو ثان هتون والسيد كو تين هتاي يحمل رسالة سياسية من خلال مقارنة نمط حياة أحد أفراد أسرة اللواء الأقدم ثان شوي بصور الفقر السائد في البلد.

٢١- ولجميع هذه الأسباب، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد كو ثان هتون والسيد كو تين هتاي من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل

٢٢- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة، وقد أبدى هذا الرأي، أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يُشجع الحكومة على أن تتخذ التدابير اللازمة للانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٨ (كولومبيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

بشأن: السيد فرانك يابر إسترادا مارين والسيد كارلوس أندريس جيرالدو هينكابييه والسيد أليخاندرو دي خيسوس غونزاليس دوكه.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- وطبقاً للمعلومات المتلقاة، قُبض على السيد فرانك يابر استرادا مارين في أيار/مايو ٢٠٠٧ بواسطة أفراد من الجيش اقتادوه إلى ثكنات من أجل إجراء فحوص طبية لتحديد مدى لياقته للخدمة العسكرية. وفور إجراء هذه الفحوص، تم تجنيده قسراً في الخدمة العسكرية رغم تأكيده الصريح بأنه معترض ضميرياً ويعارض ارتداء الزي العسكري والقتال جنباً إلى جنب مع القوات المسلحة أو أي طرف آخر في نزاع. وهو يخدم حالياً في كتيبة بدرو خوستو برّيو.

٦- وقُبض على السيد كارلوس أندريس جيرالدو هينكابييه في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وتم تجنيده قسراً في الجيش. ولم يُلتفت إلى تأكيده بأنه معترض ضميرياً وأُجبر على المشاركة في عملية عسكرية في بورتو كايومبا، بما في ذلك عمليات مضادة للمغاورين. وهو مرابط الآن في قاعدة كاسابي العسكرية الملحقة بكتيبة الخطة النشطة والحيوية رقم ٧ لبارانكابرميخا.

٧- وقبض على السيد أليخاندرو دي خيسوس غونزاليس دوكه في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وهو في طريقه إلى مدينة ميديين. وقام جنود من كتيبة بويرتو إرو بإنزاله من السيارة التي كان يستقلها وطلبوا منه إبراز شهادة خدمته العسكرية. وشرح لهم السيد غونزاليس دوكه أن هذه الوثيقة ليست في حوزته لأن موقفه العسكري سيتحدد قريباً، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عندما يستدعي الجيش الشبان الذين أنهوا دراستهم الثانوية. ومع

ذلك، قبض عليه واقتيد إلى كتيبة بدرو خوستو برّيو وتم تجنيده قسراً، واضطر للتخلي عن وظيفته ودراساته.

٨- وذكرت الحكومة في ردّها أن السيد فرانك يابر استرادا مارين بدأ عملية التحاقه بالدائرة العسكرية رقم ٢٤ كعضو في دُفعة التجنيد الرابعة لعام ٢٠٠٧. وقد استُدعي إلى تجمّع التجنيد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧. وبعد خضوعه للفحوص المعيارية، وُجد أنه لائق للخدمة العسكرية وبالتالي تم تجنيده في كتيبة بدرو خوستو برّيو للمشاة رقم ٣٢ التابعة للجيش الوطني. وكان السيد استرادا مارين، قبل انضمامه لهذه الكتيبة، قد وقّع طواعية وثيقة التزام أعلن فيها بعد أداء القسم أنه غير مؤهل للإعفاء من الخدمة العسكرية على أي من الأسس المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٣ الذي ينظم تجنيد المواطنين الكولومبيين وتعبئتهم. وفيما يتعلق بادعاء السيد استرادا أنه معترض ضميرياً، تشير إدارة تجنيد جنود الاحتياط وتنظيمهم التابعة للجيش الوطني إلى أنه يستحيل تنفيذ هذا المفهوم دستورياً حيث إن هذا الوضع غير معترف به رسمياً في النظام القانوني لكولومبيا.

٩- وتضيف الحكومة أن المحكمة الدستورية في كولومبيا أعلنت، في حكميها T-409 المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وC-511 المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أن الالتزام بأداء الخدمة العسكرية مبني على مبدأ أن المصلحة العامة تجبّ مصلحة الأفراد. ولا يُمكن الاحتجاج بالاعتراض الضميري إلا إذا كان منصوصاً عليه صراحة في النظام القانوني. وبعبارة أخرى، فبما أن إمكانية تطبيقه غير منصوص عليها في القانون، والظروف التي يتعيّن في ظلها التسليم به غير محددة في التشريعات الحالية، فليس في وسع السلطات الاعتراف به أو تطبيقه. ولو أنها فعلت ذلك لتجاوزت صلاحياتها، ولكان ذلك انتهاكاً واضحاً لمبدأ المساواة، إضافة إلى إشاعة البلبلة في صفوف السكان.

١٠- وتؤكد الحكومة أن استدعاء الذكور للخدمة العسكرية الإلزامية ترجع أصوله إلى المبدأ الدستوري الذي تجُبّ المصلحة العامة بمقتضاه المصالح الخاصة، وقد أُرسي بشكل قانوني بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٣ والمرسوم التنظيمي رقم ٢٠٤٨ لسنة ١٩٩٣. ويرتبط هذا المبدأ بدوره بمبدأين توجيهيين دستوريين يتعلقان بالتزام جميع الرجال بالدفاع بفاعلية عن أرض مولدهم، وفي مجال الحقوق، بتطبيق مبدأ المساواة في واجبات المواطنة.

١١- وفيما يتعلق بالسيد أليخاندرو دي خيسوس غونزاليس دوكه، تُنكر الحكومة أنه استهل خدمته العسكرية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. فقد تبين أنه استدعي من قبل الدائرة العسكرية رقم ٢٦ إلى تجمّع تجنيد خريجي المدارس الثانوية المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وبالتالي فإن الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٣ لغرض تحديد موقفه العسكري بدأت مؤخراً.

١٢- وفيما يتعلق بالسيد كارلوس أندريس جيرالدو هينكابييه، ذكرت الحكومة أن إدارة تجنيد جنود الاحتياط وتنظيمهم التابعة للجيش الوطني لم تعثر على سجلات متعلقة به.

١٣- وتخلص الحكومة، في ضوء الوقائع المذكورة أعلاه والمعلومات المقدمة، إلى أنه يمكن للفريق العامل أن يُعلن أن الشبان المذكورين أعلاه غير خاضعين للاحتجاز التعسفي ويُمكنه بالتالي أن يأمر بحفظ هذه القضايا.

١٤- ويُسلّم المصدر، في تعليقاته على ردّ الحكومة، بأن السيد استرادا مارين وقّع وثائق في يوم تجنيده، ولكنه يلفت النظر إلى أنه فعل ذلك دون أن تتاح له فرصة قراءتها. وفيما يتعلق بملاحظات الحكومة بشأن الاعتراض الضميري في كولومبيا، يستشهد المصدر بالسوابق القضائية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالسيد غونزاليس دوكه، يؤكد أنه تم تجنيده قسراً في إطار برنامج الأمن الديمقراطي. وقد أُمر شخصياً بالانخراط في الجيش والدفاع عن الوطن. ومع ذلك، أُفرج عنه بعد تقديمه عريضة إلى كتيبة الجيش الرابعة في ميديين. وفيما يتعلق بوضع السيد جيرالدو هينكابييه، يؤكد المصدر أنه قبض عليه في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في قاعدة كاسابي العسكرية، حيث أُجبر على توقيع ثلاث وثائق دون أن تتاح له فرصة قراءتها. وتشير إحدى الوثائق إلى أنه انخرط طواعية في الجيش رغم إعلانه صراحة عن اعتراضه الضميري. فالسيد جيرالدو هينكابييه يعارض استخدام الأسلحة وغير مستعد للقتال جنباً إلى جنب مع أي طرف في نزاع ولا يرغب في أن يضطر إلى قتل أي شخص.

١٥- ويعتبر الفريق العامل أنه على الرغم من أن أوضاع الشبان الثلاث المعنيين بهذه الادعاءات تنطوي على عناصر مشتركة، فمن الضروري التصدي لكل حالة على حدة. فبالنسبة للسيد استرادا مارين، لا يُنكَر في المعلومات المقدمة من الحكومة أنه احتُجز من جانب السلطات العسكرية من أجل تحديد لياقته الطبية للخدمة العسكرية أو أنه وقع وثيقة، دون أن يقرأها، يعلن فيها بعد أداء القسم، أنه غير مؤهل للإعفاء من الخدمة العسكرية على أي من الأسس المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٣. وبالتالي، يُمكن للفريق العامل أن يستنتج أن هذا الشخص حُرم من الحرية ضدّ إرادته واحتُجز وجُنّد في كتيبة المشاة رقم ٣٢ التابعة للجيش الوطني رغم إعلانه صراحة أنه معترض ضميرياً.

١٦- وفيما يتعلق بالسيد غونزاليس دوكه، تتفق الحكومة والمصدر على أنه قُبض عليه وحُرم من حريته في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وأُفرج عنه في ١٢ نيسان/أبريل واستُدعي من أجل تحديد موقفه العسكري في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٧- وفيما يتعلق بالسيد جيرالدو هينكابييه، يعتبر الفريق العامل أن المعلومات التي قدّمها المصدر بشأن القبض عليه في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وتجنيده قسراً في الجيش في قاعدة كاسابي معلومات قاطعة. وعلى الرغم من أن الحكومة تذكر في ردّها أنه ليس لديها أي معلومات على الإطلاق عن هذا الشخص، فإن المصدر يقدم تفاصيل محددة عن تاريخ القبض عليه وتجنيده قسراً في الجيش والكتيبة التي يخدم فيها وإعلانه عن اعتراضه الضميري والأسباب التي عرضها.

١٨- ويعتبر الفريق العامل أن هؤلاء الأشخاص احتُجزوا وحُرموا من حريتهم ضدّ إرادتهم بهدف تجنيدهم في الجيش. وعلى الرغم من أن الفريق العامل لا يستطيع تحديد مدّة احتجازهم أو وقت انتهائه، لأنه لا يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص محتجزين متى بدأت خدمتهم العسكرية في الجيش، فمن الواضح مع ذلك أنهم جُندوا في الجيش بواسطة عمل عنيف هو حرمانهم من حريتهم.

١٩- وبالتالي، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد إسترادا مارين والسيد جيرالدو هينكابييه احتُجزا وحُرما من حريتهما ضدّ أرادتهم بهدف تجنيدهما قسراً في القوات المسلحة. وعلى الرغم من أنه أُفرج عن السيد غونزاليس دوكه بعد أربعة أيام من القبض عليه، فإن ذلك لم يحدث إلاّ نتيجة لممارسة حقه في تقديم التماس إلى السلطات العسكرية. ولم يكن بالإمكان في أي من الحالات الثلاث الطعن على نحو فعّال في الاحتجاز أمام السلطة القضائية المختصة. ولم يكن بإمكان أي من الأشخاص الثلاثة، متى حُرم من الحرية، أن يقدم طعناً إلى محكمة لكي تبتّ في مشروعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه.

٢٠- وقد سبق للفريق العامل أن أعلن في رأيه رقم ٢٠٠٣/٢٤ (إسرائيل)، الذي اعتُمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أن وضع المعترضين ضميرياً يثير الانشغال وأشار إلى أن القانون الدولي يتجه نحو الاعتراف الكامل بحق الأفراد في رفض حمل السلاح أو الخدمة في القوات المسلحة، في معرض ممارسة حقهم في حرية الفكر أو الضمير أو الدين (الفقرة ٢٧). وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢ أنه على الرغم من أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاعتراض الضميري، فإن هذا الحق يمكن أن يُستمد من المادة ١٨ "حيث إن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة" (الفقرة ١١). فحرية الفكر والضمير وحرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص تحظيان بحماية غير مشروطة (الفقرة ٣).

٢١- وفي الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغين رقم ٢٠٠٤/١٣٢١ و٢٠٠٤/١٣٢٢ (جمهورية كوريا) بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلاحظ اللجنة أن المادة ٨ من العهد لا تعترف بحق الاعتراض الضميري ولا ترفضه. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد، بنصِّها على حق المرء في المجاهرة بالدين أو العقيدة، توفّر حماية معيّنة من الإلزام بالتصرف على نحو يتعارض مع المعتقدات الدينية المعتَنَقة بإخلاص. وعلى الرغم من أن من الممكن السماح بقيود تفرضها مقتضيات حماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو القيم الأخلاقية أو حقوق الآخرين الأساسية وحرياتهم، فيتعين ألاّ تُخل هذه القيود بجوهر هذا الحق (الفقرتان ٨-٢ و٨-٣).

٢٢- ويعتبر الفريق العامل أنه على الرغم من أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٣، الذي يُنظم التجنيد والتعبئة، ينص في المادة ٤٢ منه على فرض عقوبات على الأشخاص الذين

يفشلون في الانخراط أو الامتثال لأمر الاستدعاء وبشكل عام على من لا يحضرون رغم استدعائهم حسب الأصول لأداء الخدمة العسكرية، فإن هذه العقوبات ذات طبيعة نقدية محضة أو تكون في شكل غرامات مالية. وليس مسموحاً في أي حال من الأحوال القبض على المرء أو احتجازه أو تجنيده في الجيش ضدّ رغبته.

٢٣- وليس لاحتجاز الأشخاص الذين يعلنون صراحة أنهم معترضون ضميرياً أساس قانوني، وتجنيدهم في الجيش ضدّ إرادتهم يتعارض بشكل واضح مع ما تمليه عليهم ضمائرهم، ويمكن أن يُشكل انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعدم وجود أحكام تنص على الحق في الاعتراض الضميري ربما ينتهك هذه المادة. كذلك فإن الممارسة المعروفة باسم *batidas*، أي حملات الاعتقالات لأغراض التجنيد، التي يجري بمقتضاها القبض على الشباب الذين لا يستطيعون إظهار ما يُثبت موقفهم العسكري في الشوارع أو الأماكن العامة، ليس لها هي أيضاً أساس قانوني.

٢٤- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي، وفقاً للفقرة الفرعية ١٧(أ) من أساليب عمله:

إن حرمان السيد استرادا مارين والسيد جيرالدو هينكابييه والسيد غونزاليس دوكه من الحرية إجراء تعسفي لكونه يتعارض مع المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي حالة السيد استرادا مارين والسيد جيرالدو هينكابييه، يتعارض أيضاً مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٥- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأشخاص بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تدرس إمكانية تعديل تشريعاتها فيما يتعلق بالاعتراض الضميري بغية تكييفها تبعاً لمحتوى العهد.

اعتُمد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/٩ (اليمن)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

بشأن: السيد صقر عبد القادر الشويطر.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- وطبقاً للمصدر فإن السيد صقر عبد القادر الشويطر (المسمى فيما بعد السيد الشويطر)، مواطن أردني مولود في عام ١٩٧٢، ويقيم في إب، وهي مدينة تقع على مسافة ٢٠٠ كيلومتر جنوبي صنعاء. وهو مدرس في مدرسة النهضة في إب.

٦- وخلال انعقاد مؤتمر قمة الجامعة العربية التاسع عشر في المملكة العربية السعودية في ٢٨ و٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، نشرت مجموعة من ناشطي حزب التحرير، الذي ينتمي إليه السيد الشويطر، وثيقة تزعم فساد حكومات البلدان العربية المستبدة وسوء إدارتها وانتهاكها لحقوق الإنسان.

٧- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قُبض على السيد الشويطر بواسطة عناصر من الأمن السياسي في اليمن واقتيد إلى مكان مجهول. ولم يُظهر له أمر قبض ولا أُبلغ بأسباب القبض عليه وأساسه القانوني.

٨- وبعد مرور شهرين، كان السيد الشويطر لا يزال محتجزاً دون أن يُتهم رسمياً بجريمة ودون أن يحصل على أي معلومات عن الإجراءات التي استُهلت ضدّه أو عن الأساس القانوني لاحتجازه ودون أن يتمكن من الاتصال بمحام ودون أن تُتاح له فرصة الطعن في مشروعية احتجازه أمام سلطة قضائية أو غيرها. وقد قدم والدا السيد الشويطر التماساً إلى وزير الداخلية بالإفراج عن ابنهما ولكنهما لم يتلقيا أي ردّ.

٩- ويؤكد المصدر أن السيد الشويطر محتجز منذ القبض عليه في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ دون أي أساس قانوني. وينص الدستور اليمني على أنه يتعيّن إحضار شخص متهم بجريمة جنائية للمثول أمام قاض خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه. وتنص المادتان ٧٣ و٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية اليمني (القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤) على أنه يتعيّن إبلاغ أي شخص يُقبض عليه فوراً بأسباب القبض عليه ويتعين إظهار أمر القبض له ويتعين السماح له بالاتصال بأي شخص يختاره لإبلاغه بالقبض عليه ويتعين السمح له بالاتصال بمحام. وطبقاً للمصدر، لم تُحترم أي من هذه الضمانات في حالة السيد الشويطر، وبالتالي فليس هناك تبرير لاحتجازه على الإطلاق طبقاً للقانون اليمني. وتنص المادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المنضم إليه اليمن كدولة طرف، على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

١٠- ويذكر المصدر علاوة على ذلك، أن احتجاز السيد الشويطر ناجم عن نشر وثائق تُعبر سلمياً عن رأي سياسي بشأن حدث سياسي جار، وهو مؤتمر قمة الجامعة العربية. ويخلص المصدر بالتالي إلى أن الحرمان من الحرية ناجم عن التعبير عن آرائه السياسية، وهو ما يُشكل ممارسة لحرية التعبير التي تحظى بالحماية بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد الشويطر حُرم تماماً من حق الطعن في مشروعية احتجازه، وهو حق مكرّس في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي فيما يتعلق بجميع أشكال الاحتجاز، سواء كان إدارياً أو جرى في إطار الإجراءات القضائية.

١٢- وإذا كان السيد الشويطر متهماً بجريمة جنائية، فإنه لم "[يُبلّغ] سريعاً بأي تهمة موجهة إليه"، حسبما تتطلبه الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا "[قُدّم] سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية" (المادة ٩، الفقرة ٣، من العهد). ويُضيف المصدر أنه لم يُسمح له بالاتصال بمحام وحُرم من حق "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه" (المادة ١٤، الفقرة ٣(ب)، من العهد).

١٣- وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يخبر المصدر الفريق العامل بأن السيد الشويطر أُفرج عنه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ بعد ٥٢ يوماً قضاها قيد الاحتجاز.

١٤- وتشير حكومة اليمن في ردّها إلى شخص يُدعى ساجر عبد القادر الشويطر، وتُفيد بأن هذا الشخص جرى استجوابه لفترة وجيزة وأُفرج عنه فوراً.

١٥- ويردّ المصدر في تعليقه على ردّ الحكومة بأن الاحتجاز لمدة ٥٢ يوماً لا يُمكن اعتباره "لفترة وجيزة". وعلاوة على ذلك، يؤكد الصدر أن ردّ الحكومة لا يُشكك في الادعاءات المقدمة آنفاً.

١٦- ويُذكِّر الفريق العامل بأن الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله تنص على أنه "إذا كان قد أُطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب، بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، تُحفظ القضية؛ ولكن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يُدلي برأي في كل حالة على حدة، يبيّن فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني."

١٧- وفي هذه الحالة الخاصة، على الرغم من أن الشخص أُفرج عنه، فلا خلاف على أن السيد الشويطر أحتُجز لمدّة ٥٢ يوماً. وعلاوة على ذلك، لم تُقدم أي معلومات إلى الفريق العامل عن أسباب القبض عليه أو عن الأساس القانوني الذي استند إليه القبض عليه أو عن الأسباب القانونية لاحتجازه أو عن سبب الإفراج عنه أو عن الذي أفرج عنه. وهل تمتع السيد الشويطر بمساعدة محام أو بتلقي زيارات من أقاربه؟

١٨- وكان ينبغي لحكومة اليمن، وهو دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تجيب على كل هذه الأسئلة من منطلق احترام التزاماتها الدولية، وأيضاً الفريق العامل. وبالنظر إلى صمتها، فإن الفريق العامل يعتبر أن الادعاءات المقدمة من المصدر لم تُنكر أو يُعترض عليها. وينبغي اعتبارها صحيحة بالنظر إلى عدم وجود أي إشارة إلى عكس ذلك.

١٩- وبالتالي، يلاحظ الفريق العامل أن من الثابت أن السيد الشويطر قبض عليه في مكان عمله في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ دون أمر ودون إبلاغه بأسباب القبض عليه أو أساسه القانوني، وأنه اقتيد إلى مكان احتجاز مجهول حيث وُضع قيد الحبس الانفرادي لمدّة ٥٢ يوماً دون إبلاغه بأي تُهم موجهة له ودون أن تُتاح له إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة.

٢٠- وبالنظر إلى أن الحقوق المكفولة للسيد الشويطر بموجب الدستور اليمني والمادتين ٧٣ و٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد انتُهكت، وفي غياب أي معلومات أو حجّة تقدمها الحكومة بشأن أسباب القبض عليه واحتجازه وأساسهما القانوني، فلا بد للفريق العامل أن يخلص إلى أن هذا الاحتجاز لم يكن له أي مبرر في القانون اليمني. وبالتالي فإن هذا الاحتجاز لم يتّبع إجراءً مقرراً في القانون حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وليس له بالتالي أي أساس قانوني.

٢١- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن هناك على ما يبدو ارتباطاً سببياً بين مشاركة السيد الشويطر في نشر وثيقة تنتقد الفساد وسوء الإدارة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومات في المنطقة العربية هي من وجهة نظره مستبدة، خلال مؤتمر قمة الجامعة العربية التاسع عشر، حسبما يدّعيه المصدر ولم تدحضه الحكومة. بيد أن النقد العلني لسياسات الحكومة وأدائها، سواء كانت أجنبية أو حكومة الشخص نفسه، يندرج تماماً في إطار الحق في حرية الرأي والتعبير الذي تحميه المادة ١٩ من العهد الدولي، شريطة أن يجري ذلك بطريقة سلمية، وهو الحاصل في الحالة الراهنة. وبالتالي، فقد قُبض على السيد الشويطر واحتجز بطريقة تعسفية نتيجة الممارسة السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير.

٢٢- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

كان حرمان السيد الشويطر من الحرية إجراءً تعسفياً لكونه يخالف المادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الأولى والثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٣٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث حالات مشابهة في المستقبل بغية التوافق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/١٠ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

بشأن: السيد حسام علي ملحم والسيد طارق الغوراني والسيد عمر علي العبد الله والسيد دياب سرية والسيد ماهر إسبر إبراهيم والسيد أيهم صقر والسيد علاّم فخور.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها معلومات تتعلق بالرسالة الموجهة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: السيد حسام على ملحم، طالب قانون؛ والسيد طارق الغوراني، مساعد مهندس وطالب؛ والسيد عمر علي العبد الله، طالب فلسفة؛ والسيد دياب سرية، طالب غير متفرغ، عمرهم جميعاً ٢٢ عاما؛ والسيد ماهر إسبر ابراهيم، عمره ٢٦ عاماً، صاحب متجر؛ والسيد أيهم صقر، عمره ٣١ عاماً، موظف في صالون تجميل، والسيد علاّم فخور، عمره ٢٩ عاماً، طالب فنون، قبض عليهم في دمشق وحرستا بواسطة عناصر من استخبارات القوات الجوية السورية في ٢٦ كانون الثاني/يناير و٢٠ و٢٣ شباط/فبراير و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ على التوالي. وكان قد قُبض على السيد عمر علي العبد الله والسيد دياب سرية لفترة وجيزة قبل ذلك في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ واحتجزا لعدة ساعات. وبعد الإفراج عنهما، كان عليهما التقدم مرتين يومياً إلى فرع استخبارات القوات الجوية في حرستا قبل أن يُحتجزا في نهاية الأمر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. ووُضع السبعة جميعاً، خلال احتجازهم، قيد الحبس الانفرادي في مركز الاحتجاز التابع لاستخبارات القوات الجوية في حرستا، على مقربة من دمشق، حتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفيما بعد، نُقلوا إلى سجن صيدنايا على مشارف دمشق، حيث ظلوا قيد الحبس الانفرادي التام حتى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٦- وكان مقرراً في البداية أن يمثل الرجال السبعة أمام محكمة أمن الدولة العليا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. بيد أن بداية محاكمتهم تأجلت إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عندما عُرضوا على محكمة أمن الدولة العليا لأول مرة وعلموا بالتُهم الموجهة لهم. ثم سُمح

لهم بأن يلتقوا لفترة وجيزة مع محاميهم، ولكن فقط في وجود حراس. وسُمح لأحد المتهمين بلقاء والديه في هذا اليوم لمدّة ٣ دقائق تقريباً، وفقط في وجود حارس. وقد مُنع المتهمون السبعة جميعاً من تلقي ملابس دافئة من أسرهم لحمايتهم من الظروف الجوية الباردة السائدة في منطقة صيدنايا الجبلية.

٧- وخلال المحاكمة، أنكر السيد حسام علي ملحم والسيد طارق الغوراني والسيد ماهر إسبر إبراهيم والسيد أيهم صقر والسيد علاّم فخور والسيد عمر علي العبد الله والسيد دياب سرية التُهم وقال كل منهم انه تعرض لمعاملة سيئة أثناء وجوده قيد الحبس الانفرادي بغية الحصول على اعترافات كاذبة. و لم تأخذ محكمة أمن الدولة العليا هذه الادعاءات في الاعتبار وقبلت اعترافات المتهمين السبعة كدليل. وعلاوة على ذلك، اتهم القاضي المتهمين خلال الجلسة بأنهم أقاموا روابط مع حزب معارض يقع مقره خارج سوريا.

٨- وقد تحدد يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موعداً لجلسة المحاكمة الثانية. وتمكن المتهمون من لقاء محاميهم في غرفة داخل المحكمة ولكن فقط في وجود حارس. وسُمح لهم أيضاً بزيارة من أسرهم لمدّة دقيقتين تقريباً لكل منهم. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كان على المتهمين السبعة المثول مجدداً أمام محكمة أمن الدولة العليا؛ بيد أنه لم يُسمح لأغلب المحامين بلقاء موكليهم قبل الجلسة. ومُنعوا جميعاً من لقاء أقاربهم.

٩- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أُدين الرجال السبعة "بالقيام بعمل أو الإدلاء ببيان مكتوب أو خطاب يمكن أن يُعرّض الدولة للخطر أو يضر بعلاقاتها ببلد أجنبي، أو يعرّضها لخطر أعمال عدائية" وفقاً للمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري. وأدين السيد ماهر إسبر إبراهيم والسيد طارق الغوراني أيضاً "بإذاعة أخبار كاذبة" وفقاً للمادة ٢٨٧ من قانون العقوبات.وحُكم عليهما بالسجن لمدّة سبع سنوات. وحُكم على السيد حسام علي ملحم والسيد أيهم صقر والسيد علاّم فخور والسيد عمر علي العبد الله والسيد دياب سرية بالسجن لمدّة خمس سنوات. ولا يُمكن الطعن في قرارات محكمة أمن الدولة العليا.

١٠- ويدّعي المصدر أن الرجال السبعة قُبض عليهم واحتُجزوا وحُوكموا لا لشيء إلاّ بسبب مشاركتهم في إنشاء مجموعة نقاش للشباب ونشر مقالات وشعر ورسوم كاريكاتورية عبر الإنترنت تدعم تحقيق الديمقراطية في البلد. وبالتالي، فقد اتُهموا بجرائم فيما يُعد انتهاكاً لحقوقهم في حرية الفكر والضمير والرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات بشكل سلمي. ويؤكد المصدر، علاوة على ذلك، أن المعروف عموماً عن المحاكمات التي تجري أمام محكمة أمن الدولة العليا السورية هو أنها بعيدة كل البعد عن استيفاء المعايير الدولية للمحاكمات المنصفة، لأن المتهمين لا يتمتعون بحق الطعن؛ والاتصال بالمحامين مقيّد؛ والاعترافات القسرية التي تُنتزع على نحو شائع بالمعاملة السيئة أو بالإكراه تُقبل فيها كدليل.

١١- وشرحت الحكومة أن الشريك الثامن للمتهمين السبعة، السيد على نزار على، أُفرج عنه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بموجب عفو رئاسي صدر بمناسبة عيد الأضحى.

وكان قد أدين "بإذاعة معلومات كاذبة من شأنها أن تنال من هيبة الدولة" وفقاً للمادة ٢٨٧ من قانون العقوبات. أمّا بالنسبة للأشخاص الباقين، فقد ذُكر أنهم أُحيلوا إلى المحكمة المختصة بعد تحريك الدعوى العامة بحقهم. وأكدت الحكومة أنهم اتُّهموا بموجب المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات السوري وكانوا قيد المحاكمة وقت الردّ لارتكابهم جرائم جنائية تشمل أعمالاً تحظرها الحكومة، نظراً لأن من شأن هذه الأعمال أن تعرّض الجمهورية العربية السورية لخطر الأعمال العدائية وتضر علاقاتها مع الدول الأجنبية.

١٢- وأفادت الحكومة أيضاً بأن السيد حسام علي ملحم والسيد علي نزار علي شاركا في أنشطة مناهضة للدولة وحرّضا على الشغب باستخدام الإنترنت وأن هذه الأعمال تخضع للعقاب وفقاً للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات. وتجعل هذه المادة من "كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة" جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ١٠٠ إلى ٢٠٠ ليرة سورية، وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ من قانون العقوبات. وقد أنشأ الرجلان أيضاً خليّة لمنظمة تدعو إلى القيام بأعمال إرهابية ضدّ المجتمع والدولة وتلتمس الدعم من الخارج. وتخضع هذه الأعمال للعقوبة طبقاً للفقرة ١٠ من المادة ٣٠٦ والمادة ٣٦٤ من قانون العقوبات. وبالتالي فقد مثل السيد حسام علي ملحم والسيد علي نزار علي أمام محكمة أمن الدولة العليا بموجب الأمر رقم ١٠٠/٩/٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٣- وأفادت الحكومة بأن الممارسة في الجمهورية العربية السورية، المستندة إلى الدستور والقانون الجنائي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، تحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو عقلياً أو معاملته بطريقة مهينة. وكل شخص يستخدم القوة غير المشروعة من أجل الحصول على معلومات عن جريمة أو اعتراف بها، يتعرض للسجن لمدّة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. وغني عن القول، أن عدداً من الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم خضعوا للملاحقة القضائية إمّا على أساس شكوى من الطرف المُضار أو إجراءات اتخذها مكتب المدّعي العام.

١٤- وقد كوّن الأشخاص المذكورون أعلاه مجموعة غير مشروعة ولم يراعوا القانون في تصرفاتهم. واستهلوا اتصالات مع كيانات رسمية أجنبية تسعى إلى إثارة القلاقل والخلافات الداخلية ونشر الفوضى وتغيير نظام الحكم الحالي. وكان هدفهم هو الاستيلاء على الأموال التي تقدمها لهم هذه الكيانات باستخدام حقوق الإنسان وحرياته كستار للأعمال غير المشروعة التي ارتكبوها. وقد وجدت التحقيقات الأولية أدلة تثبت التُهم الموجهة لهم. وذهب بهم الأمر إلى حد تزييف ادعاءات بوجود أسلحة كيميائية وبيولوجية في الجمهورية العربية السورية مقابل أموال تلقوها من كيانات معادية لسوريا. وقد أضرت هذه الادعاءات بالعلاقات بين سوريا وعدد من الدول، وأتاحت فرصة لبذل المزيد من الضغط الدولي على الجمهورية العربية السورية سعياً لتحقيق أهداف سياسية.

١٥- وتؤكد الحكومة أن القبض على هؤلاء الأشخاص لم يكن تعسفياً وأن احتجازهم لم يكن بلا مبرر. فالأمر لا يعتمد فقط على التحقيق الأولي الذي جرى؛ بل إن هؤلاء الأشخاص اعترفوا بالتهم أمام المحاكم المختصة.

١٦- وقد أصدرت المحكمة حكمها، الذي كان مدعوماً بالأدلة والوقائع، على أساس إجراءات اتخذها مكتب المدّعي العام وجرت في وجود عدّة محامين عن المتهمين وجميع المواطنين الذين أرادوا الحضور وعدد من ممثلي السفارات والمنظمات الدولية وأعضاء وسائط الإعلام الذين غطوا جميع جلسات المحاكمة.

١٧- وحُكم على السيد طارق الغوراني والسيد ماهر إبراهيم بالسجن لمدّة سبع سنوات وعلى السيد حسام علي ملحم والسيد أيهم صقر والسيد علاّم فخور والسيد عمر علي العبد الله والسيد دياب سرية بالسجن لمدّة خمس سنوات، في القضية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٧، طبقاً للحكم رقم ٤٢ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٨- وتذكر الحكومة أنه لا أساس من الصحة للمعلومات الواردة في الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة هؤلاء الأشخاص ووضعهم في زنزانات فردية فيما بين أوائل نيسان/أبريل وأواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بالنظر إلى أن الحبس الانفرادي لا وجود له في الجمهورية العربية السورية. ولا تستند المحاكم إلى الاعترافات المنتزعة عن طريق الإكراه البدني أو العقلي. ولا تعتبر المحاكم أن مثل هذه الاستجوابات بمثابة إثبات ولا تأخذها في الحسبان على الإطلاق. فمكتب المدّعي العام هو السلطة المسؤولة عن جمع الأدلة التي يُمكن للمحاكم أن تقبلها أو ترفضها، استناداً فقط إلى ما إذا كانت تجدها مقنعة أم لا.

١٩- ولقد اتخذت الحكومة مجموعة كاملة من التدابير، في الحدود التي يضعها القانون ويقرّها الدستور، من أجل تحسين أحوال السجناء الذين ينتظرون المحاكمة أو يقضون عقوبتهم. وقد أُغلق عدد من السجون بسبب الاعتراضات التي أثارتها جمعية رعاية المساجين في الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بعدم الامتثال للوائح الصحية.

٢٠- ولا تُعاقِب القوانين السارية الأفراد على ممارسة حقهم في الحرية. ويضمن الدستور حقوق جميع المواطنين وحرياتهم. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات على أن كل من يقبض على شخص أو يحتجزه في ظل ظروف غير تلك التي ينص عليها القانون معرّض لعقوبة السجن مع الأشغال الشاقة. وتنص المادة ٣٥٨ على أنه إذا استقبل مدير أو حارس سجن أو مرفق تأديبي أو إصلاحي أو أي مسؤول خُوِّل وظائفهما شخصا دون أمر أو قرار من محكمة أو أبقاه في المرفق لمدّة تتجاوز المدة المقررة قانونا يتعرض لعقوبة الحبس لمدّة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

٢١- وتحرص الحكومة كل الحرص على ضمان سلامة مواطنيها وتمتعهم بحقوقهم وحرياتهم الدستورية. وهي لا تسجن الناس لمجرد إعرابهم سلمياً عن آرائهم السياسية، حتى

إذا كانت مختلفة عن آراء الحكومة. وتمنح الفقرة ٢ من المادة ٢٨٦ من القانون الجنائي العام المحاكم سلطة تقديرية لتخفيف عقوبات الأشخاص الذين ينشرون أفكارا أو يروجون آراء تُضعف من الشعور الوطني أو تقوّض الروح المعنوية الوطنية أو تضر بسمعة الدولة. ويمكن بموجب هذه السلطة التقديرية تخفيف حكم ما بمدّة تصل إلى ثلاثة أشهر.

٢٢- وقد تعرض الأشخاص المذكورون أعلاه للملاحقة القضائية من جانب مكتب المدّعي العام لأنهم تصرفوا خارج القانون وانتهكوه، وأصدرت المحكمة حكمها عليهم. وبالتالي فإنهم غير موضوعين قيد الاحتجاز التعسفي. وهم يُعاملون بشكل جيد، في ظل حماية القانون، كما يُسمح لهم بتلقي الزيارات من أسرهم وأقاربهم في المرافق المناسبة. وتوفّر لهم الجرائد والمجلات والكتب، ويخضعون لاختبارات طبية منتظمة ومجانية من جانب أطباء مؤهلين. وهم مثلهم مثل غيرهم من السجناء، ويتمتعون جميعاً بصحة جيدة ولا يشكون من أي أمراض.

٢٣- ووفّر المصدر في تعليقه على ملاحظات الحكومة المعلومات التالية: فيما يتعلق بما ذكرته السلطات من أن احتجاز أعضاء هذه المجموعة يستند، على الأقل جزئياً، إلى اعترافاتهم ذاتها، يؤكد المصدر أن جميع المتهمين أنكروا التُهم وأخبروا محكمة أمن الدولة العليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بأنهم تعرّضوا للتعذيب أثناء احتجازهم. وكما كان الحال بالنسبة لجميع ادعاءات التعذيب التي أُدلي بها على مرّ السنين أمام محكمة أمن الدولة العليا، ليس لدى المصدر علم بأي إجراء اتخذته المحكمة أو السلطات للتحقيق في هذه الادعاءات.

٢٤- وفيما يتعلق بادعاء السلطات أن من غير الممكن أن يكون الرجال قد تعرّضوا لمعاملة سيئة وهم قيد الحبس الانفرادي لأن "الحبس الانفرادي محظور في سوريا"، يذكر المصدر أن الحبس الانفرادي ما زال يُستخدم بالفعل في مراكز الاحتجاز السورية كما كان لسنوات عديدة؛ وأشهر الأمثلة المعاصرة على ذلك حالة الدكتور عارف دليلة الذي ما زال يقضي في زنزانة انفرادية في سجن عدرا عقوبة السجن لمدّة عشر سنوات التي حُكم بها عليه في عام ٢٠٠٢، أيضاً بعد محاكمة غير منصفة أمام محكمة أمن الدولة العليا طُرد محاميه خلالها من قاعة المحكمة لادعائه أن موكله تعرض للتعذيب والمعاملة السيئة أثناء احتجازه.

٢٥- ولقد احتُجز المئات لمجرد أنهم أعربوا عن آرائهم بطريقة سلمية. فعلى سبيل المثال، في إحدى الحالات الأقرب عهداً، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، حُكم على الدكتور كمال اللبواني بعقوبة إضافية بالسجن لمدّة ٣ سنوات علاوة على عقوبة السجن لمدّة ١٢ سنة التي يقضيها بالفعل. فقد أدانته المحكمة العسكرية الجنائية الأولى في دمشق، على أساس ملاحظات يُقال إنها بدرت منه عقب عودته من إحدى جلسات محاكمته، "بإذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة" بموجب المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات. والمادة ٢٨٦ مصاغة بطريقة مبهمة وتُفسر تفسيراً واسعاً للغاية من جانب السلطات وتُستخدم على نحو شائع لاتهام دعاة الإصلاح.

٢٦- وفي ضوء ما تقدم، يعتبر الفريق العامل أن المعلومات المقدمة من السلطات المختصة بشأن الأشخاص السبعة المذكورين أعلاه لا تكفي للردّ بشكل كامل على طلبات التوضيح التي قدّمها الفريق العامل بشأن الوضع المذكور.

٢٧- وقد ادّعى المصدر أن المتهمين السبعة جميعاً أنكروا التُهم الموجّهة لهم خلال محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة العليا وأفادوا بأنهم تعرّضوا لمعاملة سيئة بغية الحصول على اعترافات. وأكد المصدر علاوة على ذلك، أنهم وُضعوا جميعاً قيد الاحتجاز في أماكن معزولة لفترات مطوّلة من الزمن تجاوزت الثمانية أشهر، منها ستةَ أسابيع تقريباً قيد الحبس الانفرادي. وادُعي أيضاً أن محكمة أمن الدولة العليا لم تحقق في ادعاءات التعذيب هذه وقبلت الاعترافات الكاذبة التي حُصل عليها بهذه الطريقة كدليل.

٢٨- وتُنكر الحكومة بشدة الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة، بيد أنها تفعل ذلك بعبارات عامة. فهي تشير إلى القوانين التي تُجرّم التعذيب البدني أو العقلي أو المعاملة المهينة، وتؤكد أن عدداً من الأشخاص جرت ملاحقتهم قضائياً بموجب هذه القوانين، وهو ما يُرحب به الفريق العامل. وأشارت الحكومة، علاوة على ذلك، إلى المحاكم بشكل عام، ولكن دون أن تتصدى للقضايا المحددة المعنية.

٢٩- ويعتبر الفريق العامل أن الحكومة لم تُنكر ادعاء المصدر بأن المتهمين ادّعوا تعرضهم لمعاملة سيئة خلال هذه المحاكمة بالذات أمام محكمة أمن الدولة العليا. بيد أن الحكومة لم تتناول الأسئلة الحاسمة، وهي كيف كان ردّ فعل محكمة أمن الدولة العليا، وهل حققت في هذه الادعاءات، وماذا كانت نتيجة هذا التحقيق، وما إذا تم التأكد من صدق الادعاءات. وفي هذه الحالة، كان سيتعين على محكمة أمن الدولة العليا أن تستبعد الاعترافات القسرية من الأدلة كما يُلزمها بذلك قانون حقوق الإنسان الدولي وأيضاً التشريعات السورية الداخلية.

٣٠- وعلاوة على ذلك، فإن وضع المتهمين قيد الاحتجاز في أماكن معزولة دون إمكانية الاتصال بأسرهم ومحاميهم لعدّة أشهر (أنكرت الحكومة فقط أنهم كانوا قيد الحبس الانفرادي) يزيد من احتمال إساءة معاملتهم. ويستذكر الفريق العامل أن الحبس الانفرادي المطوّل أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن ييسر ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقاب القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يُشكّل في حد ذاته شكلاً من هذه المعاملة[٢٧].

٣١- وأفادت الحكومة، علاوة على ذلك، بأن محكمة أمن الدولة العليا أصدرت حكمها على أساس إجراءات اتُبعت في وجود عدّة محامين عن المتهمين، ولكنها لم تتناول ادعاءات المصدر المحددة والمفصلة، وهي أنه في يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تمكن المتهمون من

(٢٧) انظر الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٣/٦١.

لقاء محاميهم في غرفة داخل المحكمة ولكن فقط في وجود حارس، وأنه في يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لم يُسمح لأغلب المحامين بلقاء موكليهم على الإطلاق قبل الجلسة. ويستذكر الفريق العامل أن من الضروري لممارسة حق الدفاع أن يوفّر للمتهمين الوقت الكافي والمرافق المناسبة لإعداد دفاعهم والاتصال بمحاميهم، وذلك يشمل التمكن من عقد لقاء خاص مع محاميهم قبل المحاكمة. ولا يكفي مجرد وجود محامي الدفاع خلال الجلسات نفسها للامتثال لشروط المحاكمة المنصفة.

٣٢- وبالنظر إلى الواقعة الإضافية المتمثلة في أن المتهمين السبعة حُرموا من حق الطعن، وهو ادعاء لم تُنكره الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى أن حق الأشخاص المذكورين أعلاه في محاكمة منصفة قد انتُهك طبقاً للفقرات ٣(ب) و(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الانتهاك يبلغ من الخطورة حداً يضفي على حرمانهم من الحرية طابعاً تعسفياً.

٣٣- ويعتبر الفريق العامل، علاوة على ذلك، أن المتهمين السبعة جميعاً اتُّهموا وحوكموا وأُدينوا بموجب المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري، طبقاً للمصدر، فيما يتصل باشتراكهم في إنشاء مجموعة نقاش للشباب ونشر مقالات وشعر ورسوم كاريكاتورية عبر الإنترنت تدعم تحقيق الديمقراطية في البلد. وإضافة إلى ذلك، أُدين السيد ماهر إسبر إبراهيم والسيد طارق الغوراني بموجب المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات.

٣٤- وأشادت الحكومة في ردّها بشأن السيد حسام علي ملحم إلى تُهم بموجب المواد ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٦٤ من قانون العقوبات. وذكرت الحكومة أن المتهمين السبعة جميعاً اتُّهموا "بإذاعة أنباء كاذبة" (المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات). ولكنها لم تحدد الأحكام الجنائية التي استندت إليها محكمة أمن الدولة العليا والتي تُشكّل أساس الأحكام الصادرة على الأشخاص السبعة الذكورين أعلاه. ولفتت الحكومة انتباه الفريق العامل إلى إمكانية تخفيف الحكم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات، ولكنها لا تُبيّن ما إذا كان هذا الحكم قد طُبق في الحالة الراهنة.

٣٥- والمعلومات التي تقدمها الحكومة عن الأنشطة الإجرامية الفعلية ضئيلة. وهي تؤكد أن الأشخاص السبعة الذكورين تلقوا أموالاً من كيانات رسمية أجنبية معادية للجمهورية العربية السورية، ولكنها لا تكشف النقاب عنها. وتذكر، علاوة على ذلك، أن المتهمين لفّقوا ادعاءات بأن سوريا تمتلك أسلحة كيميائية وبيولوجية، ولكنها لا توفّر مزيداً من التفاصيل بشأن هذه الادعاءات. وبالنظر إلى عدم تقديم الحكومة معلومات شاملة بشأن هذه الادعاءات وأوجه التضارب وأن الفريق العامل أعرب في مناسبات سابقة عن معارضته للأحكام الجنائية المصاغة بطريقة مبهمة التي تعرقل الحق في حرية الرأي والتعبير[٢٨]، فلا يسع

(٢٨) الرأي رقم ٢٠٠٥/٧ (الجمهورية العربية السورية)، E/CN.4/2006/7/Add.1، الصفحة ٣٤.

الفريق العامل سوى أن يستنتج أن المتهمين السبعة كانوا يدعون أساساً إلى دعم تحقيق الديمقراطية في البلد. بيد أن هذه الأنشطة تندرج تماماً في إطار الحق في حرية الرأي والتعبير.

٣٦- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد حسام علي ملحم والسيد طارق الغوراني والسيد عمر علي العبد الله والسيد دياب سرية والسيد ماهر إسبر إبراهيم والسيد أيهم صقر والسيد علاّم فخور من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٣٧- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد حسام علي ملحم والسيد طارق الغوراني والسيد عمر علي العبد الله والسيد دياب سرية والسيد ماهر إسبر إبراهيم والسيد أيهم صقر والسيد علاّم فخور وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/١١ (المملكة العربية السعودية)

رسالتان موجهتان إلى الحكومة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧.

بشأن: السيد عامر سعيد بن محمد آل ثقفان القحطاني.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها معلومات متعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- وطبقاً للمصدر، فإن السيد عامر سعيد بن محمد آل ثقفان القحطاني، عمره ٣٧ عاماً، مدرس، عنوانه حيّ الدار البيضاء، الرياض، بطاقة هوية رقم ٢١٦١ ٩٥٤ ١٠٥٥،

صادرة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ في النفوس، قُبض عليه في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في الرياض بواسطة أفراد من جهاز الاستخبارات العامة في الرياض، حيث جرى استجوابه على مدى عدّة أيام وتعرض للتعذيب حسبما يُدّعى. وفيما بعد نُقل إلى مركز احتجاز تابع لجهاز الاستخبارات العامة في سجن الحائر في الرياض، حيث وُضع قيد الحبس الانفرادي على مدى عدّة أشهر. ولم يُسمح له بتلقي زيارات من أقاربه.

٦- وطبقاً للمعلومات المتلقاة، فإن السيد القحطاني ظل قيظ الحبس الانفرادي مدّة تتجاوز الثماني سنوات ونصف دون اتهام أو محاكمة. ولم تُتح له إمكانية الاتصال بمحام أو الإدلاء بأقواله لسلطة قضائية. وخلال هذه المدة الطويلة لم يمثل أمام قاض أو تُوجّه له تهمة. ويدّعي المصدر، علاوة على ذلك، أنه لم يتوافر للسيد القحطاني سبيل انتصاف للطعن في مشروعية احتجازه.

٧- وتشير حكومة المملكة العربية السعودية في ردّها إلى أنه لا يوجد شخص محتجز بهذا الاسم حالياً في المملكة؛ بيد أن الشخص موضوع قضية الحرمان التعسفي من الحرية المدّعاة هذه ربما يكون هو السيد عامر سعيد محمد آل ثقفان القحطاني. وهذا الأخير محتجز منذ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ في سجن تابع لجهاز الاستخبارات العامة حيث يقضي عقوبة حُكم بها عليه في هذا التاريخ لاضطلاعه بدور القائد والرئيس لمجموعة من الأشخاص الذين يعتنقون الفكر التكفيري الذي ساهم في نشره في المجتمع.

٨- وتضيف الحكومة أن إدانته ثبتت بسبب أفكاره وتماديه فيها، كما أنه لم يُظهر أي رغبة في الرجوع عنها. وأفادت الحكومة، علاوة على ذلك، أنه كان من المقرر أن تنتهي عقوبته في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولكن بالنظر إلى الخطر الذي يثيره للأمن وتأثيره على المحيطين به واستمرار دعوته للفكر التفكيري، اعتُبر أن من المستصوب الإبقاء عليه في السجن حتى يقضي عقوبته بالكامل.

٩- وبعد أن أحاط المصدر علما بهذه المعلومات، أفصح مجدداً عن هوية الشخص المعني وأكد اسمه الكامل حسبما أفادت به الحكومة. وأوضح المصدر أيضاً أن السيد القحطاني قُبض عليه أول مرة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، ثم أُفرج عنه، ثم قُبض عليه مجدداً في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ويلاحظ المصدر، علاوة على ذلك، أن الحكومة لا تُنكر أن السيد القحطاني سُجن لمدّة عشر سنوات بسبب أفكاره، أي بسبب آرائه، التي لا يرغب في تغييرها. ويلاحظ المصدر أن الحكومة تفشل في توضيح السلطة أو الولاية القضائية والوقائع التي أُدين بموجبها السيد القحطاني. ويؤكد المصدر، علاوة على ذلك، أن إدانة السيد القحطاني صدرت دون شك في أعقاب محاكمة سريعة لأنه حُكم عليه في اليوم نفسه الذي قبض عليه فيه. ويلاحظ أيضاً أن الحكومة لا تتهم السيد القحطاني بأي أعمال عنف. وأخيراً، يلاحظ المصدر أن الحكومة لم تطعن في أي من ادعاءات انتهاك معايير حقوق الإنسان الدولية المنطبقة الأخرى.

١٠- وقرر الفريق العامل، خلال دورته الثامنة والأربعين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧، أن يطلب إلى حكومة المملكة العربية السعودية نسخة من الحكم النهائي الصادر ضدّ السيد القحطاني وأي معلومات ذات صلة أخرى. وطلب إلى الحكومة أيضاً أن تتحقق من هوية الشخص المعني. وفي أعقاب رسالتين تذكريتين، ردّت الحكومة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بذكر أن السيد القحطاني حُكم عليه بموجب الحكم القضائي رقم ٢٢/٤/ق/ك ح المؤرخ ١٤١٩/١٢/٣ هجرية (٢١ آذار/مارس ١٩٩٩)، الذي رُوجع من محكمة استئنافية، فيما يتعلق بالتهم التالية:

(أ) اتهام الدولة بالتنكر لمبادئها الإسلامية بتوقيعها ميثاق الأمم المتحدة. وتبيّن حيازته لوثائق تُثبت اعتناقه فكراً متطرفاً في هذا الصدد.

(ب) تحريض الشباب على التشكيك في ولائهم الوطني والتنصل منه ومحاربة الكفار ونبذ كل من يرتبط بهم.

(ج) تشجيع الشباب على استئجار مترل ريفي لأغراض التدريب على مقاومة السلوك الذميم.

(د) السفر داخل المملكة وخارجها باستخدام وثائق مزورة في انتهاك صارخ للّوائح السارية.

(هـ) السفر إلى الكويت وقطر والفلبين باستخدام جواز سفر باسم صالح الدريبي، ومرتين إلى اليمن باستخدام جواز سفر مزور باسم أخيه تركي لغرض واضح وهو السفر إلى إريتريا والسودان من أجل الجهاد هناك والالتقاء بشخصيات مُريبة أخرى تعتنق الفكر ذاته.

(و) هو بمثابة القائد والمحرّك والمرشد لمجموعة من الشباب الذين يعتنقون فكرا مماثلاً، بالنظر إلى أنهم ذكروا جميعاً اسمه في اعترافاتهم.

وأخيراً، تودّ الحكومة التأكيد مجدداً على استعدادها للتعاون مع الفريق العامل عن طريق تقديم المعلومات المطلوبة بشأن مثل هذه القضايا، مع ثقتها في الوقت نفسه بأن الفريق العامل يتفهم الأولوية العالية التي يتعيّن على الحكومة أن توليها حالياً لحملة مكافحة الإرهاب.

١١- ويلاحظ المصدر، في تعليقاته على ردّ الحكومة الثاني، أن الحكومة قدمت أسانيد جديدة لإدانة السيد القحطاني. بيد أن الأسباب التي قُدمت في البداية تتعلق بالتعبير عن الآراء وليس منها ما يرقى إلى انتهاك القوانين الجنائية. ويذكر المصدر، علاوة على ذلك، أن الأسباب التي قُدمت في البداية مُبهمة بشكل خاص، وأن الحكومة قدمتها في قضايا أخرى عديدة لتبرير القبض على الأشخاص الذين يعارضون أيديولوجية الحكومة بطريقة سلمية واحتجازهم.

١٢- وفي ضوء ما تقدم، يلاحظ الفريق العامل أن حكومة المملكة العربية السعودية لم تقدم، في ردّيها، معلومات توضيحية رغم الطلبات الصريحة التي أرسلت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧. وكان الفريق العامل قد طلب إلى الحكومة أن توفّر معلومات توضيحية عن الوقائع والتشريعات المنطبقة واثبات هوية الشخص المعني ونسخة من قرار الحكم على السيد القحطاني وأي معلومات أخرى ذات صلة.

١٣- ولم تشر الحكومة، في ردّها الثاني، إلى هذه الأمور وإنما اكتفت بتأكيد ملاحظاتها الأولية. ويُمكن تفسير ردّ الحكومة على أنه لا يطعن في الادعاءات التي قدّمها المصدر بشأن عدم وجود أمر أو أحكام قانونية تُبرر القبض على السيد القحطاني وبشأن وضعه قيد الحبس الانفرادي لعدّة أشهر وكذلك عدم منحه حق الطعن في مشروعية احتجازه أمام هيئة قضائية. وفشلت الحكومة أيضاً في الردّ على ادّعاء المصدر أن السيد القحطاني لم يتمتع بحقه في محاكمة منصفة، ولا سيما حقه في الدفاع عن نفسه كما ينبغي وهو على علم تام بالتهم الموجّهة له، وأنه لم يستفد من مساعدة محام. كذلك لم تقدم الحكومة أي معلومات عن المحكمة التي حكمت على السيد القحطاني وما إذا كان الحكم الذي تُشير إليه الحكومة في ملاحظاتها، وإن لم تقدم نسخة كاملة منه، قد صدر من هيئة مختصّة ومستقلة.

١٤- ويأسف الفريق العامل لأنه لا يوجد في المعلومات التي وردت من الحكومة أو المصدر بعد التاريخ الذي كان مقرراً فيه أصلاً الإفراج عن السيد القحطاني بعد قضائه عقوبته بالسجن كاملة - أي، طبقاً للحكومة في ردّها الأول، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ - ما يُشير إلى أنه أُفرج عنه بالفعل في هذا اليوم. وبالنظر إلى أن الحكومة صححت معلوماتها الأولية التي جاء فيها أن السيد القحطاني حُكم عليه في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، وذكرت في ردّها الثاني أنه حُكم عليه بالأحرى بعد ذلك بعام تقريباً، في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٩، بالسجن لمدّة عشر سنوات، وفي غياب أي إشارة على عكس ذلك، فإن الفريق العامل يعتمد رأيه على افتراض أن السيد القحطاني كان لا يزال محتجزا وقت اعتماده.

١٥- ولجميع هذه الأسباب، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عامر سعيد بن محمد آل ثقفان القحطاني من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل

١٦- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد القحطاني بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لكي تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/١٢ (ميانمار)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

بشأن: السيدة مي مي (ثن ثن آي) والسيد هتاي كيوي والسيد كو أونغ تو.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها.

(أ) السيد هتاي كيوي، السن ٣٩ عاماً، القائد السابق لاحتجاجات الطلبة المؤيدة للديمقراطية في ١٩٨٨؛ يُقال انه معتل الصحة، حكم عليه بالسجن لمدّة ١٥ عاماً في عام ١٩٩١ بموجب أحكام الأمن القومي، بما في ذلك قانون أحكام الطوارئ لسنة ١٩٥٠. وقد خُفف حكمه فيما بعد إلى السجن لمدّة عشر سنوات، ولكنه ظل محتجزا لمدّة تتجاوز الثلاث سنوات بعد انقضاء عقوبته في عام ٢٠٠١، وذلك بموجب قانون حماية الدولة لسنة ١٩٧٥.

(ب) السيدة مي مي (المعروفة أيضاً باسم ثن ثن آي)، السن ٣٥ عاماً، كانت أيضاً من قادة الاحتجاجات في عام ١٩٨٨ عندما كانت لا تزال طالبة في المرحلة الثانوية. وكانت عضواً في اتحاد بورما لاتحادات الطلبة والحزب الديمقراطي من أجل مجتمع جديد. وقد احتُجزت في عام ١٩٨٩ لمدّة أربعة أشهر بسبب أنشطتها السياسية. وقُبض عليها مجدداً خلال مظاهرات الطلبة الكبيرة في عام ١٩٩٦ وحُكم عليها بالسجن لمدّة سبع سنوات.

(ج) السيد كو أونغ تو، السن ٤٣ عاماً، قُبض عليه أول مرة في آذار/مارس ١٩٨٨، وقُبض عليه مجدداً في ١٩٩٠ وحكم عليه بالسجن لمدّة خمس سنوات.

(د) وطبقاً للمعلومات المتلقاة، شارك هؤلاء الناشطون البارزون في مسيرات الاحتجاج المبكرة في آب/أغسطس ٢٠٠٧، واختفوا عن الأنظار عندما أطلقت السلطات حملة اعتقالات للذين اعتبرتهم قادة الحركة، ولا سيما هتاي كيوي. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ألقي القبض على ١٣ ناشطاً رئيسياً من مجموعة طلبة جيل ١٩٨٨. وقال هتاي كيوي قبل القبض عليه بفترة قصيرة "يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ موقفاً واضحاً لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان".

٥- وقد قُبض على الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه في الساعات المبكرة من يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في مدينة يانغون عندما داهمت مجموعة تضم حوالي ٧٠ فردا من قوات الأمن المترل الذي كان ثلاثتهم مختبئين فيه. وقد قُبض عليهم هم وعضوين آخرين في مجموعة طلبة جيل ١٩٨٨ وصاحب المترل. وأُعرب عن القلق بشأن خطر تعرض هؤلاء الأشخاص للتعذيب والمعاملة السيئة.

٦- والاعتقاد السائد هو أن السيد هتاي كيوي والسيدة مي مي والسيد أونغ تو كانوا آخر أعضاء بارزين مطلقي السراح في مجموعة طلبة جيل ١٩٨٨. والقبض عليهم هو جزء من حملة قمع تشنها السلطات التي واصلت القبض على الناشطين رغم بيان مجلس الأمن المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الذي يشجب حملة القمع العنيفة ويؤكد أهمية الإفراج المبكر عن جميع السجناء السياسيين. وكانوا مختبئين منذ أن أدت المظاهرات التي عمّت البلد، والتي بدأت في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، إلى موجة القمع التي استهدفت من يُعتبرون قادة لحركة الاحتجاج.

٧- وقد قُبض على هؤلاء الأشخاص، طبقاً للمصدر، لنشاطهم السلمي من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، ولا سيما لمشاركتهم في مظاهرات سلمية تطالب بتخفيض أسعار السلع والإفراج عن السجناء السياسيين واستهلال عملية مصالحة وطنية. ويُخشى أن القبض عليهم تم دون أمر قضائي وأنهم موضوعون قيد الحبس الانفرادي. ولم يُسمح لهم بالاتصال بمحامين أو بأسرهم أو بالحصول على العلاج الطبي.

٨- وعقب هذه الادعاءات، ردّت الحكومة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مؤكدة أن الأشخاص الثلاثة المعنيين محتجزون بالفعل نتيجة لإجراء قضائي عادي يستند إلى القسم ٤ من القانون الخاص بإنتاج المنشورات وتوزيعها بهدف التحريض على تقويض الوحدة الوطنية. وذكرت الحكومة، علاوة على ذلك، أن الزيارات الطبية والأسرية المنتظمة مسموح بها؛ وأن الأدوية تُقدم على نفقة سلطات مرفق الاحتجاز؛ وأن الثلاثة محتجزون في زنزانات منفصلة مزودة بدش ومرحاض.

٩- وأكد المصدر، وقد أحاط علماً بتعليقات الحكومة، ادعاءاته السابقة، وذكر أن الأشخاص المعنيين محتجزون قيد الحبس الانفرادي، وأنه ينبغي اعتبارهم سجناء سياسيين. وطلب المصدر، علاوة على ذلك، الإفراج عنهم فوراً ودون شروط.

١٠- وإضافة إلى ذلك، أكد المصدر أن الأشخاص المعنيين جميعاً، على عكس ما تدّعيه الحكومة، محرومون من الملاحظة والرعاية الطبية. وقد وصف مدير مركز الاحتجاز الأشخاص المعنيين خلال مؤتمر صحفي بأنهم "إرهابيون". ولا يُتاح للمحتجزين الاتصال بمحام، ومن المقرر أن تكون محاكمتهم سرية داخل السجن.

١١- ويعتبر الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم في ردّها إجابات محددة على ادعاءات المصدر، ولا معلومات عن القضايا وعن الإجراءات الإدارية أو القضائية الممكنة. ويلاحظ الفريق العامل إن الحكومة، في ردّها، تذكر ببساطة أن الأشخاص المعنيين قُبض عليهم بسبب إنتاج منشورات تهدف إلى تقويض الوحدة الوطنية وتوزيعها، وأنهم محتجزون الآن في ظل ظروف احتجاز جيدة. ولا تُشكك الحكومة في أن أسباب القبض عليهم تتعلق بأنشطتهم السياسية؛ ولا أن المتهمين كانوا ولا يزالون محتجزين في أماكن سرية قيد الحبس الانفرادي.

١٢- ويعتبر الفريق العامل أن هؤلاء الأشخاص الثلاثة احتُجزوا فقط لتعبيرهم السلمي عن أفكارهم ومعتقداتهم السياسية. وينتهك احتجازهم حقوقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتيح لهم العلاج الطبي فوراً والاتصال بمحام وبأقاربهم.

١٣- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيدة مي مي والسيد هتاي كيوي والسيد كو أونغ تو من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المواد ٩ و١٠ و١١ و١٨ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل

١٤- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأشخاص الثلاثة وأن تجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنظر في إمكانية اتخاذها مبادرات مناسبة بغية انضمامها كدولة طرف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/١٣ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

بشأن: السيد على شافي على الشهري.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها.

٥- وطبقاً للمصدر، فإن السيد على شافي على الشهري، الذي يبلغ عمره ٣٥ عاماً، متزوج، ويعيش مع زوجته وأولاده في الرياض. وكان يعمل في الشركة الوطنية للاتصالات كفنّي حتى تاريخ القبض عليه في مكان عمله بواسطة أفراد من جهاز الاستخبارات في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ولم يُظهَر له وقت القبض عليه أمر قبض قضائي ولا أُبلغ بأسباب القبض عليه. واقتيد إلى منزلة حيث جرت عملية تفتيش دون أمر قضائي وتمت مصادرة حاسوبه الشخصي. وبعد ذلك، اقتيد إلى مكان سري تبيَّن فيما بعد أنه مركز الاحتجاز التابع لجهاز الاستخبارات في العليشة في الرياض، حيث يُدَّعى إنه تعرض للتعذيب على مدى أسبوع. ثم نُقل السيد الشهري إلى سجن الرويس في جدة حيث احتجز لمدّة أربعة أشهر، ثلاثة منها في عُزلة سرية وتامة. ولم يُعلم السيد الشهري وقت القبض عليه بسبب احتجازه. ولم يمثل أمام سلطة قضائية إلاّ بعد انقضاء ١٦ شهراً على القبض عليه، ولم تُتح له قط إمكانية اختيار محام.

٦- وأفادت الحكومة في ردّها بأن السيد على شافي على الشهري قُبض عليه في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في ضوء اتصالاته بأشخاص يُشتبه في سعيهم لتحقيق أهداف ضارة بالأمن العام؛ ومحاولاته مساعدة أشخاص مطلوبين في قضايا أمنية على مغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة؛ وانتهاكه لتعهّد أخذه على نفسه في قضية أمنية سابقة تم احتجازه لصلته بها.

٧- وذكر المصدر، في تعليقاته على ردّ الحكومة؛ أن الحكومة لم تطعن في ردّها في المعلومات التالية:

(أ) أن السيد الشهري قُبض عليه بواسطة أفراد من جهاز الاستخبارات في مكان عمله دون أن يُبلغ بأسباب احتجازه؛ وأن منزله فُتش دون أمر قضائي؛

(ب) أن السيد الشهري وُضع قيد الحبس الانفرادي في مركز العليشة التابع لجهاز الاستخبارات في الرياض، حيث تعرض للتعذيب على مدى أسبوع؛ وأنه ظل محتجزاً لمدّة ثلاثة أشهر بعد نقله إلى سجن الرويس في جدة في ظل الظروف نفسها وفي عزلة تامة؛

(ج) أن السيد الشهري احتُجز دون تُهم قانونية ودون إجراء قضائي، وأنه ظل قيد الاحتجاز لمدّة تتجاوز ٢٠ شهراً حتى اليوم؛

(د) لم تُتح للسيد الشهري إمكانية الاستفادة من سبيل انتصاف فعّال فيما يتعلق بمشروعية احتجازه؛

(هـ) لم يكن للسيد الشهري محام ولم يتلق أي مساعدة قانونية.

٨- ويحيط الفريق العامل علماً مع الارتياح بتعاون حكومة المملكة العربية السعودية. بيد أن الفريق العامل يلاحظ ما يلي:

(أ) صمت الحكومة بشأن طول فترة احتجاز السيد الشهري (أكثر من ٢٠ شهرا) بواسطة جهاز الاستخبارات دون أمر احتجاز قضائي؛

(ب) احتجازه سراً دون تُهم قانونية؛

(ج) عدم إبلاغ السيد الشهري بالتُهم الموجّهة له وعدم معرفته ما إذا كانت هناك إجراءات قضائية جارية بشأن قضيته؛

(د) ما تعرّض له من معاملة سيئة وتعذيب، وهو ما لم تُنكره الحكومة؛

(هـ) لم تكن معاملته خلال الاحتجاز منصفة ولا عادلة؛

(و) لا يبيّن ردّ الحكومة أن السيد الشهري خضع لمحاكمة.

٩- ولقد احتُجز السيد الشهري لمدّة تتجاوز ٢٠ شهراً دون أي أساس قانوني. ولم تُتّبع أي إجراءات قانونية. وحُرم من حقه في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مستقلة وحيادية، بمساعدة محام من اختياره.

١٠- وذلك يتعارض مع المواد ٥ و٧ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١١- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد على شافي على الشهري من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المواد ٥ و٧ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل

١٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الشهري وأن تجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٣- ويشجع الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية على النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/١٤ (أوزبكستان)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

بشأن: السيد إركين موساييف.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لتقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: السيد إركين موساييف، مواطن أوزبكي، مولود في ٩ أيار/مايو ١٩٦٧، يحمل جواز السفر رقم CA 1848854 الصادر عن وزارة الداخلية، يسكن عادة في ٨أ لشكرلر الشقة رقم ٢٢ في طشقند، قُبض عليه في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في مطار طشقند بواسطة أفراد من مكتب الجمارك وجهاز الأمن القومي. وكان السيد موساييف في طريقه إلى بيشكك لحضور حلقة دراسية إقليمية عن برنامج إدارة الحدود من أجل آسيا الوسطى (البرنامج). وكان هو المدير القطري للبرنامج، وهو برنامج مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي. وكان لدى السيد موساييف وقت القبض عليه عقد اتفاق خدمة خاصة صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد أنهى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا العقد اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ولم تُظهر السلطات أمر قبض وقت القبض عليه.

٦- ولدى وصول السيد موساييف إلى المطار اقترب منه اثنان من موظفي الجمارك وقاموا بفحص حقائبه ووثائقه. وفيما بعد، ظهر موظف جمارك ثالث مدّعياً أن كلاب كشف المخدرات اكتشفت رائحة مخدرات في حقائبه. وفي قسم الحقائب، اقترب من السيد موساييف موظفاً جمارك آخران وثلاثة مدنيين. وقام أحد الموظفين بتفتيش حقيبة ملابس السيد موساييف ولكنه لم يجد شيئاً مريباً. وبعد ذلك، قام هذا الموظف بإخراج قرص حاسوبي يدّعى أنه يحتوى على معلومات سرية من الجيب الجانبي لحقيبة ملابسه، التي كانت قد تُركت دون رقابة لفترة من الوقت. ويُنكر السيد موساييف ملكيته لهذا القرص ومعرفته بمحتواه. وطُلب من السيد موساييف توثيق هذه الحادثة في غرفة منفصلة، حيث كان ينتظر

ضابطان من جهاز الأمن القومي يرتديان الملابس المدنية. واحتجز لفترة وجيزة في مطار طشقند قبل أن يُنقل في اليوم نفسه بواسطة هذين الضابطين إلى مرافق الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن القومي في طشقند. وأثناء وجوده قيد الاحتجاز، أظهرت السلطات أمراً بتفتيش منزله موقعاً من محقق جهاز الأمن القومي. وتضمن الأمر أن التفتيش سيجري فيما يتصل بمواد سرية ومخدرات وأسلحة ومواد دينية.

٧- وبعد القبض عليه في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم تُبلغ السلطات الأوزبكية أسرة السيد إركين موساييف بمكان وجوده لمدّة تجاوزت عشرة أيام. كذلك، لم يُسمح للسيد موساييف برؤية محام من اختياره خلال هذه المدة. وخلال احتجازه لمدّة تجاوزت أربعة أشهر في مرفق احتجاز تابع لجهاز الأمن القومي، لم يُسمح له برؤية أسرته.

٨- وخلال هذه الفترة تعرض لأشكال متنوعة من الضغط، بما في ذلك تهديدات من جانب المستجوبين الذين حاولوا إجباره على توقيع اعتراف. وتعرض أيضاً للضرب على يد سجناء آخرين بتحريض من المستجوبين. وعلاوة على ذلك، ضُرب على صدره ثلاث ليال متوالية، مما سبب له ألما في أعضائه الداخلية. وأُعطيت له أدوية قسراً. وإضافة إلى هذا، رُبطت يداه إلى سرير وضُرب على كعبيه، مما جعله لا يستطيع السير لعدّة أيام. وخضع أيضاً لأسلوب يُسمى "الشفق الشمالي" يُضرب الشخص بمقتضاه بشدّة على رأسه لفترة طويلة. ونجم عن الضرب وغيره من المعاملة السيئة كسر فكّه. وقد قدم له الإسعافات الأولية سجناء آخرون.

٩- وبسبب سوء المعاملة، وقّع السيد موساييف وثيقة اعتراف بشأن الاتهامات الموجّهة له في محاكمته الأولى على أساس تُهم تتناولها المواد ١٥٧ و١٦٢ و٣٠١ و٣٠٢ من قانون العقوبات الأوزبكي. ورغم تكرار المعاملة السيئة، فقد رفض مع ذلك توقيع وثيقة اعتراف فيما يتعلق بالتهم الموجّهة له المتعلقة بمحاكمتيه الثانية والثالثة. وعلاوة على ذلك، أُعطي السيد موساييف النتيجة الاتهامية رقم ٢٠-٢٠٠٦/٧٩، التي وافق عليها نائب المدّعي العام ب. نور محمدوف، قبل بداية المحاكمة الأولى في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ بيوم واحد، في حين أن المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الأوزبكي تقضي بأن تكون المهلة ثلاثة أيام على الأقل.

١٠- وحكمت المحكمة العسكرية الأوزبكية في طشقند على السيد موساييف بالسجن لمدّة ١٥ عاماً بموجب المادة ١٥٧ من القانون الجنائي بتهمة الخيانة العظمى والمادة ١٦٢ لكشف أسرار الدولة والمادة ٣٠١ لإساءة استعمال وظيفته الرسمية و٣٠٢ للإهمال. وتضمن الحكم على السيد موساييف، في جملة أمور، أن المعلومات التي قدّمها استُخدمت من جانب قوى غير صديقة من أجل تنظيم الاضطرابات في مدينة أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥. ولم يُسمح لأحد من أفراد أسرته أو لأي مراقبين مستقلين بحضور المحاكمة. وكان أول محام عن السيد موساييف مسؤولاً سابقاً في جهاز الأمن القومي، ورغم أن أسرته دفعت له أتعابه، فإنه لم يعمل من أجل الدفاع عن السيد موساييف.

١١- وعلى الرغم من أن سفارة الولايات المتحدة في أوزبكستان أكدت فيما بعد، بموجب رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أن ملحقاً بالقوات الجوية للولايات المتحدة حضر إلى طشقند لأول مرة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، واعتُمد في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وغادر أوزبكستان في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، فقد اعتبرت المحكمة التي حاكمت السيد موساييف أنه التقاه في بداية عام ٢٠٠٤. وقد اعتمدت المحكمة إلى حد بعيد على هذه الادعاءات وأسست الحكم الأول الذي صدر على السيد موساييف عليها في المقام الأول.

١٢- ويدّعي المصدر أن السيد موساييف لم يُتح له محام في البداية. وكانت شهادته مزورة. فشهادته في البداية كانت مدوّنة في ثلاث صفحات تحمل كل منها توقيعه. بيد أنه يبدو، خلال التحقيق الجنائي، أن الصفحتين الأوليين نُزعتا وحلّ محلهما صفحة أخرى لا تحمل توقيعه. ولذلك تعيّن إعادة القضية إلى مكتب المدّعي العام لإجراء تحقيق إضافي. ولم يُتح ملف التحقيق للسيد موساييف، وهو ما ينتهك المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٣- وبعد محاكمته الثانية أمام محكمة مدينة طشقند، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أُدين بالاحتيال للحصول على أموال من الأمم المتحدة وحُكم عليه بالسجن لمدّة ست سنوات بموجب المادة ١٦٨ من القانون الجنائي، وذلك رغم أنه لم يعترف وأن تحقيقاً داخلياً أجراه مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في طشقند "لم يجد أساسا" للاتهامات الموجّهة للسيد موساييف، طبقاً لوثيقة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد أُدمج الحكمان الصادران بموجب الإدانتين الأولى والثانية جزئياً في حكم إجمالي بالسجن لمدّة ١٦ عاماً. وكانت المحاكمة علنية، وسُمح لأقاربه بحضور الجلسات.

١٤- وخلال محاكمة السيد موساييف الثانية، لم تُقدم أدلة ضدّه. ولم يشهد أربعة شهود ضدّه. ولم تأخذ المحكمة في الحسبان شهادة شاهدين آخرين. وباعتبار السيد موساييف مديراً للبرنامج المعني، لم تكن له أي علاقة على الإطلاق بالمسائل المالية وبالتالي لم يكن بإمكانه اختلاس أي أموال. ويدّعي المصدر أن المحكمة انتهكت الحق في افتراض البراءة.

١٥- وفيما بعد، عوّضت أطراف ثالثة عن الأضرار المزعومة. وعلى الرغم من أن هذا يعني طبقاً للقانون الأوزبكي، بموجب قرار من المحكمة العليا في كامل هيئتها يرجع إلى عام ٢٠٠٤، أنه لا يجوز تطبيق عقوبة السجن بصرف النظر عمّا إذا كان المتهم أو طرف ثالث هو الذي دفع، فقد نُفِّذ مع ذلك الحكم على السيد موساييف.

١٦- وبعد انتهاء المحاكمتين الأوليين نُقل السيد موساييف إلى مرفق احتجاز المستعمرة ٢١/٦٤ في مدينة بيك آباد، الذي تديره وزارة الداخلية. ويدّعي المصدر أنه لم يُسمح للسيد موساييف بلقاء محاميه، وبالتالي لم يتمكن من تقديم التماسه الأول للطعن في إدانته الأولى خلال المهلة الزمنية المقررة. ولم يرد من السلطات ردّ على رسالتيه رقم م-١٩١ المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ورقم م-٢٠٤ المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ اللتين طلب فيهما رؤية محاميه من أجل تقديم الطعن الأول.

١٧- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ نُقل من المستعمرة ٢١/٦٤ إلى مقر جهاز الأمن القومي في طشقند لمزيد من الاستجوابات. ولم يكن في مقر جهاز الأمن القومي مرافق مناسبة للعمل على إعداد الطعن، كما لم تُتح له إمكانية الاطلاع على ملفه الجنائي وعلى الوثائق ذات الصلة التي بقيت في سجن بيك آباد. وكان أقصى موعد لتقديم طعن حسبما يقرره قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي قد انقضى بالفعل.

١٨- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تمكن السيد موساييف من تقديم التماس ثان للطعن بالنقض. وقد ذكر في التماسه المكتوب أن تدابير بدنية وعقلية استُخدمت ضدّه خلال التحقيق وأنه أُجبر على أن يشهد على نفسه. ونظرت المحكمة العسكرية في الطعن بالنقض في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ خلال ساعة الاستقبال ورفضته دون أن تأخذ في الاعتبار ادعاءات سوء المعاملة أو الشهادة القسرية. ولم يُقدم للسيد موساييف ولا لمحاميه حكم مكتوب من المحكمة بدعوى أنه سري. ويدّعي المصدر أن ذلك ينتهك القانون الأوزبكي المنطبق.

١٩- وفيما يتعلق بالمحاكمة الثالثة بتهمة الخيانة العظمى بموجب المادة ١٥٧ من قانون العقوبات، التي بدأت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، يفيد المصدر بأن السيد موساييف نُقل إلى مركز احتجاز تابع لجهاز الأمن القومي في شباط/فبراير ٢٠٠٧ كشاهد في قضية اثنين من موظفي الجمارك. وقد ضغط عليه موظفو جهاز الأمن القومي لكي يقدم أدلة كاذبة ضدّ موظفيّ الجمارك هذين. وعندما رفض السيد موساييف الخضوع لهذا الطلب، مارس موظفو جهاز الأمن القومي ضغوطاً على والد السيد موساييف، السيد أيديان موساييف، لكي يؤثر على ابنه. ويُذكر أن الأسرة عيّنت محامياً آخر عن السيد موساييف كان يستطيع الوصول إليه، بيد أنه كان معنياً فقط بالمجموعة الثالثة من التُهم الموجّهة للسيد موساييف. وفي حوالي الساعة السابعة من مساء ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، تعرض السيد موساييف لإصابة جرحية في المخ عقب استجوابه في مرفق جهاز الأمن القومي وخضع لتدخل جراحي في مستشفى غلاف طشقند ستروي. وفيما بعد، أُجبر موظفاً الجمارك على الإدلاء بشهادات كاذبة ضدّ السيد موساييف.

٢٠- وتستند الاتهامات الموجّهة للسيد موساييف إلى ادعاءات بأنه جُنّد من قبل أحد مواطني الولايات المتحدة كعميل لقوى أجنبية، وأنه جنّد موظفيّ الجمارك كجواسيس، وأنه استخدم مباني مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في طشقند لعقد اجتماعات تآمرية. بيد أنه طبقاً لرسالة تأكيد من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لم يدخل أي من الرجالة الثلاثة مباني البرنامج خلال الفترة الزمنية المعنية المناظرة للتُهم الموجّهة للسيد موساييف.

٢١- وطبقاً للمصدر، على الرغم من أن السيد موساييف مؤهل للإفراج عنه باعتباره من المرشحين لذلك لأنه يندرج في المجموعة ٢ من قراري عفو صدرا عن مجلس الشيوخ في أوزبكستان في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، فما زال محتجزاً.

٢٢- وتذكر الحكومة، في ردّها الأول المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن المواطن الأوزبكي السيد إركين أيدزانوفيتش موساييف احتُجز في مطار طشقند في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وهو يحاول السفر إلى بيشكك، عندما اكتشف موظفون في لجنة الجمارك الحكومية في حقائبه قرصاً حاسوبياً صغيراً يحتوي على معلومات سرّية. وقد قام ممثلو الجمارك بتسجيل ذلك رسمياً، وبعد ذلك سُلم السيد موساييف والأدلة المادية للتحقيق معه إلى جهاز الأمن القومي الذي استهل إجراءات جنائية ضدّه بموجب المادة ١٦٢ (كشف أسرار الدولة) من القانون الجنائي.

٢٣- وطبقاً لأحكام المواد ٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية وبموافقة المدّعي العام العسكري، تقرر أن يُطبق بالنسبة للسيد موساييف إجراء الحبس الاحتياطي الوقائي. وإضافة إلى ذلك، أُحيط السيد موساييف علماً بجميع الوثائق الإجرائية ووقع على ذلك.

٢٤- وتذكر الحكومة، علاوة على ذلك، أن السيد موساييف أكّد، خلال التحقيق، أن القرص الحاسوبي الصغير الذي اكتُشف في حقائبه ملكُه وأنه يحتوي على معلومات سرّية. وذكر أنه حصل عليه خلال خدمته في وزارة الدفاع، حيث كان يشغل منصب رئيس قسم التعاون العسكري الدولي. وطبقاً لشهادته، عرض المعلومات الموجودة على القرص على ملحق القوات الجوية لسفارة أجنبية دفع للسيد موساييف مبالغ تصل إجمالاً إلى حوالي ٠٠٠ ١٥ دولار أمريكي مقابل معلومات سرّية عن القدرة الدفاعية لأوزباكستان. وفيما بعد، أكّد السيد موساييف هذه الشهادة في المحاكمة.

٢٥- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، بدأت محكمة طشقند العسكرية نظر القضية الجنائية المرفوعة ضدّ السيد موساييف، الذي كان متهماً بموجب المواد ١٥٧ (الخيانة العظمى) و١٦٢ (كشف أسرار الدولة) و٣٠١ (التزوير من جانب موظف عمومي) و٣٠٢ (التقصير في أداء الواجب) من القانون الجنائي. وخلال المحاكمة، اعترف السيد موساييف صراحة بارتكاب هذه الجرائم، قائلاً انه جُند من قبل دبلوماسي أجنبي، وأنه جمع بناء على تعليماته معلومات عن مسائل عسكرية، بما في ذلك معلومات سرّية، مقابل المال. وكانت المحاكمة سرّية لأن المواد في القضية الجنائية تضمنت معلومات سرّية. وبموجب حكم أصدرته المحكمة، حُكم على السيد موساييف بالحرمان من الحرية لمدّة ١٥ عاماً، على أن يقضي عقوبته في مستعمرة النظام العادي رقم ٢١/٦٤ في بيك آباد.

٢٦- ويتعين ملاحظة أن حكم المحكمة الصادر ضدّ السيد موساييف لا يذكر الاتهامات المتعلقة بتقديمه معلومات استُخدمت في تنظيم أعمال إرهابية في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢٧- وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عُقدت جلسة أخرى لمحاكمة السيد موساييف واثنين من ممثلي الشركة الأمريكية FDN LLC Holding، وهما السيد ب. اينوياتوف والسيد أ. كولداشيف، في محكمة مدينة طشقند. وقد أُدينوا، بموجب حُكم من المحكمة، بارتكاب

جرائم طبقاً للمواد ١٦٨ (الحصول على ممتلكات بالخداع) و١٨٩ (انتهاك لوائح التجارة وتقديم الخدمات) و١٩٠ (ممارسة نشاط دون تصريح) و٢٢٨ (تزوير وثائق وطوابع وأختام ونماذج، الخ) من القانون الجنائي.

٢٨- وذكرت الحكومة أنه في آذار/مارس ٢٠٠٧ ظهرت حالات جديدة لأنشطة غير مشروعة مارسها السيد موساييف فيما يتعلق بتعاونه مع ممثلي أجهزة خاصة أجنبية. وبالتالي اقتيد تحت الحراسة لإيداعه في سجن الحبس الاحتياطي التابع لجهاز الأمن القومي وفقاً للمادتين ٢٤٤ و٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ اتُهم مرّة أخرى بموجب المادة ٥٧ (الخيانة العظمى) من القانون الجنائي. وقد جرت جميع أعمال التحقيق المتعلقة بالسيد موساييف على نحو يمتثل تماماً للمتطلبات التشريعية. وعلاوة على ذلك، كان بإمكانه، طبقاً للمادة ٤٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يقدم طعناً أو احتجاجاً على أحكام القضاء التي لم تدخل بعد حيّز النفاذ. بيد أن الأحكام القضائية الصادرة عليه كانت قد دخلت بالفعل حيّز النفاذ وقت اقتياد السيد موساييف إلى سجن الحبس الاحتياطي التابع لجهاز الأمن القومي. وبموجب المادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية يجوز الطعن في الأحكام التي دخلت حيّز النفاذ بالنقض. وليس هناك موعد أقصى لتقديم طعن بالنقض.

٢٩- وخلال وجود السيد موساييف في سجن الحبس الاحتياطي التابع لجهاز الأمن القومي، لم يقدم أي طلب للحصول على أي وثائق أو مواد تتعلق بالقضية الجنائية من أجل التعرّف على محتواها. ولم يتعرض السيد موساييف أو أقاربه لضغط عقلي، ناهيك عن الضغط البدني.

٣٠- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يقدم المحتجز سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وطبقاً للتشريعات الأوزبكية فإن هذه الصلاحية مخوّلة للمدّعي العام. وحق المواطنين الأوزبكيين في الطعن في أفعال الموظفين العموميين منصوص عليه في المادة ٣٥ من الدستور والمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية اللتين يحق للسيد موساييف بموجبهما أن يطعن أمام هيئة أعلى، بما في ذلك هيئة قضائية، في قرار تطبيق تدبير الحبس الاحتياطي الوقائي عليه. بيد أنه لم يقدم طعناً.

٣١- ووفقاً للمادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يُطبق الحبس الاحتياطي كتدبير وقائي في حالات الجرائم المدبَّرة التي تتجاوز عقوبتها، طبقاً للقانون الجنائي، الحرمان من الحرية لمدّة ثلاث سنوات. وتشمل الأعمال التي ارتكبها السيد موساييف جرائم بموجب المادة ١٥٧ (الخيانة العظمى) من القانون الجنائي مصنّفة باعتبارها خطيرة على نحو خاص ويُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدّة تصل إلى ٢٠ عاماً.

٣٢- وخلال التحقيق السابق للمحاكمة وخلال المحاكمة، سلّم السيد موساييف تماماً بأنه مذنب بالجرائم المنسوبة له ولم يقدم شكوى بشأن عدم مشروعية احتجازه.

٣٣- وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بعثت الحكومة إلى الفريق العامل، ردّاً على المعلومات الإضافية التي وردت إليه من المصدر حسبما هو ملخص أعلاه وأُحيلت إليها، برسالة أخرى لم تُحَل إلى المصدر لأن محتواها لا يوفّر أي معلومات جديدة.

٣٤- وفي ضوء ما تقدم، يلاحظ الفريق العامل أنه لا يوجد في ردّ الحكومة، الذي يشير إلى المحاكمات الثلاث المختلفة للسيد إركين موساييف، أي إشارة محددة إلى ادعاءات المصدر بحدوث مخالفات خلال المحاكمات. وتكتفي الحكومة، في ردّها المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بملاحظة أن إدانة السيد موساييف عقب محاكمته الأولى، عندما كان متهماً بموجب المواد ١٥٧ (الخيانة العظمى) و١٦٢ (كشف أسرار الدولة) و٣٠١ (التزوير من جانب موظف عمومي) و٣٠٢ (التقصير في أداء الواجب) من القانون الجنائي، كانت مستندة إلى اعتراف السيد موساييف بارتكابه هذه الجرائم. وتضيف الحكومة أن المحاكمة كانت سرّية.

٣٥- وفيما يتعلق بالمحاكمتين الأخريين، تشرح الحكومة فقط أن أولاهما جرت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ضدّ السيد موساييف وشريكيه ممثليّ الشركة الأمريكية FDN LLC Holding. وبموجب حكم قضائي أُدينوا بارتكاب جرائم طبقاً للمواد ١٦٨ (الحصول على ممتلكات بالخداع) و١٨٩ (انتهاك لوائح التجارة وتقديم الخدمات) و١٩٠ (ممارسة نشاط دون تصريح) و٢٢٨ (تزوير وثائق وطوابع وأختام ونماذج، الخ) من القانون الجنائي الأوزبكي. وذكرت الحكومة، علاوة على ذلك، أن المحاكمة الثالثة في آذار/مارس ٢٠٠٧ أدانت السيد موساييف بالتعاون مع ممثلي أجهزة خاصة أجنبية.

٣٦- وبالتالي، فإن الحكومة لا تفشل فقط في التصدي لادعاءات حدوث مخالفات خلال المحاكمات طبقاً للمصدر (مثل منع الوصول لمحام وعدم وجود محام، وعدم وجود أدلة قاهرة، وعدم كفاية الوقت لإعداد الدفاع على النحو السليم بسبب تأخر المدّعي العام في تلقي الاتهام)، ولكنها تفشل أيضاً في التصدي بشكل جوهري لادعاء المصدر المحدد بأن السيد موساييف تعرض للتعذيب من أجل الحصول على اعتراف. وذلك مهم بشكل خاص بالنظر إلى أن المحكمة اعتمدت أساساً على اعتراف السيد موساييف كعنصر حاسم استندت إليه في الحكم الأول الذي أصدرته عليه.

٣٧- وليس لدى الفريق العامل سبب يدعوه للتشكيك في صدق هذه الادعاءات المقدمة من المصدر، وأيضاً في ضوء فشل الحكومة في التصدي على نحو جوهري لادعاءات أخرى بأن السيد موساييف تعرض لمعاملة سيئة حوالي يوم ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ في مرفق احتجاز جهاز الأمن القومي عندما أُجبر على تقديم شهادة كاذبة كشاهد ضدّ اثنين من موظفي الجمارك، وهي ادعاءات موصوفة بشيء من التفصيل فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة وموعد حدوث وقائعها.

٣٨- وقد استُرعي انتباه الفريق العامل إلى تقرير حكومة جمهورية أوزبكستان إلى لجنة مناهضة التعذيب وكذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٢٩]. وتكشف اللجنة عن أن ممثلي الدولة سلّموا صراحةً بأن الاعترافات المنتزعة بالتعذيب استُخدمت كشكل من الأدلة في بعض الإجراءات، رغم قرارات المحكمة العليا الأوزبكية بمنع قبول مثل هذه الأدلة. وتوصي لجنة مناهضة التعذيب بأن تعيد الدولة الطرف النظر في حالات الإدانة المستندة فقط إلى الاعترافات، تسليماً منها بأن العديد منها قد يكون مستنداً إلى أدلة حُصل عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة السيئة، وأن تُجري، حسب الاقتضاء، تحقيقات سريعة وحيادية وتتخذ التدابير التصحيحية المناسبة[٣٠].

٣٩- وكان الفريق العامل قد أعلن في آراء سابقة أن استخدام التعذيب للحصول على اعتراف وقبول ذلك كدليل في الإجراءات الجنائية يرقى إلى انتهاك خطير للحق في محاكمة منصفة حيث إنه ينتهك الحق في عدم إكراه المرء على الشهادة ضدّ نفسه أو الاعتراف بالذنب (الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ولا يمكن أبداً اعتبار الإدانات المترتبة على ذلك صادرة طبقاً لقواعد المحاكمة المنصفة. ولهذا السبب، وأخذا في الحسبان أن الحكومة لم تردّ على الادعاءات المتكررة والمفصلة بأن السيد موساييف تعرض للتعذيب، يعتبر الفريق العامل أن اعتراف السيد موساييف، الذي استندت إليه الإدانة، لا يُمكن قبوله كدليل صحيح. وهناك اشتباه واضح في أن اعتراف السيد موساييف حُصل عليه عن طريق التعذيب، ولا توجد أدلة أخرى بشأن وقائع التُهم الموجّهة له يُمكن اعتبارها موضوعية.

٤٠- وعلاوة على ذلك، وطبقاً للمصدر، فإن السيد موساييف (أ) لم تُتح له إمكانية الاتصال بمحام لمدّة تجاوزت ١٠ أيام بعد القبض عليه؛ (ب) ولم يُسمح له بلقاء أسرته لمدّة أربعة أشهر خلال احتجازه؛ (ج) وأُحيط علماً بالتُهم قبل المحاكمة الأولى بيوم واحد فقط، وكانت هذه المحاكمة سرّية باعتراف الحكومة؛ (د) وعانى من قيود موضوعية فيما يتعلق بتوضيح الأدلة المتعلقة بالشهود الذين اقترحهم محاميه؛ (هـ) وعانى من قيود فعلية فيما يتعلق بإعداد طعن في الإدانة الأولى وتقديمه خلال المُهلة الزمنية المقررة، لأنه لم يتمكن من لقاء محاميه بسبب عدم ردّ السلطات على الرسالتين المؤرختين ١٩ و٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ اللتين طلب فيهما رؤية محاميه من أجل تقديم الطعن. وبدلاً من ذلك، اضطر للّجوء إلى الطعن بالنقض.

---

(٢٩) CAT/C/UZB/CO/3.

(٣٠) المصدر نفسه، الفقرة ٢٠.

٤١- وترقى هذه الوقائع إلى مخالفات خطيرة في المحاكمات وتنتهك حقوق السيد موساييف حسبما تحميها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى وجه الخصوص حقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون؛ وأن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛ وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛ وأن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. وبالتالي فإن احتجاز السيد موساييف إجراء تعسفي بموجب الفئة الثالثة.

٤٢- وفي ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد إركين موساييف من الحرية إجراء تعسفي لكونه يخالف المواد ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٤٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد إركين موساييف وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/١٥ (غامبيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

بشأن: السيدة تانيا بيرنات والسيد أيوديلي أمين والسيد يايا دامفا.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم ترد خلال المهلة الزمنية القصوى إلي تبلغ تسعين يوماً.

٣- وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغ المصدر الفريق العامل أن الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه أُفرج عنهم دون شروط.

٤- وبالتالي، يقرر الفريق العامل حفظ القضية، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرأي رقم ٢٠٠٨/١٦ (تركيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

بشأن: السيد خليل صفدا.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٤.)

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٧/١٥.)

٣- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة لتقديمها معلومات مفصلة عن القضية المعنية. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٤- ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في ضوء الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها، وكذلك ملاحظات المصدر.

٥- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه كما يلي: السيد خليل صفدا، مواطن تركي، مقيم في كوكابينار كويو، سرناك/سيزري، ولد في تلك المدينة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤. وقد تخرج في المدرسة الابتدائية. وفي عام ١٩٩٣، قُبض عليه أول مرّة واحتجز لمدّة شهر في سرناك/سيزري. وخلال هذا الشهر، خضع مراراً للتعذيب. واتهمته محكمة أمن الدولة "بدعم منظمة غير مشروعة" وأرسلته إلى السجن. وأُفرج عنه في عام ١٩٩٦.

٦- وعقب الإفراج عنه، استُدعي لأداء الخدمة العسكرية. وذهب أولاً إلى وحدته العسكرية لأداء التدريب الأساسي، ولكنه لم يقدم نفسه إلى وحدته في نهاية التدريب. وفي عام ١٩٩٧، قُبض عليه مجدداً واتُهم مرّة أخرى "بعضوية منظمة غير مشروعة". ثم حُكم عليه بالسجن لمدّة ١٥ عاماً من قبل محكمة أمن الدولة في أدانا.

٧- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عقب حدوث تغيير في قانون العقوبات، أُفرج عن السيد صفدا واقتيد وهو مقيد اليدين من السجن إلى مركز درك أنتب. وقد اعتُبر هارباً من الخدمة العسكرية وأودع قيد الحبس الانفرادي في زنزانة لا يوجد بها سرير لمدّة ستة أيام. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، نُقل إلى وحدة عسكرية في شورلو - تكيرداغ. وأعلن فيما بعد أنه لا يستطيع الخدمة كجندي بسبب التعذيب الذي تعرض له في عام ١٩٩٣. وفي رسالة إلى قائد الوحدة، أعلن أنه معترض ضميرياً.

٨- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قُبض على السيد صفدا مجدداً وجرى استجوابه من قبل محكمة شورلو العسكرية. وبعد ذلك اتُهم رسمياً "بالإصرار على عدم إطاعة الأوامر بغية الهروب من الخدمة العسكرية" ونُقل من الوحدة العسكرية إلى سجن شورلو العسكري. وحكمت عليه محكمة شورلو العسكرية بالسجن لمدّة ثلاثة أشهر و١٥ يوماً

بموجب المادة ٨٧ من قانون العقوبات العسكري (القضية رقم ١٦٠١/٢٠٠٤). وأُفرج عن السيد صفدا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بينما كانت محاكمته بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية ما زالت جارية. وفيما بعد، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ألغت محكمة الاستئناف العسكرية الثالثة حكم المحكمة المحلية بسبب أوجه قصور إجرائية وحكمت بإعادة المحاكمة. ومن ثم أُعيدت القضية إلى محكمة شورلو العسكرية.

٩- وقُبض على السيد صفدا مجدداً في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عندما ذهب طوعاً لحضور محاكمته. وكان تبرير القبض عليه هو الاشتباه في أنه سيهرب. وطبقاً للمصدر، يُمكن من الناحية الفنية اعتبار ذلك بمثابة إعادة القبض عليه بشأن القضية نفسها المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ولكن بدلاً من الإفراج عن السيد صفدا، أُرسل إلى لواء تكيرداغ بيسيكتيبي الآلي الثامن. وهناك، على الرغم من أنه كان يُحاكم لأنه أعلن أنه معترض ضميرياً، طُلب منه مرّة أخرى أن يرتدي الزي العسكري. وبعد أن كرر القول بأنه معترض ضميرياً، تم تحريك دعوى أخرى. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اتُهم "بالإصرار على التمرد" من قبل المدّعي العام العسكري وأُرسل للمثول أمام محكمة شورلو العسكرية. وقررت المحكمة محاكمة السيد صفدا دون أن تتحفظ عليه، وأُعيد إلى الوحدة العسكرية مرّة أخرى.

١٠- وقد ادُّعي أن السيد صفدا تعرض لمعاملة سيئة في عنبر التأديب التابع للواء تكيرداغ بيسيكتيبي الآلي الثامن، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، مما نجم عنه انتفاخ وجهه وتشقق شفتيه ونزفهما. وقد دفع المسؤول عن عملية التأديب، وهو رقيب أول، ومعه اثنان من الحرّاس وضابط، السيد صفدا ووجهه نحو الحائط، وركلوا ساقيه وشرعوا في ضربه. وبينما كانوا يصرخون "أيها الخائن، أيها الإرهابي"، حاولوا إسكات السيد صفدا عن طريق حشر قطعة من القماش القذر في فمه. وبعد ذلك، تُرك السيد صفدا عارياً لمدّة ثلاثة أيام في غرفة ليس بها مقاعد أو سرير. وأُجبر على النوم على الأسمنت، ولم يُعط له حتى غطاء.

١١- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، حكمت محكمة شورلو العسكرية على السيد صفدا بالسجن لمدّة ١٢ شهراً للهروب من الخدمة العسكرية وثلاثة أشهر ونصف للتمرد. وقد استند هذان الحكمان إلى اتهامه بعدم إطاعة الأوامر والهروب من الخدمة العسكرية في عام ٢٠٠٤.

١٢- وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حكمت محكمة شورلو العسكرية على السيد صفدا بالسجن لمدّة ستة أشهر أخرى لنفس تهمة التمرد، استناداً إلى عدم إطاعته للأوامر اعتباراً من ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بحيث أصبحت مدّة السجن الإجمالية التي حُكم بها عليه ٢١ شهراً ونصف. ولم تشرح المحكمة العسكرية حيثيات الحكم. ويخلص المصدر إلى أن السيد صفدا لن يكون حراً حتى بعد إطلاق سراحه من السجن: فسوف يُرسل إلى وحدته العسكرية.

١٣- وتلاحظ الحكومة من البداية، في ردّها، أن المادة ٧٢ من دستور تركيا تنص على أن "الخدمة الوطنية حق لكل مواطن تركي وواجب عليه. ويُحدد القانون الشروط التي تؤدى فيها هذه الخدمة أو تُعتبر قد أدّيت في القوات المسلحة أو الخدمة العامة". وينص القسم ١ من قانون الخدمة العسكرية على أنه "يتعيّن على كل رجل تركي الجنسية أن يؤدي الخدمة العسكرية". وينص قانون العقوبات العسكري على أنه متى أُدرج المجنّدون في القائمة الرسمية للخدمة العسكرية، وجب عليهم تقديم أنفسهم للوحدة العسكرية المعيّنة. ويعتبر عدم قيامهم بذلك تغيّباً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية جنائية بموجب المادة ٦٣ من قانون العقوبات العسكري.

١٤- وتندرج أي حالات أخرى من عدم إطاعة الأوامر في نطاق المادة ٨٧ من قانون العقوبات العسكري وتُشكل جريمة "الإصرار على عدم إطاعة الأوامر/التمرد". ويُعاقَب عدم إطاعة الأوامر بالحبس لمدّة تتراوح بين شهر وسنة. ويتعرض من لا يطيعون أمراً صراحة أو من لا ينفذونه رغم تكراره للسجن لمدّة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين. وتندرج حالات الإصرار على عدم إطاعة الأوامر بغية الهروب من الخدمة العسكرية في نطاق المادة ٨٨ من قانون العقوبات العسكري، الذي ينص في جزء منه على أن "يُعاقَب كل من يرتكب جرائم التمرد المحددة في المادة ٨٧، ... بغية الهروب من الخدمة العسكرية، جزئياً أو كلياً، بالسجن لمدّة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات." وأخيراً، تُعاقَب جريمة الهروب من الخدمة العسكرية بالمادة ٦٦ من قانون العقوبات العسكري. فطبقاً للفقرة ١(أ) منها، يُعاقب كل من يتغيب عن وحدته أو كتيبته أو موقع خدمته لمدّة ستة أيام دون إذن بالسجن لمدّة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

١٥- وتؤكد الحكومة أنه ليس بالإمكان الإعفاء من الخدمة العسكرية على أساس الاعتراض الضميري طبقاً للتشريعات التركية السارية، وأن القانون لا ينص على وجود نظام بديل للخدمة المدنية. وتؤكد الحكومة أن الاعتراض الضميري غير معترف به كحق بموجب القانون الدولي، لا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشير باستفاضة إلى الفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٦- ثم تناولت الحكومة قضية السيد خليل صفدا، فأفادت بأنه جرى تحريك دعوى ضدّه بناء على قرار الاتهام رقم ٨٩٧/١٤٨٨/٢٠٠٤، الصادر من مكتب المدّعي العام العسكري لقيادة الفيلق الخامس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بتهمة الإصرار على عدم إطاعة الأوامر حيث رفض مراراً تنفيذ أوامر رؤسائه من الضباط في ٦ و٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وقُبض عليه في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بأمر من المحكمة العسكرية لقيادة الفيلق الخامس في شورلو وأُفرج عنه فيما بعد في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وبعد هذه المحاكمة، حُكم على السيد خليل صفدا بالسجن لمدّة ثلاثة أشهر

و١٥ يوماً لإصراره على عدم إطاعة الأوامر بموجب المادة ٨٧ من قانون العقوبات العسكري بقرار المحكمة رقم ٢٠٠٥/٦٤٠-١ هـ.ك، المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٧- ولدى طعنه في الحكم، ألغت محكمة النقض العسكرية، في حكمها الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قرار المحكمة العسكرية على أسس إجرائية لعدم إجراء فحص نفسي، وأعادت القضية من جديد إلى محكمة الدرجة الأولى العسكرية.

١٨- وبعد الإفراج عن السيد صفدا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، صدرت إليه تعليمات بالتوجّه إلى وحدته العسكرية في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وعندما لم يفعل ذلك صدر أمر بالقبض عليه. وقد حضر جلسة المحكمة العسكرية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حيث قررت المحكمة القبض عليه بموجب المادة ٧١ من القانون الخاص بإنشاء المحاكم العسكرية وإجراءاتها القضائية رقم ٣٥٣ لأغراض التأديب العسكري ولمنعه من الهروب، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٥٢٧١. وقررت المحكمة إضافة إلى ذلك أن تُقدَّم الوثائق اللازمة للفحص النفسي إلى المحكمة وأن يكون طبيب نفسي موجوداً في الجلسة التالية. وأُلغيت الأوامر التي كانت صدرت من قبل بالقبض عليه.

١٩- وتفيد الحكومة، علاوة على ذلك، بأن السيد خليل صفدا اتُّهم بجريمة الهروب من الخدمة العسكرية من قبل مكتب المدّعي العام العسكري لقيادة الفيلق الخامس بموجب قرار الاتهام رقم ٢٠٠٦/١٩٧٤-١٣٥٩ ه.ك.، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بسبب غيابه فيما بين ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد أُدمجت هذه القضية في القضية الأخرى التي حُرِّكت بشأن تهمة الإصرار على عدم إطاعة الأوامر. وبالتالي، فإن السيد خليل صفدا حُوكم بتهمتين منفصلتين مسجلتين في ملف قضية مشترك.

٢٠- وخلال الفترة من ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ظل السيد خليل صفدا قيد الاحتجاز. وكان وضع احتجازه يخضع للنظر من جانب المحكمة في جلسات تُعقد كل ٣٠ يوماً حسبما ينص عليه القانون. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، اكتملت الإجراءات المتعلقة بالملاحظة القضائية وأُفرج عن السيد خليل صفدا في الجلسة التالية المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حيث خلص القاضي إلى أن أسس القبض عليه واحتجازه لم يعد لها وجود. وجرت محاكمة السيد خليل صفدا دون إخضاعه للاحتجاز.

٢١- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة العسكرية لقيادة الفيلق الخامس حكماً مسبباً في القضية المشتركة رقم ٢٠٠٧/٣٣١-٢٥٤، عُوقب السيد خليل صفدا بموجبه بالسجن بسبب إصراره على عدم إطاعة الأوامر بغية التهرّب تماماً من الخدمة العسكرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات

العسكري، والهروب من الخدمة العسكرية من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٦٦ من القانون المذكور. وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدّة ثلاثة أشهر و١٥ يوماً لإصراره على عدم إطاعة الأوامر بغية التهرّب تماماً من الخدمة العسكرية وبالسجن لمدّة سنة واحدة لهروبه من الخدمة العسكرية، وقضت بعدم تحويل عقوبة السجن إلى عقوبات بديلة. وخُصم من الحكم الإجمالي الوقت الذي قضاه السيد خليل صفدا قيد الاحتجاز بين ١٦ و٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وبين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ علاوة على عقوبة تأديبية بالحبس لمدّة سبعة أيام فُرضت عليه. وقد أيّدت محكمة النقض العسكرية الحكم.

٢٢- ونُقل السيد خليل صفدا إلى وحدته العسكرية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حيث رفض ارتداء الزي العسكري وحلْق رأسه والانضمام إلى التجمعات العسكرية. وبالتالي، أستُهل تحقيق آخر، وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أُحضر للمثول أمام المحكمة العسكرية لقيادة الفيلق الخامس وقُبض عليه بموجب المادة ١/٧١ من القانون الخاص بإنشاء المحاكم العسكرية وإجراءاتها القضائية رقم ٣٥٣ لأغراض التأديب العسكري. وفيما بعد، حُرِّكت دعوى ضدّ السيد خليل صفدا من قبل مكتب المدّعي العام العسكري لقيادة الفيلق الخامس بموجب قرار الاتهام رقم ٢٠٠٧/٢٥٠-٢٠٣ هـ.ك.، المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بتهمة الإصرار على عدم إطاعة الأوامر بغية التهرّب تماماً من الخدمة العسكرية لسلوكه فيما بين ٢٥ كانون الثاني/يناير و٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢٣- وحُوكم السيد خليل صفدا مرّة أخرى وأصدرت المحكمة العسكرية حكماً مسبباً في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (رقم ٢٠٠٧/٧٤٢-٩٣٦) عُوقب بموجبه بالسجن لمدّة ستة أشهر طبقاً للمادة ٨٨ من قانون العقوبات العسكري. وقررت المحكمة عدم جواز تحويل عقوبة السجن إلى عقوبة بديلة. وخُصم من الحكم الإجمالي الوقت الذي قضاه السيد خليل صفدا قيد الاحتجاز بين ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وكذلك فترة الاحتجاز التي بدأت في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقد أيّدت محكمة النقض العسكرية الحكم في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في قراراها رقم ٢٠٠٧/١٥٣١-١٥٢٣، والذي صار نهائياً في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٤- وقد أُفرج عن السيد خليل صفدا في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بموجب قرار من المحكمة العسكرية مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ونُقل إلى وحدته العسكرية لكي يُكمل خدمته العسكرية. بيد أن السيد خليل صفدا لم يلتحق بعد بوحدته وتفيد الحكومة بأنه مازال يُعتبر هارباً.

٢٥- وتؤكد الحكومة أن إجراءات احتجاز السيد خليل صفدا، على عكس ادعاءات المصدر، نُفذت وفقاً للتشريعات السارية، وأنه لم يُدن أو يُحتجز مرتين لنفس الجريمة على وجه الخصوص.

٢٦- وفيما يتعلق بادعاءات إساءة معاملة السيد خليل صفدا التي قدّمها المصدر، أفادت الحكومة بأنه تقدم بشكوى للمحكمة العسكرية، خلال جلسة عُقدت في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ للنظر في تطبيق أمر قُبض صدر من المدّعي العام العسكري، بشأن تعرضه لمعاملة سيئة خلال فترة احتجاز لمدّة سبعة أيام فُرضت عليه كتدبير تأديبي. وفيما بعد، استُهل تحقيق من جانب مكتب المدّعي العام العسكري في شورلو فيما يتعلق بهذه الشكوى. وخلال سير هذا التحقيق، أخذ المدّعي العام العسكري أقوال الشاكي ومعه ١٢ شاهداً آخر. وجري فحص موقعي في عنبر التأديب الذي كان السيد خليل صفدا محتجزاً فيه. وطبقاً للحكومة، ثبت أنه سُمح له بالاتصال بمحاميه في السجن وأنه رفض كل ما قُدم له من طعام أو مساعدة طبية. وعلى عكس ادعاءاته، لم يبيّن الفحص الطبي الذي جرى قبل نقله إلى السجن العسكري في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أي نتائج مَرَضية توحي بأنه تعرض لإصابات بدنية. وعلى أساس الأدلة التي حُصل عليه خلال التحقيق، خلص مكتب المدّعي العام العسكري إلى أنه لا يوجد سبب لتحريك دعوى بشأن ادعاءات إساءة المعاملة.

٢٧- ويلفت المصدر الانتباه في ملاحظاته على ردّ الحكومة إلى أن الحكومة لا تطعن في الادعاءات بأن السيد خليل صفدا حُوكم وحُكم عليه ثلاث مرات لتُهم تستند إلى اعتراضه الضميري، وأنه بالفعل معترض ضميرياً.

٢٨- وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدم المصدر تحديثاً لقضية السيد صفدا مفاده أنه قُبض عليه مجدداً في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ بواسطة قوات الشرطة بناء على أمر قُبض صدر ضدّه بشأن تهمة الهروب من الخدمة العسكرية. وقد صدر أمر القبض بعد أن فشل في تقديم نفسه إلى وحدته العسكرية خلال ٤٨ ساعة من الإفراج عنه في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وهو محتجز حالياً في سجن شورلو العسكري.

٢٩- وأخيراً يؤكد المصدر أن طعنه في حكم السجن لمدّة ١٥ شهراً ونصف الذي أصدرته محكمة شورلو العسكرية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ لاتهامه بالتمرد والهروب من الخدمة العسكرية، قد رُفض.

٣٠- وفي ضوء ما تقدم، يلاحظ الفريق العامل بادئ ذي بدء أن وقائع هذه القضية، باستثناء ادعاءات سوء المعاملة التي تعرض لها السيد خليل صفدا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في لواء تكيرداغ بيسيكتيبي الآلي الثامن، أكدتها الحكومة (بقدر ما علقت على ادعاءات المصدر، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالفترة التي بدأت بالقبض على السيد صفدا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وانتهت بالإفراج عنه في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وبصرف النظر عن الاختلاف الطفيف في تاريخ حكم محكمة النقض العسكرية الذي

أشار المصدر إلى أنه ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بدلاً من ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ كما ذكرت الحكومة).

٣١- وبالتالي، فمن الثابت أن السيد صفدا حُكم عليه مرتين بموجب حكمين منفصلين، أحدهما يتعلق بملف مشترك، بسبب الإصرار على عدم إطاعة الأوامر بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات العسكري والهروب من الخدمة بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٦٦ من هذا القانون. وحُكم عليه إجمالاً بالسجن لمدّة ٢١ شهراً ونصف، على أن يُخصم من الحُكم الإجمالي المدة التي قضاها قيد الاحتجاز انتظاراً للمحاكمة قبل أن يصبح الحكمان نهائيين ومُلزمين بعد طعنه فيهما، وكذلك مدّة أسبوع من الاحتجاز التأديبي. وقد قضى عقوبة السجن وكذلك عقوبته التأديبية، اللذين يبلغان إجمالاً ٧ أشهر، على مدى ثلاث فترات مختلفة إلى أن أُفرج عنه في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٣٢- وفي غياب أي سبب للتشكيك في صدق المعلومات المتلقاة من المصدر، وفي ضوء تأكيد الحكومة في ردّها أن السيد صفدا ما زال يعتبر هارباً من الخدمة العسكرية بعد الإفراج عنه في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لفشله في تقديم نفسه لوحدته العسكرية، فقد ثبت أيضاً، في رأي الفريق العامل، أن السيد صفدا قُبض عليه مجدداً في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وأنه محتجز حالياً في سجن شورلو العسكري.

٣٣- وتتعلق جميع الأحكام الجنائية بإيمان السيد صفدا الراسخ كمعترض ضميري، وهو ما يعني رفضه لأسباب يمليها عليه ضميره أن يخدم في القوات المسلحة، بما في ذلك في وحدات لا تشتبك بشكل مباشر في المعارك مثلما يُفترض في لواء تكيرداغ بيسيكتيي الآلي الثامن، حيث أُرسِل في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٣٤- ولم تُشكك الحكومة، في ردّها على ادعاءات المصدر، في أن السيد صفدا هو بالفعل معترض ضميري صادق. وتؤكد الحكومة، علاوة على ذلك، أن الخدمة العسكرية إلزامية لكل مواطن تركي؛ وأنه ليست هناك إمكانية للإعفاء من الخدمة العسكرية على أساس الاعتراض الضميري؛ وأنه لا يوجد نظام بديل للخدمة الاجتماعية؛ وأن الأعمال المترتبة على الاعتراض الضميري، كالتمرد وعدم إطاعة الأوامر والهروب من الخدمة العسكرية، تقتضي ملاحقة قضائية جنائية، وأن كل عمل من هذه الأعمال ينطوي بالتالي على مسؤولية جنائية.

٣٥- بيد أن الحكومة تخطئ عندما تدّعي أن القانون الدولي لم يسلم بعد بالحق في الاعتراض الضميري. ويتعين التذكير بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعلنت بشكل لا لبس فيه، في بلاغيها ١٣٢١/٢٠٠٤ و١٣٢٢/٢٠٠٤ ما يلي:

"تذكِّر اللجنة بسوابقها القضائية السابقة بشأن تقييم ادعاء الاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية بصفته شكلاً محمياً من أشكال إظهار المعتقد بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية]. وتلاحظ أن الحق في إظهار الإنسان دينه أو معتقده بحد ذاته، **وإن كان لا يعني الحقَّ في رفض جميع الالتزامات التي يفرضها القانون، فإنه يوفر حماية معينة تتسق مع الفقرة ٣ من المادة ١٨، من الإجبار على التصرف على نحو يتعارض مع المعتقد الديني المعتنق اعتناقاً أصيلاً**. كما تذكِّر اللجنة برأيها العام الذي أعربت عنه في التعليق العام رقم ٢٢ ومفاده أن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة، وأن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة ١٨. وتشير اللجنة في الحالة الراهنة، إلى أن رفض صاحبي البلاغين التجنيد لأداء الخدمة الإلزامية هو تعبير مباشر عن عقيدتهما الدينية التي يعتنقانها اعتناقاً أصيلاً. وبالتالي فإن إدانة صاحبي البلاغين والحكم عليهما بالسجن هما بمثابة فرض قيد على قدرتيهما على المجاهرة بدينهما أو عقيدتهما ..." (**التوكيد مضاف**)[٣١].

٣٦- ويتفق الفريق العامل مع آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي مفادها أن معتقدات الاعتراض الضميري المعتنقة اعتناقاً أصيلاً تقع في إطار الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كشكل من أشكال مجاهرة المرء بدينه. وإضافة إلى هذا، يعتبر الفريق العامل أنها تعبير عن حرية الضمير التي تحظى بالحماية بموجب المادة نفسها. وبالقدر الذي يمكن به تفسير رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٣/٢٤[٣٢] بأنه يعني أن التطور نحو الاعتراف بحق المرء في رفض الخدمة العسكرية على أساس معتقدات دينية أو ضميرية لم يبلغ مرحلةً يكون رفض الدولة فيها لحق الاعتراض الضميري متعارضاً مع القانون الدولي، يوضح الفريق العامل أن هذه العبارة كانت تتعلق بعملية الموازنة الضرورية التي يشملها تقييم العبارة التقييدية الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨. وقد تكون من نتائج تطبيق هذا الاختبار أنه يوجد، في بعض الدول بشكل عام، وفي حالات فردية بشكل خاص، مبرر لفرض قيود على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد في سياق الاعتراض الضميري، بينما لا يوجد مبرر في حالات أخرى.

٣٧- وكما توضّح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آرائها المشار إليها أعلاه، يجب أن تكون القيود المفروضة على الحق في حرية الدين والعقيدة مفروضة بالقانون وضرورية لحماية

---

(٣١) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢١ *يون ضدّ جمهورية كوريا*، البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٢ *شو ضدّ جمهورية كوريا* (آراء اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ٨-٣ (دون الحواشي) (A/62/40, Vol. II، الصفحة ٢٠٢).

(٣٢) الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٤ (إسرائيل)، اعتُمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، E/CN.4/2005/6/Add.1 ، الصفحة ٢٠، الفقرة ٢٧. انظر أيضاً الرأي رقم ١٩٩٩/٣٦ (تركيا)، اعتُمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، E/CN.4/2001/14/add ، الصفحة ٥٣.

السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، في حدود معنى الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي:

"يجب أن يُبرَّر ذلك القيد بالحدود المقبولة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨، وهي أن أية قيود يجب أن يفرضها القانون وأن تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. بيد أنه لا يجب لتلك القيود أن تنتقص من جوهر الحق المعني ذاته." (الفقرة ٨-٣)

٣٨- ولم تُقدم الحكومة التركية أي حجج تبرر عدم وجود أي تشريع يراعي المعترضين ضميرياً، ويسمح بإمكانية الخدمات البديلة عوضاً عن الخدمة العسكرية، كما هي الحال في دول أخرى عديدة، وضرورة ملاحقة المعترضين ضميرياً جنائياً، وهو ما يُمكن أن يوفّر مبرراً لتقييد الحق في حرية الدين والعقيدة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. ويرى الفريق العامل أنه ثبت أن القيود المفروضة في الحالة الراهنة على حق السيد صفدا في حرية الدين أو العقيدة كمعترض ضميري صادق لا مبرر لها، وأنها تنتهك بالتالي المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي. وبناء على ذلك، فإن الملاحقة الجنائية للسيد صفدا والحكم عليه وحرمانه من الحرية بسبب اعتناقه لعقيدته ولما يمليه عليه ضميره وإظهاره ذلك إجراء تعسفي بدلالة الفئة الثانية من فئات الفريق العامل.

٣٩- وكان الفريق العامل قد أعلن في مناسبات سابقة[٣٣] أن احتجاز المعترضين ضميرياً بعد إدانتهم مرّة ثانية إجراء تعسفي على أساس أن هذا يرقى إلى إجبار شخص على تغيير معتقداته أو عقيدته خوفاً من التعرض للملاحقة الجنائية طوال حياته، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم، وينتهك بالتالي الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثالثة. وبناء على ذلك، وفي ظل ملابسات هذه القضية، فإن الحكم الثاني الذي أصدرته المحكمة العسكرية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وأيدته محكمة النقض العسكرية، بسجن السيد صفدا لمدّة ستة أشهر بسبب تمرده منذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ينتهك أيضاً حقه في محاكمة منصفة. بيد أنه ليس من الواضح، اعتماداً على المعلومات المتاحة للفريق العامل، ما إذا كان السيد صفدا قد قضى بالفعل هذه العقوبة أو جزء منها؛ ولو أنه فعل لكان ذلك يرقى إلى حرمان تعسفي من الحرية.

---

(٣٣) انظر الحشية ٣٢ أعلاه. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٥٥، الذي يعتمد آراء الفريق العامل وآراء اللجنة في قضية *السيد يو - بوم والسيد ميونغ شين شوي ضدّ جمهورية كوريا* (انظر الحاشية ٣١ أعلاه).

٤٠- وبالنسبة لادعاءات إساءة المعاملة التي يُدّعى أن السيد صفدا عانى منها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والأيام التالية، عندما كان يقضي عقوبته التأديبية، يلاحظ الفريق العامل أنها موصوفة من جانب المصدر بكثير من التفصيل فيما يتعلق بتاريخها ومُدتها وأساليب المعاملة السيئة التي يُزعم أن السيد صفدا تعرض لها والأشخاص الذين ذُكر أنهم معنيون والإصابات التي نجمت عنها. وفي المقابل، قدمت الحكومة معلومات على نفس القدر من التفصيل بشأن التدابير المُتّخذة عقب الادعاءات التي قدّمها السيد صفدا خلال جلسة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وعلى وجه الخصوص التحقيق الذي استهله مكتب المدّعي العام العسكري؛ وعدد الشهود الذين أدلوا بأقوالهم؛ والفحص الموقعي الذي اضطلع به والفحص الطبي الذي جرى؛ وهو ما أدى إلى استنتاج عدم وجود أسباب كافية لاستهلال ملاحقة قضائية.

٤١- وقد أكّد الفريق العامل مراراً على أن التحقيق في ادعاءات إساءة المعاملة التي تُفرض على المحتجزين وتنتهك حظر التعذيب والحق في السلامة البدنية يقع في نطاق اختصاصه فقط بقدر ما تُستخدم من أجل الحصول على اعتراف بالذنب من المحتجز في انتظار المحاكمة أو تُخل على أي نحو آخر من ممارسته لحقه في دفاع سليم. ورغم أن ادعاءات إساءة المعاملة خطيرة ولا ينبغي أن تؤخذ ببساطة، فإن الفريق العامل يخلص إلى أنه ليس من الضروري مواصلة بحثها حيث لا يبدو أنها تتعلق بأي من الحالات الموصوفة تواً و لم يستخدمها المصدر كحجة في هذا الصدد.

٤٢- وبالنظر إلى الكشف عن انتهاك للحق في عدم الحرمان من الحرية بطريقة تعسفية، فليس من الضروري البحث فيما إذا كان ينبغي للسيد صفدا أن يُحاكم أمام محكمة مدنية بدلاً من محكمة عسكرية.

٤٣- ويعتبر الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله[٣٤]، أن القضية المعنية تسوّغ إصدار رأي أيضاً بشأن الفترات التي قضاها السيد صفدا قيد الاحتجاز بين ١٦ و٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وبين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وكذلك بين ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتتمثل أسباب ذلك في رغبة الفريق في تطوير سوابقه القضائية بشأن مسألة مبدأ على درجة خاصة من الأهمية. فمن المرجح تماماً أن السيد صفدا سيُقبض عليه ويُحتجز ويُسجن المرة تلو الأخرى، وقد يقضي عاماً بعد عام في السجن بسبب عدم خدمته في الجيش، على الأقل إلى أن يبلغ السن الأقصى، إن وُجد، الذي لا يجوز بعده إلزام المواطنين الأتراك بأداء خدمتهم العسكرية. ومثل هذا

(٣٤) تنص الفقرة ١٧(أ) من أساليب العمل على أنه "إذا كان قد أُطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب، بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، تُحفظ القضية؛ ولكن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يُدلي برأي في كل حالة على حدة، يبيّن فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني."

السيناريو حقيقي، إذا أخذنا في الحسبان أحكام قانون العقوبات العسكري حسبما يسري حالياً، إلاّ إذا غيّر البلد قوانينه، بما في ذلك ربما دستوره، من أجل توفير بديل للخدمة العسكرية للمعترضين ضميرياً أو تنفيذ أي تدبير آخر من أجل توفيق الوضع مع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي قبلتها تركيا، أو تمتنع عن اعتبار رفض أداء هذه الخدمة جريمة أو جرماً يستحق عقوبة تأديبية. وعلاوة على ذلك، فإن أهمية المسألة تتجاوز مصير السيد صفدا كفرد.

٤٤- وفي ضوء ما تقدم، يُبدي الفريق العامل الرأي التالي:

كان حرمان السيد خليل صفدا من الحرية خلال الفترات بين ١٦ و٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وبين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وكذلك بين ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إجراءً تعسفياً. وإن حرمانه من الحرية منذ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ إجراء تعسفي أيضاً لكونه يتعارض مع المادتين ٩ و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضمة إليه تركيا كدولة طرف، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل. وهو يندرج، إضافة إلى ذلك، في الفئة الثالثة من الفئات المطبقة من الفريق العامل، بقدر ما سيتعين على السيد صفدا قضاء عقوبة سجنه بعد إدانته بموجب الحكم رقم ٣٩٦-٧٤٢/٢٠٠٧.

٤٥- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد خليل صفدا وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨